کتابخانهٔ
شورای
ملی

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۱۸۶۷
میکروفیلم تاسیس ۱۳۰۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب شرح تجرید قوشچی

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۴۹۲۱

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۰۴۳۰

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۱۸۶۷
شماره ثبت تاسیس ۲۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب شرح تجرید قوشچی

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۴۹۲۱

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۰۴۳۰

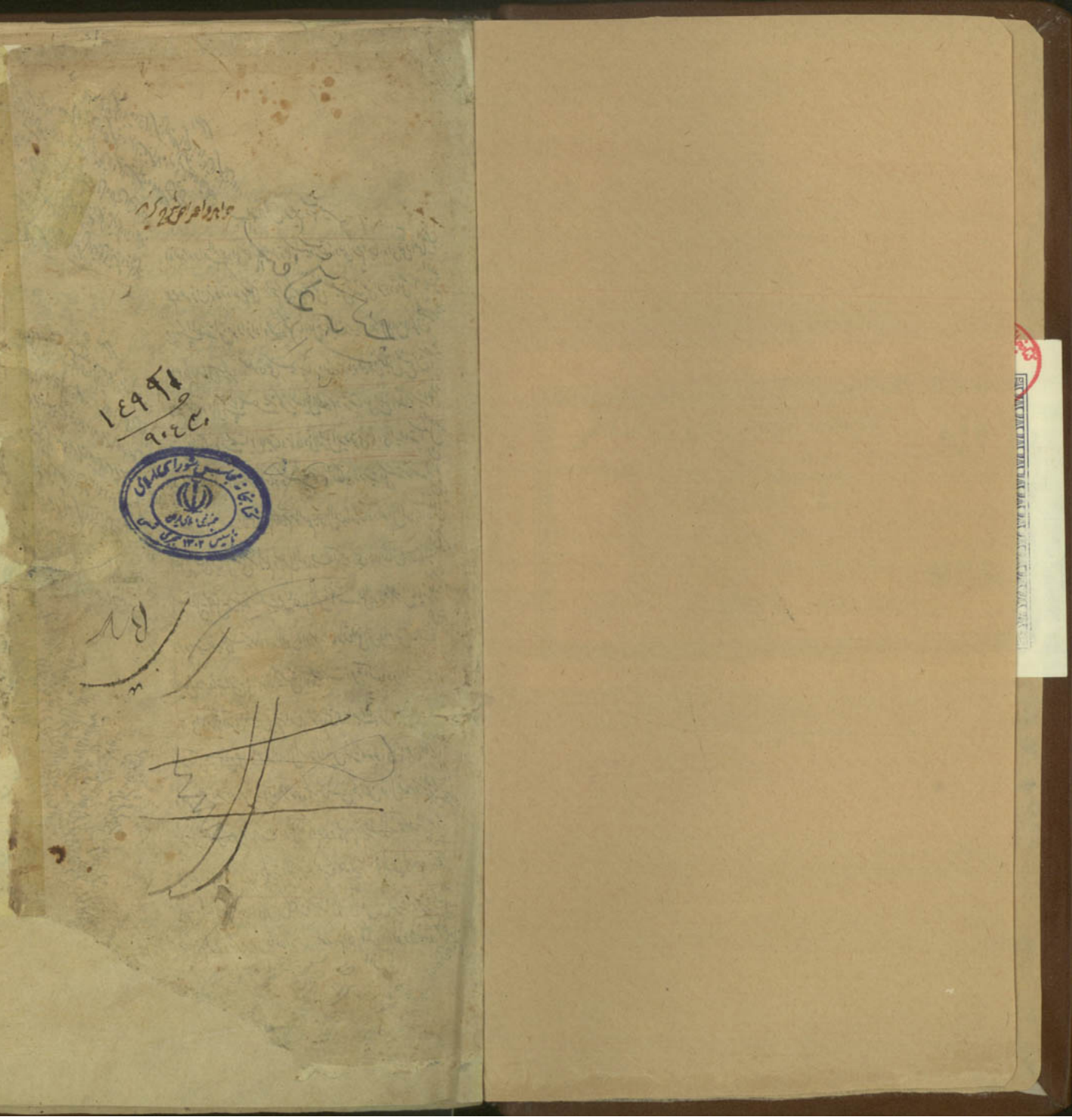

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم اصحابه اي على الذين
هم موصوفون بزيادة الكرم على غيرهم من مجموعهم فافضل التفضيل اعني الزيادة على حد صيغة التفضيل
وح لا يكون المطابقة لمن هو افراد او جميعا ويحتمل بناء على ان يريد عليا بل وان لا يكون المكتوب بصيغة
على حد فاجاب ابل الامر مجرور معطوف على سيد انبيائه ويؤيده ما يرى صوفي بعض النسخ من التصريح
باسم النبي صلعم فاني لما سئلت غير مرة تحرير مسائل الكلام وترتيبها على اسلوب المقام مشيرا الى
فرائد الافهام وفرائد مسائل الاجتهاد وتحقيقا في الدليل ايرد وتوى اعتمادي عليه والله اسئل التوفيق
والهداية وان يجعله ذخرا ليوم المعاد وسميته بتحرير العقايد ورتبته على ستة مقاصد لما كان
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في علم الكلام من العلم باحوال المبدا والمعاد واحوال المعاد مما لا يستقل
العقل بالكشف عنها الى التسليم من العلم والعلم في المعارف الالهية انما هو بالاتفاق والالهام اما مخلوقة بعض
ومما يستقل به العقل انما يستنبط من البحث عن احوال الممكن المنقسم الى الجوهر والعرض اما بامور عامة لهما
لا جرم رتبته على ستة مقاصد الاول في الامور العامة الثاني في الجوهر والعرض الثالث في اثبات
الصانع وصفاته الرابع في النبوة الخامس في الامامة السادس في المعاد وجعلته اقرب تطابقا

المقصد الاول

في الامور العامة اي الاعم الشامل لقسمي اقسام الموجود الذي هي الواجب والجوهر والعرض لا ورد كما
بواسطة مثلا في بابه اشتمل على ثلاث مسائل في الاحوال المشتركة بين الثلاثة كالوجود والماهية بين الاثنين كالامكان
والعدم والماهية فالكلي عند العدم كونه في مقابلة الوجود عند الاشتمال كونه من احوال العدم عند الوجوب
لكونه من احوال الوجود وله تلك الامور وثلاثة فصول الوجود والعدم وفيه فصول ثلثة لا كفاية الامور العامة
في الوجود والعدم وما يتعلق بهما والماهية والوجود والماهية والمعلولية

الفصل الاول

في الوجود والعدم وكونه
العين والمنفي العين والذي يمكن ان يكون موجودا ومعدوما اي الذي لا يمكن ان يكون موجودا او معدوما
مثل قولهم الموجود الذي يمكن ان يكون موجودا او معدوما والعدم الذي لا يمكن ان يكون موجودا او معدوما
فاتر

اما اشتمال التحديد الاول فظاهر لان الثبوت مرادف للوجود وكذا النفي للعدم واما الثاني فلان الامكان
قد اخذ في كل من حدي الوجود والعدم وهو عبارة عن سلب الضرورة من طرفي الوجود والعدم واما الثالث
فلانه قد اخذ الكون في تعريف الوجود المرادف له وسلب الكون في تعريف العدم المرادف له وما قيل
من ان معنى الفاعل والمنفعل هو الموجود المؤثر والموجود المتاثر فمعنى ما لا يكون فاعلا ولا منفعلا ما لا يكون
موجودا مؤثرا ولا موجودا متاثرا وهو سلب الموجود وتوقف على معنى الموجود وهو مفهوم
العدم فضعيف ظاهر لانا لا نسلم ان معنى الفاعل هو الموجود المؤثر والمنفعل هو الموجود المتاثر غاية الامر
ان يسلم انهما كونان الامور موجودين وفي قوله وكذا ما يثابت العين والمنفي العين نظر اذ الوجود
والعدم لا يعرفان بالموجود والمعدوم عرفا ايضا وعند عرفه ان مفهوم الموجود يشتمل على شيئين مفهوم
الوجود ومفهوم صفة المنفعل لكن مفهوم صيغ المشتقات معلوم لكل من عرف اللغة فاذا علم مفهوم
الوجود علم مفهوم الموجود وان جهل جهل فلا يحتاج الموجود الى التعريف كان ذلك الاحتياج الوجود
فتعريف الموجود بثابت العين تعريف الحقيقة للموجود بثبوت العين لانه المحتاج الى التعريف
وكذا تعريفه بالممكن ان يكون تعريفا له بثبوت الجزء بالامكان وكما ان التعريف الموجود المذكور
صريحا دوري كذلك تعريف الوجود المذكور ضمنا دوري فقوله وكذا ما يكاد به الوجود والعدم
كما هو الظاهر بثابت العين اي ما علم منه كذا يدعيه او يقول ان الضمير راجع الى الوجود والعدم
لدلالة الوجود والعدم عليهما او لانا اطلق عليهما ايضا مجازا باطلاق المشتق من على المشتق والمشهور
والكل في الكل واما القول فيه نظر لانه يلزم التعريف في التحقيق ان يكون تعريف المشتق بالمشتق
في الحقيقة لما فيه الاشتقاق بالاخذ الاشتقاق اذ لكن ايراد الكلام فيه فيتحقق الحساس مثلا
يشتمل على شيئين مفهوم الحساس ومفهوم صفة الفاعل لكن مفهوم صيغ المشتقات معلوم لكل من
عرف اللغة فاذا علم مفهوم الحساس علم مفهوم الحساس ولو جهل جهل فلا يحتاج الحساس الى التعريف
كان ذلك احتياج الحساس الى الحساس فقد عرف الحساس بالحساس بشيء آخر كان ذلك في الحقيقة تعريفا

بأخذ الاشتقاق مع انه ليس كذلك فانه يجوز تعريف المشتق بالمشتق ولا يجوز تعريف ماخذ الاشتقاق
بأخذ الاشتقاق مثلا يجوز تعريف الحساس بالمتحرك بالارادة ولا يجوز تعريف الاسد بالمتحرك
بالارادة وكذلك يجوز تعريف الناطق بالضاحك ولا يجوز تعريف النطق بالضحك وامثال
ذلك الكثير مما يخفى وتحقيق المقام ان السؤال عن المشتق قد يكون عن نفس مفهومه من
حيث انه مشتق آخر فذلك يكون تعريفا لماخذ الاشتقاق بماخذ الاشتقاق وقد يكون السؤال
عن هذا المقام بلفظ المشتق بل الاكثر والاولى ان يسأل بلفظ المشتق من لان مفهوم صيغة عموم
لكل واحد واما الاستفسار بمعنى مفهوم ماخذ اشتقاقه مثلا اذا اريد الاستفسار عن مفهوم المتحرك
وقيل ما المتحرك فيجاب بانه خروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فان قيل التحرك خصوصية
خارج من القوة الى الفعل فذلك كما قال هو تعريف بالحقيقة للحركة بالخروج لانه المحتاج الى التعريف
واذا اذا كان السؤال عن صدق عليه المشتق الذي علم بوجه ما واريد ان يعلم حقيقته او بوجه آخر فهو
ان الحيثية آخر فذلك لا يكون تعريفا لماخذ الاشتقاق بماخذ الاشتقاق مثلا اذا سئل
عن الضاحك الذي علم بوجه الضحك ويراد ان يعلم بوجه آخر وقيل ما الضاحك فالجواب بكتابة يسر
تعريفا للضحك بالكتابة كيف ولا يكون حمل عليه واذا تقرر ان تعريف المشتق بالمشتق يكون
على حين كما ذكرنا فاذا ثبت ان تعريف الموجود بالامكان ليس من قبيل الوجه الاول او الثاني
كذلك لزم ان يكون تعريفا للموجود بامكان الخبر وهو محال لحمل عليه الامكان فيكون معرفا فلا يتشخص
الاستفسار فيه ولما ابطل كونه بالوجود والعدم بما ذكر اشار الى صحة الاقتدار لا ولئك الفريقين
الحكماء والمتكلمين فكذلك يوم فقال بل المراد تعريف اللفظ وليس المقصود تحصيل صورة غير حاصلة
في سائر التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتمييزها من بين الصور الحاصلة
ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فلا يلزم فيه ايراد ما هو دقيق للتعريف
كما في التعريفين الاول والثالث مما ورد على الالفاظ المفردة المترادفة فان الوجه

لفظ

الفاظ مركبة ازلي معنى مفرد ولا يكون التفصيل مستفادا منها مقصودا بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنى
من بين المعاني المتصورة ولا يقدح فيه ايضا ايراد توقف معرفة على معرفة المعرف كما في التعريف
المذكور لان هذا التعريف ليس تحصيل معرفة المعرف حتى يكون توقف معرفة المعرف عليها دورا بل
لا يكون تحديدا بالوجه كما سبق فان الاشياء المعلومات اعرف من الوجود وان اراد تصور الوجود بوجه
عن جميع ما عداه بديهي انه لا اعرف مستفادا من تعريفه بهذا الوجه فذلك مسلم لكن الاستقراء والرجوع
الى الوجدان وان اراد تصوره بكنه حقيقته بديهي فذلك ممنوع بل يحتاج كونه متصورا ايضا والاستدلال
توقف التصديق بالشيء على علمه بتوقف الشيء على نفسه وعدم تركب الوجود من غيره مركبا او بطلان الدور
استدلال الامام على جهالة تصور الوجود بوجوه ثمانية اشار المصنف الى اثنين منها وحكم ببطلانهما الاول ان
التصديق بالشيء بين الوجود والعدم في قولنا الشيء اما موجود واما معدوم بديهي متوقف على تصور
الوجود والعدم ضرورة توقف التصديق بحكم تصور طرافه وما توقف عليه البديهي الى بداهته ان الشيء
الوجود مقصود وليس ذلك بالكسب فالاكتساب اما بالحد والتام لكنه لا يكون الا بالاجزاء والوجود بسيط والا فاجزاؤه
اما بالوجودات فيلزم توقف الشيء على نفسه مرة وتوقف الكل على الاجزاء واما بالماهيات بوجودات فلا يلزم ان
يحصل عند اجتماعها امر زائد والا فاجزاء وجود هناك اصلا وليس الا تلك الاجزاء التي هي
وجودات فذلك الزائد هو الوجود وذلك الجزء هو معروضاته فلم يكن التعريف بالوجود
بل بمعروضه مع انه فرض مركبا لا يليق لان الوجود هو ذلك الزائد فقط بل هو مع تلك الاجزاء
فلا يلزم عدم تركب الوجود لا يقال على هذا يكون الزائد جزءا والوجود يتحقق الاسم اليه واما بالرسم والا يلزم
اذ توقف على العلم بالخاص المرسوم به بالمرسوم وهو متوقف على العلم بالرسم وهو دور وجوابه عدم
وهو مخ الاستاذ احاطة الذهن بكل معاني الاطلاق الوجه كما اول فلا نسلم ان ما توقف عليه البديهي
بديهي فان التصديق البديهي قد يكون طرافه كسبيا ولو سلم فنقول ان تصوره بوجه ما بديهي
فيه فان قيل كيف يستقيم ان هذا التصديق بديهي بحسب يقتضي انه من جملتها تصور الوجود فهو بديهي

لا يليق هذا المصادرة فان من لم يسلم بداهة تصور الوجود كيف يسلم بداهة تصور هذا التصديق لا يقال
نقول قد يعلم اجمالا ان هذا التصديق حاصل من الاعقد على الكتاب من البداهة بحيث لا يتصور فيعلم كونه بديهيا
بحيث تصوراته ولا يلاحظ هذا العلم تفاصيل خصوصيات تلك التصورات والمقصود بالاستدلال
حصول العلم ببداهة تصور الوجود بخصوصه وهذا الاستدلال بالشكل الاول اذ نقول ان تصور الوجود من
تصورات هذا التصديق وكل ما هو من تصورات هذا التصديق بديهي فتصور الوجود بديهي فلنا ان اردت
جزء هذه التصورات بالكنه بديهي فهو ممنوع وما ذكرته من حصول هذا التصديق للبداهة الصبيان لا يدل عليه
ان اردت انها بوجه ما بديهي فلا نزاع فيه وانما يطلبان الوجه الناتج فلا نسلم ان الوجود متصور بالحقيقة
وان اراد انه متصور بوجه ما فلا كبرى لانتفاء الخلاف في التصور الكنه وايضا لا نسلم ان افراد الوجود
وجودات ولا نسلم توقف الشيء على نفسه لجواز ان يكون صدق الوجود عليه صدقا ذهنيا كصدق الكلي
على كل جزئياته وذلك الاستيناف ذلك او لا نسلم انها ليست بوجودات قوله فلا بد ان يحصل عند ادراكها
امر زائد ويكون ذلك الزائد هو الوجود قلنا نعم ذلك الامر هو مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع فان
المجموع لم يحصل الا عند الاجتماع وانه زائد على كل واحد واحد فرض انه غير الوجود فيكون التركيب في الوجود
ثم ما ذكره منقوض بسائر المركبات التي علم تركبها بقيناه او نظرية بحسب بديهة الاستكمين مثلا الوجدان
الكتابة بالرسم قوله توقف على العلم بالاختصاص قلنا نعم بل توقف على الاختصاص من حيث الاجمال
سلمنا ولكن العلم بالاختصاص لا توقف الا على تصور المعرف بوجه ما فلا يلزم الدور وعلى تقرير ما بيناه الجواب
وهو يحصل ان الحال هو الاحاطة بالاجزاء مفصلا لا يليق بتصور الوجود اذ حصل للنفس من غير عبور
التفات الى حصوله عرفت بالمجرد التفاتها اليه انه غير مركب فلا حاجة الى الاستدلال بالشكل الاول
بديهي ولكنه اسبق كل كسبي كلما هما بديهيتان بين ما ذكرنا نقول قد يحصل صورة في النفس ولا التفات الى
كيفية حصولها ثم تحصل منها صورة اخرى ولا التفات ايضا الى كيفية حصولها وهكذا حتى اذا التفات الى ذلك
تكثرت الصور وتوجهت اليها فانتقل عليها في بعض الصور كيفية حصولها فاحتاجت الى الاستدلال اذ ذلك

بالبديهية

بالبديهية اولى انفى الكسبية احتمال فلا يبقى تردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود واكتفاء بمفهومه
وقبول التقسيم يعني استدلال على كنه الوجود ومفهومه وهما مشتركان بين جميع الموجودات بوجوه
ثلثة الاول انه لا يجزم بوجود امر مع التردد في كليته الخصوصيات فانا اذا نظرنا الى الوجود المحض فرض بوجود
سببه التردد في كونه ذهنيا او خارجيا او جوهرا او عرضا او جوهرا متحيزا او غير متحيز مع قبول اعتقاد كونه ممكنا على
كونه ذهنيا على غير ذلك من الخصوصيات فالضرورة ممكن المقطوع به انتفاء الجزم والتردد في الخصوصيات وقبول
الاتحادات مشتركا بين الكل قيل هذا الدليل يستلزم ان يكون للوجود وجود آخر مشترك بينه وبين غيره
فانا قد نجزم بوجود ما لا نشك ونتردد في انه مفهوم الوجود او غيره والجواب ان التردد انما يقع في مفهوم
الوجود اذ مفهوم الوجود ليس معنى بل هو من المعقولات الثانية كما سيجيء الثاني ان مفهوم الوجود لا يلزم
كون مفهوم الوجود بديهيا واحد الاول الحصر العقلي بين الوجود والعدم فانا اذا فرضنا وجودا وعدما لم
نجزم بالحقيقة لا نضا لجواز ان لا يكون معدوما ولا موجودا الثاني الذي نقصد بيان موجودا آخر اقول هذا هو التقرير
المشهور لهذا الدليل ويرد عليه انه اتحاد مفهوم العدم لا دخل في الاستدلال على تقدير تعدده كان يكون
الحصر ظاهرا وتزيد على هذا التقدير احتمال آخر مثل قولنا انه المثال المذكور لجواز ان يكون بينهما متصف
بمعنى آخر فان قلت ولو ان يطلع من ذلك لم يكن الوجود مشتركا لبطل الحصر العقلي وسياق الكلام ان كان
قيل الحصر هذا المقدر اعني ان يكون مفهوم العدم الصادق متعدد كما بين الوجود الخاص والعدم الخاص
فانا اذا فرضنا ذهنا ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما بعدم خاص كان ذلك حصرا عقليا لا يمكن
ان يكون موجودا بوجود خاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص فهذا تردد بين النفي والاثبات يلزم
فيه بديهية فكلما وسطتم بين اثبات مفهوم العام وسلبه كنه ذلك الاوسط بين اثبات مفهوم خاص وسلبه قلنا
وفيه نظر لان الحصر العقلي هو الوجود النظر اليه لا يجزم العقل لا نضا رهنا لا يجزم العقل بوجود الواسطة بين الصفة
هي ان الشيء اما يكون موجودا بوجود خاص او معدوما بعدم خاص فاذا لو قطع النظر عن هذه المقدمة لم يكن قولنا
زيد معدوم بعدم خاص معنى قولنا ليس موجودا بوجوده الخاص فكان يجعل مفهوم هذا خاص فانه اذا وجد

زيد بوجوده أو أو عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجودا بوجوده الخاص وكذب انه معدوم بعدمه الخاص فالمعكوس
بالانعكاس فقولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص واما ليس موجودا بوجوده الخاص والا لعدم بعدمه
في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص واما معدوم بعدمه الخاص الا بعد ملاحظة تلك المقدمة الاصلية
فلا يكون حصر العقل ممكن ان يكون الكاذب معنوم العدم وليلا آخر ايضا بان يقال معنوم العدم وجود
فلو لم يكن معنوم الوجود ايضا واحد لكان العدم الواحد نقيضا لكل من الوجودات المتعددة وذلك باطل
لان التناقض لا يتحقق الا بين معنيين لا يقال ان الممكن معنوم العدم واحد الممكنات المتعددة اذ لانه
على هذا التقدير ان الممكن معنوم الوجود ايضا واحد لتحقق التناقض بين العدم والوجودات وهو فاسد
من ان تحقق التناقض بين العدم الواحد والوجودات لانا نقول على هذا التقدير يكون لكل وجود خاص
عدم خاص هو نقيض له فلا يكون التناقض الا بين معنيين قيل لانا نمنع ان معنوم العدم واحد بل لكل
حقيقة سلبية لا يشبه حقيقة اخرى واجيب بان السلب المطلق المحمول على تلك السلوب مفهوم واحد ولا
لان هذا التقرير يستلزم جواز الوجود فيجوز ان يقال الاشتراك فيه لا يستلزم الاشتراك في مطلق السلب لان الاشتراك
بينها عنده هو لفظ السلب كما في الوجودات انا نقسم الوجود الى وجود واجب ووجود الممكن ووجود الممكن
الى وجود الجوهر ووجود العرض هو مورد القسمة مشترك بين اقسامه فان قيل اشتراك مورد القسمة بين جميع
افراد الاقسام غير لازم فانا نقسم الحيوان الى الانسان والفرس وغيرهما مع ان كلا منهما غير الحيوان واجيب بان
تقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة لتحصيل انقسام كل فرد من اقسامه فالقسمة عبارة عن
مجموع مورد القسمة مع القيود فلا يتحقق بدون مورد القسمة فلا يمكن ان يكون المورد مشتركا بين جميع افراد
اقسامه والمثال المذكور هو الحيوان الانسان والفرس وغيرهما لا يمكن ان يكون غير انه قد يكون بين هذا
بين القسم والمقسم عموم وخصوص من وجه فذلك لا يمنع كون الشيء عن القسم بقيده وذاته غير بالنسبة
الى الجوهر غير قابل للمادة الشهية فان قيل ان قال اردت بالقسم بقيده فلو قسم منع هذا القيد
لفظ فيه القسم والمقسم انه لا يلزم من قسمة الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين اقسامه

الممكن الذي هو قيد القسم وما ذكره من شمول القسم لجميع افراد اقسامه الكلية يبطل بان قيد القسم
كون عين القسم المقسم من وجه كما في مثال الحيوان والانسان فنمنع الجواب ثانيا بان الوجود قبل القسمة
الى جميع الاشخاص من افراد اقسامه مشتركين الكل فان قيل على الدليل الاول ان الاشتراك المعنوي
به موانة موجود بالوجودات المخالفة اطلاقا مطلقا وعلى الثاني ان معنى قولنا زيد موجود او معدوم انه
موجود بالوجودات المخالفة الذوات ليس بموجود حصلا ان قلنا العدم معنوم واحد او معدوم واحد
العدمات المختلفة الذوات ان قلنا متعدد معنوم وثالثا ان التقسيم الوجود بتقابل السلب قلنا
كل ذلك بملاحظة لفظ الوجود وشموله لتلك الانواع المتعددة التي وضع الوجود بازائها وكون كل من
تلك هذا الجزم والحكم العقلي وصحة التقسيم مع قطع النظر عن اللغات والوضع لها واذا ثبت ان
الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات بالاشتراك المعنوي ان هذا المفهوم المشترك الماهية اي ماهية
زائدة عليه لا يستلزم ولا جزء لها والا اي وان لم يغاير لكان ماهيته وح اكتفت الماهيات فيه
اكتفاء ما مع الوجود الذي هو معنوم او جزء او ح لم يخلو اجزاء بل ترتب اجزاء الماهية الوجودية
غير الماهية بالمغايرة فانه لو كان جزء الماهيات لكان اجزاء آخر موجودة لان متتابع تقدم
الوجود بالعدم ولا يمكن جزء الكل الاجزاء ايضا اذ الفرض انه جزء الموجودات بالسرمد
فتلك الاجزاء اجزاء اخر فتنتقل الكلام الى اجزاء اجزائه وهكذا الى ان يتسلسل والتالي باطل
فالمركب لا يكون جزءا لانها الى البسيط لان البسيط مبدأ المركب فلو انتهى الى المركب فقط لكثر
ولكانت غير متناهية لا يمكن هذا الواحد فقيل الاشتراك تحقق الامور الغير المتناهية المتربة في الوجود
على هذا انهم اذا كانت الاجزاء خارجية وما اذا كانت عقلية لا تحقق لها في الخارج متمايزة فلا يرد
استحالة ان ذاتية متسلسلة تعقل كنه الماهية اذا لم يكتف في تعقل كنه شيء بتعقل اجزائه الاولية بشرط في ذلك
تعقل جميع الاجزاء بل يكتفي على التفصيل واعترض بان هذا الدليل انما يدل على ان الوجود ليس بمنافي
جميع الماهيات وكذلك ليس جزءا من الجميع ولا يلزم من ذلك كونه زائدا في جميع الاقسام لان عمومه

في البعض وتقسيم في البعض او جزء او حيث ان اختلاف الوجود في العوارض ونفسه والدخول غير مقصود
لانه ان قيس الى العوارض فيبين ان كونه كذلك بالجميع وان اقتضى الدخول في نفسه فكذلك ورد بانا
نحكم بالاقتضاء بشيء من ذلك بل المقتضي هو الماهية ولو سلم فلا نم الاستواء فيها وانه يلزم ان
لو كان متواطيا لكان مشكلا لا يلزم ان كان الوجود متواطيا وجب الاستقراء وان كان مشكلا كان زائدا
في الجميع وهو عين المدعى لان قسيم المشكك هو زيادة الوجود على الماهية واللازم منه كونه مشككا زيادته
على الافراد التي هي الوجودات الخاصة واللازم منه موجود اعرضه للماهيات لجواز ان يكون العارض
والمعروض متساويين في الماهيات لانه مدفوع بان الوجود اذا لم يكن متساوي الحصول في الماهيات
يستلزم عروضه فيها وان لم يطلق عليه لفظ التشكيك اذ الدليل يعينه جاريا بمثله لانا
نقول الملازم منه التشكيك الا ان الاكثر ذاتيا في الكم والا لما اختلف بالتشكيك والا لزم منه ان
يكون عرضيا في الكم على انه لم نعم بان على امتناع الاختلاف في الماهيات والذاتيات بالتشكيك
واقوى ما ذكره هاهنا اذا اختلف الماهية او الذاتي في الجزئيات بالتشكيك لم يكن ماهيتها واحدة
واحدا ومنوعة في العارض وايضا الاختلاف بالكمال والنقصان بقبول الماهية كالذرة اعني عبارة
من المقدار لا يوجب تغاير الماهية قبل القائلين بالاشتراك الوجود بمعنى عدم وجود مطلق مشترك بين
جميع الموجودات او وجود خاص لكل موجود وهذا الدليل انما يدل على ان الوجود المطلق المشترك زائد
الماهيات ولا يدل على كون الوجود الخاص زائدا عليها الا ان يثبت ان المطلق نفس ماهية الخاص وجزء
منها ولم يثبت بل الحق انه عرض لافراده اقول وانت خبير بان الدليل لا يدل الا ان الوجود المطلق المشترك
زائد على الماهيات كما اشار اليه المص بتفريع هذه المسئلة على مسئلة الاشتراك حيث قال فيما يتعلق
الماهية وصرح صاحب هناك بالثبات ان الموجودات امور زائدة على الماهية والوجود المطلق وحصته زائدا على
الماهيات عارضا لها كما سبق اليه لا يقال سبق ان الوجود مشكك فيكون عارضا لافراده التي هي الموجودات
خاصة وبه يثبت ان الموجودات امور زائدة على الوجود المطلق وحصته لانا نقول قد مر آنفا انه لم يثبت

لم لا يجوز ان يكون

لكن

كون المشكك عرضيا بالنسبة الى افراده واضافة الكلام في اثبات ان ذلك الامر زائد على الماهية
وهو لم فقائل ان يكون كيف يدعون الضرورة في دعوى زيادة الوجود على الماهية كما يذكره
هذا القائل المحقق في ذيل هذا المبحث وجنبه بان المصابيح السليمة كما يدرك اشتراك جميع الموجودات
في صدق زيادة الوجود على الماهية بمعنى العروض بالوجود والكمون وفي الفارسية بهستي وبودن كذلك يدرك
ان معنى وجود ما خارج عنها وحمل عليها وبيان الفرق بهذا الوجود المعترف منه بان الكمون لا
زيادة الوجود الا الاشتراك كما كان كذلك ان تعقلها تعقلا فانه تعقل الوجود بالحمل بخصوصيته الماهية
مع وجود تعقل الماهية بتعقل وجودها اما في الخارج فظاهر واما في الذهن فلان تعقل الشيء لا يستلزم
تعقل تعقله ومثل هذا الاشكال لا يتصور في الشيء في ذاته قيل مراده انه لم يعتبر الشيء ايضا
الى ماهيته في وجوده فلا يكون عينها والا لما كان الشك ضرورة ان ثبوت الشيء لنفسه بالماهية
ذاتيا لا يتبين الشيء لما فرغ اقول ولا يخفى ان هذا الاستدلال صحيح لكن لا يلائم كلام المتن
لان معنى الاشكال تعقل ان يكون واحدا متعقلا دون الآخر والشك في الوجود انما هو في تصديق
به تعقل يستلزم فانا اذا تعقلنا الماهية وشككنا في وجودها مع كونهما متعقلين فاين الاشكال
وكلام الشارح في حاشيته قال فان قيل لا نا نعقل الماهية مع تعقل وجودها قيل هذا الدليل لا يلائم
لعل ان الوجود الخاص ايضا زائد في الماهيات التي يمكن تعقل عينها مع عدم تعقل وجودها اقول وانت خبير
بان هذا انما يكون صحيحا ان ثبت فيما نحن فيه ان الوجودات افراد من الوجود المطلق وجزئياته وهو
الوجود المطلق وحصته وانى يثبت ان هذا امر معلوم لنا اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه واما
الحقيقة الاولى فظاهر واما على الثانية فلانه لو لم يكن معلوما لنا لم نعلم انه غير معلوم لنا عند تعقلنا الماهية
يكون معلوما ولنا انه موجود اثبات لا يعرفه ونه فرط الاعتقاد وتحقق الامكان اي ثبوته للماهية فان من الموجودات
ما هو ممكن بالنظر الى الوجود زائد على الماهية الوجود ممكن الصدق الامكان الامكان عبارة عن مساوي
الماهية
على الوجود وهم فلو كان الوجود نفس الماهية لم تصور هناك نسبة فضلا عن التساوي اذ النسبة تحقق

ان حاصل الجواب ان الوجود الخاص ايضا زائد في الماهيات التي يمكن تعقل عينها مع عدم تعقل وجودها اقول هذا الدليل لا يلائم كلام المتن لان معنى الاشكال تعقل ان يكون واحدا متعقلا دون الآخر والشك في الوجود انما هو في تصديق به تعقل يستلزم فانا اذا تعقلنا الماهية وشككنا في وجودها مع كونهما متعقلين فاين الاشكال وكلام الشارح في حاشيته قال فان قيل لا نا نعقل الماهية مع تعقل وجودها قيل هذا الدليل لا يلائم لعل ان الوجود الخاص ايضا زائد في الماهيات التي يمكن تعقل عينها مع عدم تعقل وجودها اقول وانت خبير بان هذا انما يكون صحيحا ان ثبت فيما نحن فيه ان الوجودات افراد من الوجود المطلق وجزئياته وهو الوجود المطلق وحصته وانى يثبت ان هذا امر معلوم لنا اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه واما الحقيقة الاولى فظاهر واما على الثانية فلانه لو لم يكن معلوما لنا لم نعلم انه غير معلوم لنا عند تعقلنا الماهية

بين متخايرين ولو سلم فنسبة الشيء الى نفسه لا يكون كنسبة لا سواد ولا ابيض ولو كان الوجود جزءا لماهية
نسبتها اليه والى العدم على السوية ضرورة ان نسبة الكل الى جزئه كنسبة لا شيء ذلك الجزء
وفائدة الكل والجواب الكلي للاستدلال يعني لو لم يكن الوجود زائدا لكان الماهية مع الوجود
فائدة ولكان قولنا السواد موجود تكرارا قولنا السواد سواد والموجود موجود ولكنا نعلم ان قولنا السواد
موجود يفيد فائدة اذ غير خارج لم يتوقف حمله على الماهية على الاستدلال ضرورة عدم توقف حمل الذاتي
على الاستدلال لكنا نحتاج الى الاستدلال عند حمل الوجود عليها والجواب منع هذا الدليل وبيان التفاوت
انتقض التقريرين انا نختار ان لو كانت الماهية متحققة بكنهها فانها اذا كانت متحققة لا بكنهها جاز ان يكون
ذاتها مجهولة فضلا عن ذاتيات اجزائها ايضا فلم لا يجوز ان يتحقق كنه الشيء تحقق اجزائه الاولية كالجنس
والفصل القريبين وبوجه عليه ايضا في الماهيات المركبة ان اذا كيف يمكن ان يكون الماهيات التي لم تتصف بالوجود
متفاوتة في تحقق الوجود ولكنت عند حمل الوجود عليها الى الاستدلال وانت انما تقول بترك الواجب
علقت على التناقض يعني لو كان الوجود نفس الماهية لكان قولنا السواد ليس بموجود تكرارا قولنا السواد ليس بسواد
او الموجود ليس بموجود وهو تناقض اي حكم باجتماع النقيضين اذ معناه ان شيئا ثبت له السواد وتنفي عنه
السواد او الموجود او ان تناقض المصطلح لان انما تقتضيه صادقة فنفس الامر وهو ان السواد سواد او الموجود موجود
ولكان قولنا السواد ليس بموجود تكرارا قولنا السواد ليس بسواد او الموجود ليس بموجود لكان مناقضا لذلك
الصادق في نفس الامر لكنا نعلم ان قولنا السواد ليس بموجود ليس بتناقض لما ذكرنا من معنى قوله وذلك التناقض
فلو كان الوجود جزءا لماهية مشترك بين الواجب والممكن لزم ترك الواجب بكنه الوجود وهو باطل
بيان الملازمة عدم كنه الوجود وفي الكل لازم من ذلك كونه خارجا عنه الكل قوله لكن ان كان الوجود
اشتق الخ جواب بالفرق بين اتصاف شيء بشيء وحمله عليه مواطاة وبين الاتصاف والحمل اشتقاقا
من الاصل فجاز ان يقال الممكن موجود لا يقتضي الماهية والاتصاف بالوجود اشتقاقا ولا الاتصاف بالعدم
كذلك وهو المراد بقوله ولا نسبة الماهية الى الوجود والعدم فقوله لكن الوجود نفس الماهية لم تصور بالمعنى

نسبة فضلا عن الاستدلال ثم فان نسبة الشيء الى نفسه اشتقاقا حاصلة بالقصد ومحمولا متفاوتان
بحسب تفسيرا وثبوتا فان نسبة الوجود الى نفسه اشتقاقا مركبة لا ذاتية حيث قيد الاتصاف بالكلي
الوجود موجود ويفهم منه ان الممكن كان ذاتيا وهو يستلزم الى انه يمكن موجود من المتقدمين الثانية
وايضا قوله لنسبة الشيء الى جزئه لا يكون كنسبة لا سواد ولا ابيض وقوله لنسبة الشيء الى جزئه لا يكون كنسبة
لا سواد ولا ابيض وقوله لنسبة الشيء الى جزئه لا يكون كنسبة لا سواد فذلك الجزء كلا هما في النسبة الاتفاقية
او في التحقيق لنسبة الشيء الى ما يغايره والى ما يغايره جزء مفاد ذلك اذا قلت الوجود موجود فقد نسبت الى الوجود
مفهوم ذاتي موجود ومتغايران والمراد الثاني فتبين تنتج قولنا السواد موجود تكرارا قولنا السواد سواد
والوجود موجود وقولنا الموجود تكرارا قولنا السواد ذو سواد والوجود ذو وجود وذلك يقتضي ان يكون الوجود
مغايرا والمراد الثالث فيبين تنتج قولنا ان كان قولنا السواد ليس بموجود تكرارا قولنا السواد ليس بسواد او الموجود
ليس بموجود وقولنا الموجود تكرارا قولنا السواد ليس بذي سواد والوجود ليس بذي وجود ليس ذلك تناقضا
ان هذا الدعوى مزورة والمقصود من الوجود المذكورة في معرض الاستدلال انما الاستدلال بها
لا الاذهان القاصرة وذلك نزاع لفظي اقول هذه الدعوى لا يتم قائلون بزيادة الوجود على ذات الواجب
في الممكنات الا انهم قالوا ذات الواجب فرد خاص للوجود المطلق وهم يقسمونه الى الممكنات والمتكلمون
يقولون كان في الممكنات ماهية وجود مطلقا وحقيقة من الممكنات زائدين عليها كذلك في الواجب
واما الاشاعرة فلعلهم اراد الجواب وجود كل شيء عين ماهيته وليس زائدا عليها انه لا تاثير
اي ليس في الخارج شيء الماهية والآخر هو الوجود قائم به قيام ما خارجيا كما يدل عليه تصفح ادلتهم ولا شك
منهم ذلك وقيام الماهية فرضي هذا جواب عن استدلال الخصم بان الوجود لو كان زائدا على الماهية
لكان صفة زائدة لها فاما ان يقوم بالماهية الموجودة او الماهية المعدومة لعدم الواسطة وكلا هما
فلا يستلزم الممكن الماهية موجودة وقبل وجودها اما الثاني فلانه يلزم الجمع بين النقيضين في الممكن
ح معدومة وموجودة معا وتقرير الجواب انه يقوم بالماهية من حيث هي هي لا بالماهية المعدومة ولا يلزم

ولا بالماهية الموجودة ليلزم وجود الماهية قبل وجودها فان قيل الماهية بالماهية من حيث هي هي لا تكون الا موجودة
او معدومة فتعينها لا جزء منها فقيل فيه تعقيد لان العرض كما يلزم المحال لها وان اريد بالا تكون
موجودة او معدومة بالعرض والغير فهو قول بالواسطة وان استلزم التناقض بحسب الواقع فمن زمان
الماهية موجودة وغير موجودة اي معاقلنا المراد بالماهية هنا الوجود والعدم وان كان نفس الماهية
فان قيل هو حال انفكاك عن احدهما كما في لزم المحال لان قيام الوجود بالماهية اما ان يكون
فالتناقض او وجود اما لتوقف على تقرر الماهية فلن تكون انه مقارن لتقرر الماهية فيلزم
ان يكون الماهية موجودة قبل وجودها قلنا نعم وانما يلزم ذلك لو كان العرض من الماهية شيئا
اذ كان العرض هو الماهية وصدق الشيء بالوجود في زمان الوجود فلا يلزم وجود الماهية قبل وجودها
ولا التناقض غاية ما في الباب انه يلزم تقدم الماهية على الوجود بالذات ضرورة تقدم العرض على المعروض
واما ذهب لما كان الوجود قائما بها من حيث هي لا بالماهية الموجودة فزاد عليها وفيه ما فيه لا
يجب الخارج لان ثبوت شيء لا آخر في الخارج بمعنى اتصاف الآخر به وان لم يقتض وجود ذلك الشيء في
الخارج لجواز اتصاف الموجودات الخارجية في الخارج بما يوجد الصدر لكنه يقتضي وجود ذلك الآخر في
الخارج جدليه فان الشيء ما لم يثبت في الخارج ولا لم يتقرر اتصافه فيه لعدم سواء كان وجوديا او عدميا
بل ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان فما فقد وان فما رجا فقال لا كان قيام الوجود
بالماهية وتبعها ايا من حيث هي هي هو الحيثية انما تثبت لها في العقل فالملازم عقلية زيادة على الماهية
لا تصور لا في الوجود الحسي اقول فيه نظر لان الماهية من حيث هي هي موجودة في الخارج فيجوز ان تثبت
لها امر في الخارج والتقرر في ذلك كمنزلة الحيثية انما تثبت لها في العقل كالكلي الجزئي موجود في الخارج
والعرض في الخارج المعروض موجودة فيه لا يمنع عن ذلك الكمنزلة الحيثية انما ثبت له في العقل وايضا يتناقض
بقيام الاعراض بها لان هذا الدليل بعينه جار فيه فيلزم ان يكون تقرر لها ذهنيا لا خارجيا وايضا
اذا كان مثلا السيف قائما بالجسم لا يمنع ولا بالجسم الا سود دليل قيام الجسم من حيث هي موجود بالجسم فيثبت له
الاتصاف

وبهذا تقسيم الاذهني والخارجي لا يشتبه فان ان يشتبها وجود في ظرفيهما احكامها والصدق عليهما
من الاضافة والاشتراك وغيرها فاذا الوجود بحسب ظرفيه وخارجيا والمعلوم انه لا تزاع فيه انما النزاع في انه
الذي هل الماهية هو الوجود وجود آخر لا ترتب عليه ما تلك الآثار وان الحكم سواء كان ذلك الوجود
الآخر ذاتيا كما ذكر في فيزيادة الوجود كما هو مختار جمهور الذين وظنيا وغير اصيل واذا تقرر فنقول
الوجود الذهني متحقق والاطلاق الحقيقي لم يتحقق بالمعنى المتقدم الاتصاف بالوجود الذي حكم فيه بالصدق
نفس الامر الكلي الواقع على الوجود الذهني موجود ذهني محقق او مقدر او الكمنزلة موجود ذهني اصلا وذلك
لو لم يكن الوجود الذهني لكثير الوجود في الخارج فالحكم الايجابي الصادقة والقضايا الحقيقية لا يكون موجود
في الخارج باطلة ضرورة ان صدق الكلي يثبت الكلي يثبت الموضوع واذا لم يكن الشيء ثابت الموضوع
لم يكن ثابت شيء آخر متوقف على ثبوت الآخر فنفس القضايا الحقيقية باطلة لكن الحقيقية
الذي ذكرناه معتبرة عند المحققين وبيان ذلك ان الملازم كما ذكر لبطلان الحقيقية التي لا وجود لموضوعها في الخارج
لا لبطلان كل الحقيقيات ليستلزم عدم تحقق الاتصاف بالحكم هو الاتصاف بالحكم هو معناه فيجب ان يكون الدعوى بالقضية
كما انه مختص بالموجود بحيث يكون معنى الكلام لم تحقق الاتصاف بالقضية الحقيقية الموجبة الكلية فان الحكم في الحقيقية الكلية
على جميع افراد الموجود بحيث يكون نفس الامر سواء كان ذلك الفرد موجودا في الخارج او لا فاذا قلت كل شيء
فان زيادة به لقائمتين كان الحكم متناولا لجميع صدق عليه نفس الامر شيء شيء او مقصورا على
الشيء الموجود في الخارج في اصدار منه بل متناولا لها وحينئذ دل ما ذكر الامام لو صدق شيء من الازمنة
اصدق الافراد التي يصدق المشتق عليها في حد نفسه لكن الحكم على ما يكون موجودا في الخارج باطل لكن
آنفا فالقضايا الحكم الحقيقية الموجبة الكلية اذا تقول معنى قولنا بطلان الحقيقيات من القضايا الحقيقية بطلانها
اذ مدار على هذا التقدير ان لا يكون صادقة فان قولنا في الحقيقيتين يستلزم الكل منهما
لكل الفصلين قضية موجبة حقيقية صادقة والا لكان كون الحقيقيتين افراد موجودة في الذهن
يصدق الحكم الايجابي في هذه القضية الحقيقية والمعلوم ان هذا الدليل يجري في الحقيقية لا يستدعي الوجود

[illegible]

وهذا الكلام مبني على الوجود في الخارج لكن صادق فلا يمتنع كون موضوعها ثابتا في الخارج
او في الخارج فقط او الذهن وارادوا بالثابتة ما ليس بلازم في موضوعه اصلا فان ذلك هو الحقيقة
السالبة المحمول فيها لازم للذات البسيطة فلا تقتضي وجود موضوعها كما مر وهما وسيرد عليك في
بحث ثبوت المعدوم زيادة كلام في هذا المقام وقد يستدل على الوجود الذهني بانا نتصور امورا لا وجود لها
في الخارج ولا بد في فهم الشيء وتصوره من اتصال من حقيقة بين العاقل والمعقول سواء كان العلم عبارة عن
حصول صورة الشيء في العقل او عن اضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول او عن صفة ذات اضافة والتعلق
بين العاقل والمعلوم الصرف محال بالضرورة فالمعقول من شيء في الخارج فاذن ليس في الخارج فيعود الذهني
والوجود في الذهن اما هو الصورة اما الخارجة فكثيرة من الحوادث اجاب عن استدلال المشركين بانه لو كان
للاشياء وجود في الذهن لزم ان يكون الذهن حارا باردا عند حصول الحرارة والبرودة فيه والتالي باطل
موضوعه حصول الاستقامة والاعوجاج فيه لان من ذلك من الصفات المتضادة المتقيدة عنه لان وجود
الاشياء في الخارج بحسب الصفات الحمل بها والصفات حصول حقيقة الحمل والسماء مع عظمها ذهنا لا تعقل تقريره
ان حصول عين هذه الاشياء في الخارج بحسب الصفات الحمل بها وما حصل صورها او اشباحها فلا يوجب وجود
الذهن بموضوعه الاشياء او اشباحها لانه فان كان بحسب الصفات الحمل بها والصورة والاشباح لا تتصف
بالصورة والاشباح في التوهم لكن الخارجة كثيرة منها وورد عليه ان الصورة بالحرارة في الذهن اما
ان يكون بالحرارة او لا على الثاني وجود الحرارة في الذهن بالحرارة الذهن بالحرارة فيه
الحرارة فلا يصح ان للاشياء وجودين خارجيا وذهنيا لا يقال لا معنى لوجود الشيء في الذهن الا وجود صورته
فيه لان كانت مخالفة لمعنى الحقيقة لانا نقول لا نسلم ان لا وجود الاشياء الا في الذهن الا
الحكم على الشيء بذاته لا يقتضي ثبوته فيه لا ثبوت امر مخالفة الحقيقة فيه وعلى الاول يلزم ان يكون الذهن حارا
وباردا اذ معنى الحار والبارد الا الحرارة والبرودة وهو يستلزم الموجود في الذهن بالحرارة
والبرودة وكذا بالحرارة الكلية لكنها موجودة بوجود ظلي وكذا الحرارة موصوفة بالحقيقة

يوجب

مركب

التي هي جنس المشترك بينه وبين سائر الاجزاء فصل التي هي منها فالجزء الذي هو الحار
تقوم احدهما بالآخر والا لامتنع ان يقوم منهما حقيقة فيلزم قيام العرض بالعرض لا يقال الهيئة الاجتماعية
وهي الجزء الصوري قائمة بهذا كذلك فالقيام حقيقة الواحدة منها لان الثابت ان الحقيقة الواحدة
حقيقة كيف اتصل بعضها بعض جزءا في الجزء الى البعض وذلك كاف في اتصال بعض الاجزاء بعض وان قام
بل قيام احدهما بالآخر لانه نقل الكلام الى الهيئة الاجتماعية وتقول الحقيقة تقديرها موجودة لكون عرضا فيلزم
قيام العرض بالعرض على تقدير كونها موجودة ويلزم تقوم الموجود بالمعدوم ويقال ان تقول الجزءان يكونان
الاتصال بين جزئين بان يتوقف قيام احدهما بالجسم على قيام الآخر بذلك الجسم لا على ان يقوم احدهما بالآخر
وان عدم احدهما لازم تقوم الموجود بالمعدوم فان الموجودان والمعدومان يقومان بالتقوم بالسواد فيكون
لا يقال الجسم يقوم بالعرض فيلزم قيام العرض بالعرض فقد لزم محذور الجواب اجاب بانه لا يلزم
ذهنيان للسواد والتحقق الهيئة في الخارج حتى يلزم قيام العرض بالعرض فيقتضي الحال نفسها فان الاحوال عدم
متكثرة وجميع المشتركة في الحالية وشيء الحقيقة بحسب ذاتها التي هي ماهية ذهنية عرض فكذلك الحال الامر المشترك
والمختص والحال بوجودين والمعدومين وصفان قائمان بالتقوم بالحال فيكون لكل حال حالان
احدهما الامر المشترك والاخرى الامر المختص اشكل الكلام الى ملك الامر المختص بان يشترك سائر الاحوال
في مفهوم الحالية وتميز عنها لانه يبقى فيه الامر المشترك ومختص في هذا المختص امران يضاد هذا
الاحوال القول بكون الجواب عنه انه يتحقق اما اولا فان مختار ان الامر المشترك ومفهوم الحال حال
المختص موجود ولا يلزم قيام العرض بالعرض ولا التقوم بالمعدوم ولكنه نقل الكلام الى مفهوم الحال لانه
مشترك بين نفسه الاحوال التي هي منه فلكنه لمفهوم الحال حال زائد على نفسه حتى يتسلسل وثانيا فان يقول
مختص مجتمع يرجع الى ما وجدناه حقيقي مشترك بين بعض فانيا ذاته بكيفية البعض الآخر فلا يختلف
وبالاشتراك الذي وجد لزم قيام العرض بالعرض وان عدم احدهما لازم تقوم الموجود بالمعدوم فهذا
موجودان والمعدومان بالتقوم بالعرض الذي هما ذاتيان لا فهمت فيه ان لا يبقى في الحجة

وجود تلك الحقائق ولكنه بالاشتراك وبالاختلاف اثنين لها اذ لو سقط احد الامرين على تقدير
كونه احدهما من المشترك والمختص معا يلزم الموجود المعدوم ولا شك ان قيد الاول مشترك
اذ الحال ليس بموجود والثاني قيل الحال ذهنا لهم ان يقولوا ان مفهوم الحال ذات الاحوال
حتى يكون على تميز ذات الاحوال بل الاحوال متمايزة بالحقيقة متشاركة في امر عرضي هو مفهوم الحال وانه
فاسد معنى ذلك عرفنا فان قيل اشكال القيد الاول هناك لا يضرنا اذ يمكن اقامة الدليل على نفي
ان كان احدهما من معدوما فح وان لم يلزم تقوم الموجود بالمعدوم لكن يلزم تقوم ما ليس بموجود ولا معدوم
بالمعدوم والموصوف حق لهم ان يلتزموا ذلك فان الحال لما كانت اسم من الموجود والمعدوم فلا يلزم
من الطرفين فانهم يجوزون تقوم الحال بالمعدوم ولم يلتزموا وجود الموجود ولا ذلك يجوزون تقوم
الحال بالمعدوم والقائل ان القول الاحوال التي هم للحقائق الموضوعية الموجودة لا يجوز تقومها
والا لزم تقوم تلك الحقائق الموجودة بالمعدوم فيمكن اقامة الدليل في ذلك والاحوال مع اشتراك
القيد الاول فيها وذلك يكفينا في التحقق والتعدد بعدم قبول التماثل والاختلاف في الزام الاختلاف
اعتذر شيخنا الاحوال عن هذا التحقق بوجهين الاول ان الاحوال عندنا لا يوصف بالتماثل والاختلاف
لان المثلين والمختلفين عندنا من اقسام الموجود واذا لم يجز وصفها بالتماثل لم يصح ان يقال انها
متباينة بالخصوصيات لان هذا وصف لها بالاختلاف في تلك الخصوصيات واثر في انا نقسم الحال
في الاحوال والبرهان انا نقسم على المتنوع المشترك في الموجودات فان في الاحوال التي بحيث يجوز تقابلها
المصنف هذا ان القدر المشترك بالاحوال اما كامل فلا نعلم مطلقا بين كل مفهومين سواء كانا موجودين او معدومين
او مختلفين كما زعمتم فانه قد يشتركان في معدوم وقد يتمايزان بالمعنى فما غاية الامر لكم بمتم هذا الاشتراك
اذا كان بين موجودين وفي تمام المهية بالتماثل هذا التمايز اذا كان بين موجودين بالاختلاف فلا تمانع
على اصطلاحكم الخاص من الاشتراك وكذا الاختلاف من التمايز فظهر بطلان قولكم لا يصح ان يقال انها متباينة
بخصوصياتها لان هذا وصف لها بالاختلاف لانه لا يلزم من الوصف بالاعم الوصف بالاخص وانا نقول

لم يصح ان يقال انها مشتركة في الحالية لان هذا وصف لها بالتماثل في مفهوم الحال واذا لم يجز وصفها بالاختلاف صح

نقول

نقول كما وغيره برهان التطبيق على امتناع تركب الصور غير متناهية مختلفة الحقائق سواء كان موجودات
او حوادث كما زعمتم فيقال وهو عليها على القول بان المعدوم ثابت وعلى القول بثبوت الحال متحقق الذوات
المتناهية المعدوم فانهم تعلقوا على ان المعدومات الممكنة قبل الوجود ذوات وحقائق وانها متميزة
كل منها عن الذوات الموجودة وغير متناهية ومتناهية ثابتة الحقائق فانهم تعلقوا على ان تلك الذوات
لا تتميز بالمعدوم فيجب ان يكون في الواقع المعدوم الى الوجود اقرب وصلة من كل واحد من الحقائق
ان الحقائق لا تتعدد على الذات فانه لا يجوز جواز السواد والبياض بياض الى غير ذلك من الهيئات الممكنة
اذ معنى كون هذا الكلام هو الذي من تقارب مع القول بثبوت المعدوم ذوات اشياء ثابتة حقائق متفقة على ان
الذوات كيفيات وتلك كيفية ذوات الاكيفية الصفات ومن اشد فهم في اثبات مفهوم الشيء كالجوهر والسواد
وبينها كالمشترك في قبول الصور والسواد مثلا انه ثابت في حال الوجود فقط اذ في حال العدم ليس بشيء
عند الشيخ ان تلك الذوات المعدومة عارية عن جميع الصفات في حال العدم وان الصفات انما تحصل لها حال الوجود
وذهب الجمهور على انها في حال العدم متصفة بصفات الاجناس وذهب ابو يعقوب الشحام الى انها في حال العدم متصفة
الاجناس دون الفصول التي هي التزام ماهية وعلى فرس وعلى امر مطلق وهو سيف شرس اشد فهم في صفة الجوهر
الجوهرية ثم ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وابو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار ان الجوهر جوهر
لذاته لا بشرط الوجود والعدم وابو يعقوب الشحام وابو عبد الله البصري والبوشنجي ان ما عليه الشيء ما هو عليه
عند الشيخ ثم اختلف هؤلاء الثلثة فزعم ابن عياش ان الجوهر حال العدم لا يوصف بالجوهرية وانه يوصف بالصفات
على حسب مذهب ابي يعقوب الشحام وابو عبد الله انه يوصف حال العدم بالجوهرية كما يوصف بالجوهرية ثم اختلف هؤلاء
ان الجوهر حال العدم هل هو متميز ام لا فقال البصري شرط الحصول في التميز الوجود فهو حال العدم موصوف بالتميز لا بالحصول
في التميز من اشد فهم في اثبات مفهوم المعدوم كما زعمه وذهب الكعبي الى ان المعدوم ليس بشيء وانه ما هو
الا باعتبار ما انه ثبت له صفة ذلك الشيء من الصفات في الحال وصفه بالشيئية ومذهب الكعبي الا ابي الحسين الخياط
ان الذوات المعدومة لا يوصف كل منها بما جوزه الخياط والخلاف بين ابي يعقوب الشحام ابي هاشم حيث التزم تعلقا على قوس

وعلى الاقتضاء وبيده سيوف قال الحكماء هذه الاشياء الاشياء في حال العدم ومن الضلال فهو في وقوع الشك في ثبوت الصانع
بعد اتصافه بالقدرة والعلم والحكمة فان بعضهم لا يجوزون اتصاف المعدومات بالصفات الثبوتية ام لا عند من يجوز اتصافه
تعالى بالقادرية والعالمية وغيرهما كونه موجودا قال الامام الرازي هذه المسئلة لا تستقر امرها جوازا ان يكون محل
والاكان الامور المعدومة وان لا يصح وجودها الا بدليل ان يدل عليه فقول من قال منهم باتصاف المعدوم بالصفات لا يلزم
وجود تلك الصفات في الخارج بل يقول الكمال المعدوم معدوم كذلك الصفات ايضا معدومة ومثل قول اهل
موافقهم لكن يقال ليس معدوم ولكن موجود عارضه معدوم كما يكون معدومة وعلى هذا فلا يقتضي وجود ذات
الانسان معدومة فلزم القول بكون محل الحركات المعدومة والاكوان المعدومة وان الموجودة اذا هو الموجودة والا فسطل ذلك بما ذكر
في كون محل الحركة والاكوان المعدومة وفي الخارج الامور موجودة فان الشيء لا يوجد الا بعد ان يكون محل حركة ذلك
فهم يجوزون اتصاف المعدوم في الخارج بحركة الاكوان لا وجود لها في الخارج حكم على وجه الخطر الا كما هو الاقرار
المطلوبة الا انهم مفسدة القول بمحل الحركة في تحقيق ذلك بيانهم تقريره ان الاتصاف على هذا الوجه لا يكون الا فرقة
وذاكر وهو المقول اذ ذلك كما مر شرح وحاذ على القول بكمال امر قبل الحال الى الحال الى الشيء بعد موجودة فانه يلزم
بالحال الحكم الحال الحركة بالحركة الموجودة القائمة بالمتحرك والحال القادرية بالقدرة وغيرها في المحل او هو كيف
للذات الشيء مبتدئ قائم بالحركة القوية عند الاشاعرة والحركة عند الحكماء والحركة تجوز الوجود عند القائلين بكونه زمانيا
فلا يجوز الحال الحال بين شيء تعالى الحال بين الحال فانه يجوز ان يكون تقبيل الحال الحال وقد تقبل الاكوان
المعدوم لا يكون الا الحركة وهي موجودة فان عند الصفات لا يجب الحال الحال الا من تقبيل الاكوان اتصاف
الذوات بالصفات الى الحال فانهم فهو على ان الذوات الكلية هي الصفة وهذه الصفة يوجد عند بعض الاحوال
بعد وجود ذلك الحال فانه يكره ان الاتم والكلام فيها كثيرة كما في الاستدلال بمثل هذا
ظهور ان مراد اصحابنا من الصفات الوجود قد يوجد على الاطلاق اي في غير عقيب شيء الا الصفات
او يكون بالنظر الى محل الوجود وما عداه فالكلية فيه عدم شيء في غير صفات لكن شيء الصفات على محل وجود
مع قطع النظر عن كل الاضافة فالمراد من الوجود الا مقيد الا منسوب الى موصوف فان كان غير مقيد
وان كان

العموم الخصوص من وجه متعاكس العموم الخصوص من وجه يعني كل امرين بينهما عموم وخصوص مطلقا يجب التحقيق
كالحيوان والناطق فيصدق على الانسان الحيوان ويصدق عليه الناطق وكالانسان والناطق عموم مطلقا
الانسان وجود وهو اعم من الانسان وجود فقد يوجد الانسان بدون الناطق وجود الانسان وجود فهل يحمل العموم الخصوص على
العموم والخصوص المطلق في الوجود يحتاج الى التكليف بتصحيح وارد وجود وعدمه يصير المسئلة من المسائل المشهورة
في المنطق هي الفصل الاعم خص بفصل اخص خص اقترن بفصل يخص كما ذكروا بان هذه القاعدة مقصورة على الاعم
العام والخاص العام والخاص الوجود وما اتهما عموم من الانسان ونظائره واعم من نقيضه الذي لا يمكن فيه العموم
والخصوص على العموم هو مسئلة اتهمه الكتابة ايراده فقد يمكن المسألة انه كون وجوده كتب المطلق والمقيد
كل منه دال الى الاخص والعموم خصوصية دائرة من النقل الاثبات لما يتصور فيها اجتماع القسمين وارتفاعهما
فان جواز الشيء اما ان يكون تجوز الشيء اقل الاول هو المتمايز والثاني هو الغير وكذلك الكلام في العموم
واذا كان الوجود اجمل الوجود على قسمين وجود الشيء لغيره وجود الشيء لغيره الاول يكون اعم
على ذلك الشيء بالنسبة ذلك الصديق بسيطا ويسمى عند اهل السيرة والتمايز بين القسمين ذلك الشيء
وغيره وهذا الشيء يكون محمولا وذلك الغير يكون موضوعا ويسمى ذلك الصديق بمركب بالتحقيق عند اهل
المركب على التقدير بين مثبت ومنفي اذ قلت ان يكون بين المجهول الموضوع نسبة تجويزية لا يحكم بالنسبة
في نفس الامر كيف يثبت تحصيل ذلك الكيفيات مراد ان اقترنت في نفسها بالتحقيق مثبت ان اقترنت
في التصفيق اذ على تاء الرابطة وصعوبتها هي الوجوب والامتناع والامكان لان كيفية المجهول
للموضوع ان كانت استحالة الانفكاك عنه هي الوجوب كيفية نسبة الحيوان الى الانسان وان
كانت على امكان الثبوت فالمادة هي الامتناع كيفية نسبة الحجر الى الانسان او طلاقه لا يذبح خلافه
حي الامكان كيفية نسبة الكتابة الى الانسان والوجوب والامتناع بدلان على ثاء الرابطة
والامكان على ضعفها بالكر الوجوب يدل على ثاء نسبة الحق هو عاجز لها والامتناع يدل على ثاء
بالقول النسبة التي هي موجودة له وكذا عموم نفي عموم الشيء انه على تبيين عدم الشيء في نفسه وعدم

وبسل

الفحص عن غيره والاول يكون محمولا والثاني رابطة وعلى التقديرين يكون النسبة سلبية والايجاب عن المواد الثلث
اقول اعلم ان المحمول اذا نسب الى الموضوع فلا بد من رابطة بينهما فتلك الرابطة اما الوجود وح يكون القضية
موجبة والنسبة ايجابية سواء كان المحمول هو الوجود او مفهوما سواه واما العدم وح يكون القضية سالبة والنسبة
سلبية سواء كان المحمول هو العدم او مفهوما سواه وعلى التقديرين ثبت في تلك القضية موادها ثلث بالبيان
المذكور انفا بغير فائدة الا ان المطرح من البين ذكر كون الوجود محمولا وكذا ذكر كون العدم محمولا اذ
لا فائدة في ذكرهما اذ هما لا يدلان على الرابطة اما الوجود فمن كون القضية موجبة واما العدم فمن كونه سلبيا
والاشكال في تلك الصورة المحمول اذا اخذ الوجود او العدم او مفهوم غيرهما اللهم الا ان يقال احدهما بين
المفهومين مانع الوجود والعدم لا جامع بل الظاهر ان الموضوع المفهوم خالف اصطلاح العدم مفهومين الاول ان
الجهة عندهم هو حكم العقل بكيفية النسبة سواء كان مطابقا للواقع وح يوافق الجهة المادة او غير مطابق
وح يخالف المادة اذا كرره يلزم ان يخالف الجهة المادة لا كما ذكر الجهات في اختلافها اما بحسب اعتبار
الفقهاء اعتبار مستقلة لا ان المادة هي رأي المتاخرين المنطقيين عبارة عن كل كيفية ثابتة
المحمول الى الموضوع ايجابا كان او سلبا وعلى رأيهم لا يختص كل النسبة بل كيفية النسبة الايجابية وح نفس الامر
ولكل كيفية ايجابية نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية نفس الامر والوجوب والامكان والامتناع وما ذكره
المص مخالف الرأي اللغة حيث يثبت المادة النسبة السلبية ولعل المتاخرين انما خصصوها
بالكيفيات السلبية والحكم ان الوجوب والامكان والامتناع التي يثبت عنها في العلم بعينها هي الموجهات
القضايا لا غير فضايا مخصوصة محمولاتها وجود الشيء لنفسه فانه اذا حكم الواجب والممكن والممتنع بالعلم الرابطة
الواجب الوجود والممكن الوجود والممتنع الوجود وسيرد في كلام المص ما يدل على ان الوجوب عبارة عن وجوب الوجود
ووجوب العدم وكذا الامتناع وعن صاحب المواقف انها غير الاكانت لوازم الماهية وانها
قرونها وجوب ان اراد كون اللوازم واجبة الوجود في نفسها الملازمة محفوظة وان اراد كونها واجبة
الوجود لذات الماهيات فبطلان التالي ممنوع فان معناه انها واجبة الثبوت للماهية نظرا الى ذاتها

اذا كان المحمول

ولا يخ

من غير احتياج الى امر آخر وهذا ليس بمحال لان الزوجية واجبة الثبوت للاربعة واما المحال ان يكون الزوجية
واجبة الوجود في نفسها لان يكون اجزاء الثبوت لغيرها والجنس وغيرهما كالوجود في البحث
تعريف هذه المسئلة كالبحث في تعريف الوجود يعني كما ان الوجود بديهي والتعريفات التي ذكروها
اذ غير مطرد كذلك هذه المسئلة غير عن التعريف اذ كل صريح مما ذكره والالفاظ مفتقرة الى فكر
التعريفات التي ذكروها لهذه المسئلة بحسب اللفظ لا بحسب المعنى فانه اذ كل منها يشتمل على دور او غير واجب
اي بحسب المحمول الذي هو الوجود او غيره للموضوع ما امتناع انفكاك او عدم امكان الانفكاك كذلك عنه
وعرفوا الامتناع بامتناع الانفكاك وعدم امكان الانفكاك بوجوب عدم الانفكاك فيكون دورا
وكذا عرفوا الامكان والامتناع وقد يوجد تلك المسئلة ذاتية اي بحسب الذات فيكون القضية
التي حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع الى هذه المسئلة قضية حقيقية لا يكون الاجتماع بين الاقسام لان
الصدق الذي الكذب بل يكون الصادق ابدا وجهة منها وذلك لان النسبة كل محمول سواء كان وجودا
او غيره الى موضوعه سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية لا يخ ذات الموضوع اما ان يقتضي تلك النسبة
اولا وعلى الثاني اما ان يقتضي نقيض تلك النسبة ايضا والاول هو الوجوب والثاني هو الامتناع
والثالث هو الامكان فيحتمل قسم رابع وهو ان يكون ذات الموضوع مقتضيا لعين النسبة ونقيضها معا
فيكون القضية حينئذ الوجود ذات الموضوع اما ان يقتضي شيئا النسبة ونقيضها او يقتضيهما او
يقتضي النسبة او ان يقتضيها او بالعكس مضمحل اذ في التفات عن بديهة العقل لان اقتضاء احد
النقيضين يستلزم المنع من الآخر والمنع الآخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لكن
مقتضيا لهما معا ولا يخفى بذلك عن كونه حكما عقليا يحكم فيه بالاختصار نظرا الى مجرد مفهوم
القضية وتحصيل ما لا يحتاج الى امر خارج عن مفهوم القضية او ذاته لان كان مع ذلك حكما مخصوصا
بلا ريب وكونه بديهيا خلاف الاصل فان قيل فعلى هذا الواجب ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده
ويلزم على مذهب المتكلمين ان لا يكون ذات الباري تعالى واجبا لان وجود الواجب عندهم عين ماهيته

تلك ح

بالغير الذي هو موجود غيره فهذه الوجوه لو ذات موجود بغير زائد موجود بغير جهة فاذا نظر الى ذاته قطع
النظر عن وجوده لكن نفس الامر انكشاف الوجود عنه لا يشترط في ان يكون ايضا تصور انكشاف كونه تصورا والتصور
كلما يمكن ان يوجد حال الماهيات الممكنة هو المشهور واما سلبها الموجود بالذات ليس هو غيره فالذي يقتضي
ذاته وجوده فيقتضيا بالتحقيق موجود انكشاف الوجود عنه هذا الموجود لذاته موجود بغير زائد فيمتنع انكشاف
الوجود عنه بغيره في ذاته لكن يكون تصور هذا الانكشاف ما هو مشهور والتصور يمكن وجوده حال الوجود فيمتنع
على مذهب الجمهور المتكلمين واما الموجودات بالذات الوجود هو عينها اي الذي هو موجود بعين ذاته فهذا الوجود
ليس الوجود بغير ذاته فلا يكون تصور انكشاف الوجود عنها الا انكشاف والتصور وكلاهما هو ما يمكن على ممكنة
الا لا تريد الموجود اقوى من هذه الرتبة الشاملة التي هي حال الواجب حتى عنه جائز وفي بصائر ناقد نظر
صائب وان ذات مزيد توضيح لما تصوره في المراتب الثلث فالموجود بالذات يستوجب حال فيما يتصوره هذا
هو المثال او امر تصور ذات المفهوم كونه مفهوما تلك الصفة الاولى المفهوم اي الذي استفهامه مرة غيره
كونه الاخر الذي مستفاد منه حال الشمس فهذا مفهوم وضوء ينبعث من ذاته الصور التي المعقولات
بصور موجودة غيره اي الذي تقتضي ذاته وجوده افتقاره بحيث يمتنع خلوه عن ذاته الشمس اذا فرض اقتضاء وجوده
فهذا المعقول ذات وهو بغير زائد لان ذاته المعقول بالذات بصور موجودة كتصور الشمس مثلا فاذا فرض اقتضاء
لا بصور زائد على ذاته فهذا اعلى واقوى ما يتصور كون الذي مقتضيا قال قيل كيف يتصور ذات المفهوم مع ان
تلك المفهوم كما يتبادر الى الاذهان ما هو بالصور الصور فان ذلك المعنى هو الذي يتخاطب العقل وضع
لفظ المفهوم للتصور وليس كل شيء فاذا قلنا الصور مفهوم يراد انه لم يرد ذاته هو بصور اخر فيقتضيها بذلك
الصور بل ربما يكون حاصلا لكل ذات المفهوم بنفسه والمفهوم بصور غيره اعلى الظهور على الانتقاء الصنع
فهو حاصل ظهور ذاته بحسب ذاته لا بامر زائد على ذاته اعلى الظهور الصور قوي وكل فاذا تبين هذا الامور الاتفاق
فيه اصلا وظهوره على حسب قابليته لا ظهور اذا انكشف حال هذه المراتب الثلث في الامر المحسوس فنقيس عليها حالها
في الامور المعقولة المعقولة فهم الذي يكون يشهد به العقل ان واجب الوجود وهو يجب ان يكون ذاته الوجود لا يمكن

انعقاد ماهية لكن العقل يصير هذه المفهومات التي الى الاخر ممتنع ازلة اصلا عن الذات وتضعف الذات
بالاعراض ممكنا فيتصور الواجب الذي يخلو كمنا بالذات وبالعكس ولكن ان بالذات يمتنع تزول وقد يورد
الاول ان الواجب الامتناع باعتبار الوجود يكون القسمة بانحاء الجميع بها لاستلزام اجتماعها في واحد
اجتماع الوجود والعدم فيه فلا يتصور كل من الواجب بالذات والممتنع بالذات يكون العقل بها الا وجوب
بالغير فيه مع عدم تعيين امتناعا لو كذلك الممتنع فيه بوجه يجب فيكون واجبا بالغير والا فلا يمكن السر ايضا لا يمكن
الثاني الوجوب الامتناع كليهما بالغير في الممكنات الا الممكن لازم الممكن مع امتناع غيره لازم الحالي فيكون لازم
لا يخ الحال عن وجوده بعد وجوده لا يتصور الجمع اذ يجوز الجمع من الامكان الذاتي واحد الثابتين اقول
انت خبير بان وجه التعسر التكرير فيه تعسر على نفسه لا تعميم يشترك الوجوب الامتناع في كم الخروج
وان اشتغال السبب الايجاب لا الوجوب عبارة عن ضرورة ايجاب الحيثية الموضوع والامتناع عن ضرورة
سلب الحيثية الموضوع فاذا قلنا ذات البدي تصور وجوبا الوجوب كان معناه ان الوجود ضروري الثبوت واذا
قلنا تلك البدي موجودا بالامتناع كان معناه ان الوجود ضروري السلب عنه وكل منهما صدق على الاخر والقائل
في المقام الثاني ان ضعيف الوجوب على الوجود الامتناع على العدم لا يمكن صحة تصدق كل منهما على الاخر قياس مقدمة
باشتغال منهما فان كل ما هو واجب الوجود فهو ممتنع العدم وبالعكس والكل ما هو واجب العدم فهو ممتنع الوجود
وبالعكس لا يحمل احدهما على الاخر كان ليس وجوب الوجود هو امتناع العدم فليس صحيح الا ان تصعيد بالمبالغة
في اشتراك كل منهما فهو ذلك كان وجوب الوجود كيفية نسبة الوجود الى الذات وامتناع العدم كيفية السلب العدم
الى الذات فالنسبتان متغايرتان اذا الكذب كيفيات خاطئة فيها تعميم يتلازمان وتنعكسان اقول لم
يرد تعانق الوجوب المطلق والامتناع المطلق حتى يتحقق انهما كيفيتان نسبة متغايرتين بل انما اراد تعانق
الوجوب الوجود وامتناع العدم اخرين مع الاتحاد والانعكاس مفاد الذات وهذه متعاندان
كالمشتقين منهما فاذا قلنا كل واحد زيد انه اولى لم يفهم الكل ليس صحيح لان الكل وصف الاعداد
والانه وصف الاولى وهما متغايران وقد يوجد الامكان بمعنى الضرورة عند الطرفين بمعنى الطرف الممكن

فنعم الضرورة الازلية تعين ذاته لجانب الموافق والامكان الذاتي لا يحكم الوجود بالامكان العام الذي هو الجواب
والممكن بالامكان الذاتي لا يحكم بالوجود فيلزم الامكان العام اشتراك منه العموم بحسب التحقق لما بين الفصل
امتناع الحمل بين تلك الكليات اقول فيه ان هذا الكلام انما يناسب العموم ان العرف العام يستعمل الامكان
لذاته المعنى العام الذي يعم الممكن والواجب والممتنع وهو ما ليس بممتنع الوجود وكذا الضرورة والممكن العام
ما ليس بممتنع العدم وما ليس بممكن العام الممتنع العدم مقابلا للامكان مقابلا الضرورة الطرف الذي لا يوجد
سببها والمساوي في تلك السبب والمكان ما وجوده والامكان مستعملا سلب الضرورة اعم من الممكن الذي
لا يكون اعم منه ما سببها ضروريا حتى يعد القسم المطلوب التسمية بالمساوي بالامكان لكن هذا امكانا خاصا
وقد يستعمل والاول ما لا يكون ضروريا مطلقا وقد يوجد بحسب النسبة الاستقبال ضرورة وجود
الشيء المستقبل عن حكم الظرف الماضي والحال الظرف الممكن المتعين المتصف بهما قد الامكان بالضرورة
في شيء من ظرفيه اصلا ولا شك ان كلا من الماضي والحال اذا لم يكن ضرورة لا في وجوده او عدمه
وقد يكون الضرورة بشرط المحمول اذ لا يلزم تعين وجوده او عدمه الزاميين وان كان موجودا في ظرفيه والا
لزم التسلسل الزمان المستقبل فيه ما تعين ان يوجد فيه او لا يوجد فيه لانا في حلنا فقط بل كل نفس الامر
انه ذلك لان تعين احد طرفيه ذلك الزمان موقوف على حضوره والا لم يتعين ممكنا بل الممتنع
لان الكلام في الممكنات لا بالجائز لعدم حصول الوجه وتردد بان هو بين الوجهين انما يدل على عدم تعين
احد الطرفين في الحال وذلك لا ينافي تعينه الاستقبال بل يقول الحوادث مستندة الى علل يجب لها
ويمتنع دونها فان اسلسلة العلل الزمانية المستقبل تعين وجودنا والا يقين عدمها ثم تعين
اعتبار الامكان الاستقبالي اشتراط وجوده بكونه في الزمان المستقبل العدم في الحال الآن النسبة اذا
كان موجودا في الحال وجوده ضروريا بشرط المحمول فلا يكون ممكنا ضرورة وعليه يلزم ضرورة وجوده
في الحال لانا نفي الامكان عنه في الاستقبال الا في سلب ضرورة وجوده في الاستقبال لوجوب اشتراط عدم
في الحال لئلا يكون ضروريا الوجود يوجب اشتراط وجوده في الحال لئلا يكون ضروريا العدم في الحال

لا يجب

تنقل الاضافة الى شيء فيوجد دعوى بلا دليل بل البديهة تشهد بكذبه وتفسير العدم المطلق بسلب الوجود المطلق
اما اولا فلانه سلب الوجود مضاف الى موضوع الوجود فلا يكون مضافا واما ثانيا فلانا قد نتصور العدم
مع الغفلة عن معلوم الوجود والوجود لا يعقل معدوم العدم سلب الوجود ولم نتصور ذلك وقد يحتج لنا اي الوجود المطلق
والعدم المطلق في محل واحد لكن لا يمكن التقابل بل يعتبر التقدم في التقابل فانا اذا قلنا كل معدوم
مطلقا يمتنع الحكم عليه فان ذات الموصوف في قوة القضية كقولنا موصوف بالعدم المطلق كقولنا موجود
المطلق لانه متصور موجود في الذهن وحينئذ الا يجتمع التقدم في التقابل بل يكون التقابل
في محل واحد بحسب نفس الامر اي يتصف بهما معا في نفس الامر وتهافت كثير لكن فان اتصاف ذات الموصوف
بالوجود وان كان في نفس الامر لكن اتصافه بالعدم بحسب نفس الامر بل بحسب نفس الاتصاف فهذا ليس اجتماع
المتقابلين المستحيل كما اذا كان كلا الاتصافين بحسب نفس الامر فرض العقل فان العقل قد يفرض ذاتا موصوفة بالوجود والعدم
معا وليس ذلك من اجتماع المتقابلين المستحيل الى ان الحشر اشار بقوله تنقل ان العقل الوجود والعدم من
اي محققين محل واحد فان قيل اذا كانت شيئا موجودة في الذهن معدومة في الخارج فلا يتصف بالوجود
المطلق بحسب نفس الامر لاتصافها بالعدم المطلق بحسب نفس الامر لاتصافها بالعدم الخارجي بحسب نفس الامر
فيجتمع المتقابلان اعني الوجود المطلق والعدم المطلق في محل واحد فعلى تلك المرتبة بحسب نفس الامر وكذلك
اذا كانت موجودة في الخارج معدومة في الذهن قلنا المراد بطلاق الوجود والعدم كما فسرنا لا يصدق
على شيء بان يقال وجوده او ذاك وعدمه هذا او ذاك ليس المراد بالوجود المطلق هو ان يكون موجودا
باي وجود كان في ميتا كان او خارجيا وبالعدم المطلق ان يكون معدوما باي عدم كان في ميتا كان او خارجيا
اذ لا تقابل بينهما بهذا المعنى بل الوجود في الخارج يقابله العدم في الخارج والوجود في الذهن يقابله العدم
في الذهن والوجود بالمعنى الاعم اعني التحقق في ما وخارجا يقابله العدم بمعنى ان لا تحقق لا ذهنا ولا خارجا
وتقييد شرح هذا المقام قد يجتمع الوجود المطلق والعدم المطلق وذلك لان العدم المطلق قد يتصور
له الكثرة في الذهن فيعرض له الكون المطلق اعني الوجود المطلق ضرورة ان استلزام عروض المقيد

مطلقا

هذا اشارة الى شرح
هذا المقام

الاجماع

عرض المطلق ولكن باعتبار التقابل غير اعتبار التقابل وذلك لان العدم المطلق من حيث انه سلب للوجود
المطلق مقابل له ومن حيث ان الوجود المطلق عارض لكل موجود وكل موجود الا باعتبارين متغايرين لا
باعتبار كونه سلبا كونه موجودا فباعتبار انه سلب لا يجتمع معه وقوله يعقلان معاني الوجود المطلق والعدم
المطلق وذلك يستلزم من ان العدم المطلق لا يمكن ان يتصور اذ لا تغير في نفسه اصلا وتقريره انه
يمكن ان يتصور الوجود المطلق يمكن ان يتصور فقط وعدم الصفات لا الوجود المطلق وذلك لا

اقول

ينافي كونه عدما مطلقا وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع المتقابلين مرفوض اصلا لا قرب بين المستحيل
فمن يكتفي للاعتبار بتغاير الاعتبارين وانما المستحيل اجتماعهما لموضوع واحد واما ثانيا
لو صح الوجود والعدم في محل بان يكون موجودا معدوما لكن اجوز هذا القدر فيه بان يقال العدم
من حيث انه سلب الوجود مقابل له ومن حيث ان الوجود عارض لكل موجود وكل واحد الاعتبارين مغاير
للآخر فالمتصف باعتبار كونه سلب الوجود غير المتصف باعتبار كونه عارضا لكل فباعتبار انه سلب لا يجتمع معه بل
نقيضه وباعتبار انه عارض لكل لا يقابل بل يجتمع معه واما ثالثا فلانه لو كان معنى قوله يعقلان معاني
الوجود المطلق والعدم المطلق محصورة فيه يوجد المعقول الى امر فيقال بعدم مشترك اي منسوب
الى امر موجود يتحقق في الموضع كالشيء ملكته لا فيقال في ان التقابل بين الوجود المطلق والعدم المطلق
تقابل السلب والايجاب واما التقابل بين الوجود المقيد والعدم المقيد فانه تقابل العدم والملكة
لان المتقابلين بالسلب والايجاب ان كان اعتبر نسبتهما الى قابل الامر الوجودي يصيران عدما وملكة
وقد يوجد تحت الجنس الحيات قابل الوجود واذا اراد به موضوعه الخارجي فالمراد بالمطلق المعنى المصطلح
اي الموضوع في العدم والملكة مطلقا تخصيصا فان اعتبر معه ذلك كون الموضوع قابلا لامر الوجودي وذلك
الوقت اعني وقت اتصافه بالامر العدمي فيكون لهما العدم والملكة اشتراك وقد يوجد تحت جنس
في اي تعين يوجد تحت جنس واحد اي يوجد تخصيصا لكن لم يعتبر قابلية ذلك الوقت
لهما العدم والملكة الحقيقيان والوجود لا جنس له بل بسيط ليس له جزء اصلا فكيف يتصور له جنس فظهر

الشيء م

البساطة واما ثالثا فلان جنس الفصل له على ما سيأتي واما بالبساطة فلانه لو كان له جزء لكان جزء عرض الوجود لما تقدم
من ان الوجود الشامل للمعقولات بل عرض لكن عرض امر جزئي مع كل مستلزم لان الممكنة عارضا نفسه لا
يكون العارض عارضا والجواب ان من المعقولات ما يعرض نفسه كالكلية والمفهومية والمعدومية والعدم الغير
ذلك فيما ذكره استدل على ان الوجود جنس بانه لا مفهوم اعم منه واعترض عليه بان كل احد من مفاهيم الكلية
الاعم ومفهوم الشيء غير الموجود وانتفاء اعم الموجودات الشاملة للوجود والماهية واعم منه الوجود وعلى
تقدير الوجود بان جنسا لان كانت موجودة فاعتبار الوجود معها اما بان يجعل جزء منه او جزء تقدم الوجود
على نفسه مرتين او بالعرض فيلزم ان يكون الشيء الذي فرض جزء الموجود موجودا وان كانت معدومة
فان اعتبر العدم لم يجز ايضا لزم تقوم الشيء بما يعرض لزم تقوم الشيء بما يتصف به فهو
اجيب بمنع تقوم سائر المركبات فيه مثل الجوهر البسيط اذ لو كان مركبا فجزءه اما جوهر او عرض
الكلام الا ايضا فاما لزم تقوم الشيء بما يتصف بنقيضه فان اريد من جزء جزء غير محمول اقول فيه
وقع الاضراب ان يتم مراده بالعدم تركيبه من الجنس والفصل والعموم والخصوص والعلية على انه لا جنس له والفصل فان
ان كان اثره كعدم الشيء الذي فرض جزء الموجود موجودا والا فساد فيه كما مر وحينئذ تكثر الموضوعات
الى الوجود المطلق تكثرا يصدق موضوعه الا فراد حسب تكثر الموضوعات الى الماهيات الموجودة لها سواء كان تكثر
تلك الافراد بسبب عوارض مشخصة لها او بسبب اشتمالها على ماهيات متباينة ذواتها البسيطة كانت او مركبة او بسبب
الموضوع لها وجنس لها وقيل ان الوجود معنى لا تكثر بالفصول او هو بسيط بل تكثره بالموضوعات فان الوجود
العارض للانسان غير الوجود العارض للفرس بعد اشتراكهما في مفهوم الوجود لسبب اضافته الى الانسان و
الفرس فهو ذاتي لهما مما سبق من الدليل على تقدير صحته الدليل على بساطة الوجود المطلق لا على بساطة افراده فجاز
ان يكون افراده جنسا لمركبات مختلفة الى ماهيات متباينة ذواتها او موضوعاتها الموضوعة لها جنس لها وجاز
ان يكون افراده بسيطة مختلفة الماهيات فيكون تكثرها بذواتها لا بتكثر موضوعاتها وصفاتها فان
تمايز الوجودات الخاصة بعضها عن بعض بمجرد الاضافة الى موضوعاتها كما ذكره بذواتها على الوجودات

المطلق

انما هو عبارة عن الوجود المطلق الذي لا مع الاضافات او يكون مع كل اضافة وجودا فرقا لوجود

اما تام بها او يكون مع كل اضافة وجودا اذا جعلت الاضافات قيدا وجزءا ان جعلت واجزاء فلا يصح

قول المصنف اي الوجود المطلق بالتشكيك على عوارضها على افراده العارضة لماهياتها فانه يقال على

وجود الجوهر ووجود العرض لما يتقدم ذاتا فرعلى وجود الجوهر ووجود العرض بالاولوية ويعد مهدا على وجود القار

ووجود غير القار بالشدة والضعف وغير الاشتداد اذ لم تضعف الذين ذكرنا الوجود بالتقدم بالذات

فانه وجود الجواهر اقدم واولى واشد واقوى واذا كان الوجود يقول بالتشكيك فليس فرد من غيره

مطلق لان افراده وهذه الماهيات المعروضة لها كما سبق من ان الماهية لا تكون مبدأ وهي معروضة

بالذات لا مكتسبة بل تكون جزءا منها وقد يستعمل ايضا ما قيد المناقشة والشيئية غير المعقولات الثانية

وهل الاتصاف العارض المعقول آخر وتسميته مصدرا بالوجود اي ليس لها وجود خارجي اصل والا كانت لها

شيئية اخرى وتسلسل الموجودات الخارجية فلا شيء مطلقا ثابت اي الشيئية المطلقة يعني غير مقيدة

توضيحا ثابتة في العقل بل هي اي الشيئية عارضة لخصوصيات الماهيات في العقل وما صدقان الشيئية

العقل غير عارضة لا مرئية اي العقل عارضة لخصوصيات الماهيات المعقولة كما هو شأن المعقولات الثانية

والفاء في ان بعد ان متعلق الف للواقع مضاف الى الوجود فيه يؤخذ على الاطلاق اذا الشيئية

عبارة عن الوجود وما قيل معناه ايضا وان اريد معدوم الشيء الكلي ليس بموجود في الخارج اذ ليس شيء

الا الاشياء المخصوصة فلا وجه للتعريف والتخصيص بعدم الشيء فان ما يصلح الكليات مطلقا ليست موجودة في الخارج

سواء كانت معقولات اول او ثوانيا وبعضها لا يعلم الا من عرضه بقوله اي تعرض لخصوصيات الماهيات

والذاتية عدم المعلول الا عدم العلة لا غير اي لا غير عدم العلة او غير عدم المعلول عدم العلة لم يكن الا عدم

متميزة لما كان لكن كذا في عدم الشرط وجود المشروط وصح عدم الضد وجود الضد الآخر كذا في

ان العدم فان عدم غير الشرط لا ينافي وجود المشروط وعدم غير الضد لا يصح وجود الضد الآخر

فلو كان الاعدام متمايزة لما اختلف مقتضياتها وحجة الخالف ان العدم المحض لا تحقق له لا اشتداد

اصلا لا كلا ولا تميز فهو تحقق ومشار اليه والجواب منع ان العدم المحقق في هذا وشار اليه عقلا ان اصحاب

الخلاف في تمايز العدمات فرع الخلاف في الوجود الذهني اذ تمايز العدمات في العقل فان كان

ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اصحاب التمايز بالوجود الذهني اذ في الخارج ولم يكن العدمات

متميزة وان لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة فيه فنفي العدمات والصرفة تمايزها في الخارج قول اصحاب التقرير

بهذا الوجه مما نفرد وبان الامر بعكس لان القائلين بالتشبيه للوجود الذهني يقولون بتمايز العدمات

وجمهور المتكلمين القائلين لهم القائلون بعدم التمايز بالاعدام مع ابراده في تمايز الاعدام لم يكن على ان يقول

ان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن لا يخرج عن كونها اعدام بل انما يخرج عن كونها معدومات لا

ان يقول في بيان التقرير اي مثلا كان التميز وصفا ثبوتيا مستندا الى ثبوت الموصوف به فمن اثبت الوجود الذهني

حكم بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجية لما له من الثبوت الذهني ومن نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت

اصلا ثم العدم وقد يعرض لغة لانك ان العدم معدوم في الخارج اذ لو كان موجودا فيه لزم ان

يكون الموصوف اي المعدوم موجودا في الخارج مع انه ممكن ان يكون موجودا في الذهن بان

يدركه العقل مستحضرا اياه وان لا يكون موجودا فيه بان لا يكون مدركا للعقل فيراعده

المصنف حيث قال وقد يعرض لفظ العدم المطلق اي في هذا وخارجا فقد يعرض لنفسه والمراد من عروض

لنفسه اتصافه به صدقه عليه اشتقاقا لا ان يكون ماهية متحققة والعدم قائما بها قيام العرض بمعروضه

من ان العارض العدم المطلق ليس هو نفس العدم المطلق بل امر خارجي مغاير له اي العدم المضاف

بانه اذ فرض لامر خارجي مغاير لمفهوم ملزم عروض في ذلك المفهوم الكلي ايضا لذلك الامر

المعنى العروض على ما ذكرنا هو اتصاف وشك ان اتصاف امر ما بامر خارجي لمفهوم يقتضي اتصاف

ذلك الامر بذلك المفهوم قطعا وان كان ذلك المفهوم عرضا كجزئيا لما ذا تبينا لها ثم ان العدم

المضاف الى العدم المطلق العارض له مقابل للعدم المطلق المعروض من حيث انه عدم مقيد والعدم

المعروض غير مقيد فيصدق السوية والتقابل عليهما على ان العدم المضاف الى نفسه العارض لهما باعتبارين

لم يكن الاعدام متمايزة اذ الاعدام لكونها موجودة في الذهن صح

رفع له وقوع منه من حيث انه صح

تعرض

وقد تمايز الاعدام

كما ذكرنا وعدم العلة ليس علة لعدم المعلول الخارجي اي في نفس الامر فان اطلاق الخارج على نفس الامر كثير
شايع يعني ان العقل لا يحكم بحكم بعد تعقل ان ارتفع المحرك حركة المفتاح مثلا فارتفعت الحركة
اليد مثلا بالحكم بل يحكم فانه يقول ان تعقب حركة اليد فارتفعت حركة المفتاح على قياس الوجود فان العقل يحكم
بانه وجدت حركة المفتاح فوجدت حركة اليد وكان وجود المعلول مناط الوجود المعلول كذلك عدم مناط العدم
وذلك اذا كانت العلة غير مستندة واما اذا استندت العلل عند عدم العلل الى مناط عدم المعلول وكان
وجود العلة مستلزم لوجود علة من غير ان يكون سببا كذلك عدم مستلزم لعدم علة اخرى غير
ان يكون سببا لعدم شيء منها وان جاز في الذهن يعني ان عدم العلة وان لم يكن علة لعدم المعلول لكن
لكن يجوز ان يكون علة في الذهن بان يكون عدم العلة اظهر عند العقل من عدم المعلول فيستدل بعدم العلة
على عدم المعلول على انه اي الاستدلال بعدم العلة على عدم المعلول بان اي وبالعكس اي الاستدلال بعدم
العلة على عدم المعلول بان لمي الحد الاوسط في البرهان لا بد وان يكون علة لحصول التصديق بالحكم اذ
الوسط والا لكان برهانا لذلك الوسط فان كان مناط ذلك علة ايضا يثبت ذلك الحكم في الخارج
فالبرهان لمي وان لا فانني سواء كان الاوسط معلولا لثبوت الحكم في الخارج او لا والاول يسمى دليلا
لا برهانا يسمى انا يسمى ايضا وان لان اللمية هي العلية والانية هي الثبوت وبان العلم بعلية العلة للحكم في ذهنا
وفي خارجا فيشتبه مع علم الدال على العلية وبان العلم بعلية العلة للحكم في ذهنا لا خارجا فهو انما يفيد ثبوت
الحكم في الخارج واما ان علة ما في ذهنا لا يفيد ذلك فيشتبه مع ان الدال على الثبوت فان قيل
قد اورد الشيخ في برهان الشفاء فصلا لبيان ان العلم اليقيني بكل ما له سبب انما يكون من جهة العلم بسببه
فيفهم منه ان العلم بان لان برهانا لان كيف انتج العلة معتبرا في صدق البرهان وعلى ذكر الفصل الثاني
اذ الاستدلال بسبب على المسبب قلنا قد اتفق الشيخ في هذه الدعوى مع قدماء المشائين الاشياء بالمعنى
عنها احد هما انه قال لكل ما له سبب ثم اورد في الفصل المذكور لكل ما هذه العبارة وهو ان الشيء اذا
كان له سبب لم يتعين الامر من مسببه فان كان الامر لا صرف لا سبب بل انه تكلمه ليس ثابت بوجوده

الاول

الاوسط كذلك الامر موكول من الوجود له ثم الامر من الوجود للاوسط فيتعقد برهان اليقيني ويكون
ويكون برهان ولمي ليس برهان لمي انتهى هذا كلامه فظهر منه هذا انه ان لم يكن ثبوت الحكم في الخارج
سببا يكون ان يقام عليه برهان لمي فهو من سبب الحكم او مسببه آخر فيشتبه لا يخفى ان ذلك ليس الا شبهة اثباتية ان
اليقين بهذه الامور هو اليقين الدائم مع انه ذلك من جواب السؤال الوارد على نفسه حيث قال ان قال قائل اذا رأينا صنعة
صحيحة مفردة فان ايضا دائم لكن ان نزول هذه التصديق وسوسة الاول المعلول الحاصل بالعقل فالكبرى
فيه على ما حسن اما بقولي كقولك هذا هيئة مصورة وكل مصور فهو مصور واما كل كقولك كل صنعة مؤلفة
وصورة وكل مؤلف فله مؤلف اما القياس الاول فهو ان هذه الهيئة مصورة فليس مما يقع به اليقين الدائم
لان هذه الهيئة مما يعينه فيزول الاتفاق والذي كان فان الاتفاق دائما يصح مع وجوده ويقبل الدائم لا يزول
وكذا في اليقين الدائم الكلي واما الشكل الآخر فليس المؤلف فيه الحد الاكبر بل ان له مؤلفا فهو محمول
على الاوسط فانك لا تقول المؤلف مؤلف بل ومؤلف المؤلف علة لوجود ذي المؤلف بل ان كان
غير ذي المؤلف وهو المؤلف علة للمؤلف فيكون اليقين حاصلا من جهة العلة فقط ان ما ذكر تنبيه
الشيء اليقيني الحقيقي لا يجوز ان يكون علة لا وسط فيه ان يكون فيه جزء هو علة للحد الاوسط واعتبار الجزء
غير اعتبار الكل فان المؤلف شيء وذو المؤلف شيء آخر فان ذو المؤلف هو نفسه محمول على المؤلف
المؤلف فيجوز ان يكون محمولا على المؤلف بهذا الاعتبار وهذا ظاهر ان مراد الشيخ ان في السبب اي الحكم
اذا لم يكن محسوسا لا يحصل العلم اليقيني بوجوده بعينه الا من جهة علة فان وجود المعلول لا يدل على وجود
علة معينة بل على وجود علة ما فلا يكون الشيخ لا يصرح في ان الاستدلال بالعلة على المعلول
استدلالا بالعلة على المعلول والاستدلال بالمعلول على العلة وذكر الاثر تنبيه بعبارة واعلم ان الاسباب
قد يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلول مطلقا وقد يكون الاوسط علة لوجود الاكبر
وهما معلولان عن سبب آخر ان يعلم ان كثيرا ما يكون الاوسط معلولا لاكبر ويكون علة لوجود الاكبر
مثله المصنف شرط تجويز العلم مؤلف وكل مؤلف مؤلف فان الاوسط وهو المؤلف ان يكون علة

ان ما قيل صح

لا يحصل

قد الموازم ينقسم الى اقسام ثلثة لوازم المهيات وح

الحمد

ذكره صاحب الملخص وهو ان كل ما كثر فرده اي يكون اي فرد فهو من هو موصوف بذلك الذي يكون
مفهومه تارة حقيقة كما هو الاصل في الله تعالى وتارة وصفا عارضا كما هو الاصل في الاشتقاق يلزم ان يكون
لهذا اعتبار بالمبادي الجزئية الامر الموجود كالقدم والحدوث والبقاء والموضوع واللزوم التعليل والموضوعية
وكذلك فان الامكان مثلا لو كان موجودا كان ممكنا يقبل الحكم الى ممكن فيلزم التسلسل الامر الجزئي
في الوجود معناه موجود لانا نقول ان يكون الوجود الاعتباري او لا يكون لم يقبل الوجود الاعتباري موجودا كان
فتعقل في اخر الى الوجوب يقول الامام ان الوجود لو كان موجودا كان واجبا فان ما يلزم اللازم ما كان
ممكنا لزم امكان الوجوب لانه واجب بالذات وانه لو كان الوجوب شيئا اي موجودا في الاعيان كان
ممكنا لانه يتعدد والتعدد متعدد لان موجوده المتعدد الغير يكون فلو كان الوجوب ممكنا لزم امكان الوجوب
الممتنع وهو محال والاول ان الوجوب لو كان ممكنا والواجب انما يجب فهو اولى بان يكون ممكنا والجواب
اما اولا فلان الوجوب امر يجب الواجب به على كونه واجبا فليس تمام تاثيره في كون المعلول اول الامكان
من تاثيره في الامكان الوجوب ممكن كما في ذاته جائز الزوال واذا كان وجوب الواجب جائز الزوال كان
الوجوب جائز الزوال لان الوجوب بان التحقيقي في ذاته وجوده ولا يجوز ان التحقيقي في ذاته وجوده جائز الزوال
وجوده لكان ممكنا والجواب انا لا نسلم ان الوجوب الذي هو بعد كونه موجودا في الاعيان فهو لازم كما
ممكن لكان جائز الزوال بعد المنع قال لم الممكنات يستحيل عدم وجوده كما زمان ذلك في الممكنات
والتحقيقي وجوده بان اراد بزوال الوجوب عدمه مطلقا في فرضه فلا نم قوله لان زوال الوجوب بالتحقيقي
ذاته وجوده فان الصفات قد يكون بعد جميع الصفات الموجودة انما في نفس الامر تاج ايضا نم قوله
لو كان موجودا لسبق من ذلك قول آخر نظرا لان الكلام على كون الوجوب الامر العينية اذا كانت معدومة لم يكن
الحكم بوجوده ايضا وجوده فاذا كان موجودا بجميع الصفات بالنسبة الى المعدوم وتحركا ما تحرك المعدوم الغير ذلك وذلك
معدوم ظاهر البطلان وتحقيق الجواب ليس اذا كان الوجوب موجودا فذات الواجب يقتضي وجوده فيقتضي
وجوده وجوده تابعا بالوجوب ولكن جائز الزوال بالنظر الى ذاته الوجوب لكنه كذا الذات لكنه يجتمع الزوال

بالنظر

بالنظر الى ذات الواجب فلا يلزم جواز زوال الوجوب بالنظر الى ذاته اقول لا يلزم قولنا الذات عدم الوجوب وانما
يلزم لو لم تقتض ذات الواجب وجود الوجوب الذي هو الوجوب المتعلق لانه لذات الواجب لا الاحكام ان
عدم اللازم لازم لعدم الملزوم فلا يكون عدم الوجوب لكن عدم الواجب ضرورة ان الممكن الملزوم
ملزوم الامكان لانه واذا لم عدم الوجوب كان الوجوب ممكنا والوجوب لو كان موجودا لكان
لازم لذات الواجب فلا يكون عدمه طرد العدم الواجب الحال بل يجامل ما لزم ذلك لا يتصور بعد فرض
كون الوجوب عين الامر او العينية الصواب ان يمتنع استلزام الممكن الملزوم لامكان اللازم فان عدم
هو الاول ممكن لانه ذاته ولا ذاته عدم الواجب محل لذاته وبوجوده فلو كان الوجوب موجودا لكان ممكنا
كما ذكرنا فيحتاج الى سبب مقتضي عليه الوجود والوجوب فان الشيء ما لم يكن موجودا واجبا لذاته اذا
اليوم لم يصلح سببا لوجوب شيء اخر فذلك الوجوب اما ان نفس الوجوب يتقدم الشيء على نفسه ان كان
غيره لعل الكلام اليه والتسلسل وانه لو كان الوجوب موجودا هو وصف عارض للواجب لم يعدم وجوده
الواجب على الوجوب بوجوده المعروض على العارض والوجوب بالذات لكن الوجوب يتقدم على الوجود متقدما
لانه يصح السابق فتقتضي ذاته وجوده فوجوده لكان هذا الدليل بعينه جاريا في الامكان والوجوب والحدوث
والذاتية اشتراكهم الصفات الى لا يتاخر عن وجود موضوعاتها صاحب الملخص قال فوجود ذلك فقال
كل لا يكون الصفات ذاته عن وجود الموصوف بحيث لا يكون اعتبارية اذا لكانت وجوده الواجب تابعا
عن وجود موضوعاتها ضرورة لعدم العوارض على العارض واجتمع المخالف بانه لو كان عدمها لزم ذات
الاول اي العدم متصفا بالوجود وذلك بالوجوب عبارة عن قيام الوجود بكل العدم متصف
للوجود فيستحيل التقيد اقول بالجواب انه معدوم لا عدم اتصاف الا مقتضى الاستحالة ان
يكون في معدوم معدوم في الخارج عبارة عن قيام الامر موجود فضلا عن امر معدوم في الخارج والوجود
تام هو الموجود بل الموجود في الخارج الثاني لا يكون الوجوب ايضا الا اذا اعتبر العقل اذ لا تحقق
للوجوب في نفسها تحققها باعتبار العقل لها كالواجب واجب اذا لم يعتبر العقل على فرض

لا امتناع بالذات والامتناع بالغير وهو فرض ما بالغير ممتنعا محكما اي الوجوب بالغير والامتناع بالغير فانا
نعرض ان الحكم بالذات دون لو وجب بالذات والممتنع بالذات فان الممكن اذا وجد عارضه عرض الوجوب
بالغير واذا عدم عارضه عرض الامتناع بالغير واما الواجب بالذات ممتنع لنفرض له الوجوب بالغير لان
تواردهما ان عرض الذات بالغير على معلول واحد شخصي وهو محال لكن الواجب ممتنع لنفرض له
الامتناع بالغير والا كان موجودا معلولا ممتنعا تمام واحدة وهو محال وكذلك الممتنع بالذات
لكن نفرض له الوجوب بالغير والامتناع بالغير تعين بما ذكره الواجب الامكان بالغير لما يفيد هو من الحقيقة
من امتناع انقلاب احد الاقسام الثلثة الى الآخر وانه كان فهو اما واجب بالذات او ممكن لذاته
او ممتنع بالذات لان الحصر الاقسام باطل ولا يلزم الانقلاب اما على تقدير كونه واجبا بالذات او ممتنعا
بالذات فهو واما على تقدير كونه ممكنا في ذاته فلان الشيء بالغير يرتفع بارتفاعه وكونه ممكنا بالغير
فاذا قطع النظر عن ارتفاعه ممكنا وكلامنا في انه هل واجبا او ممتنعا ولزوم الانقلاب وقول المصنف
بحث لانه لا يلزم قطع النظر عن ارتفاع امكان الممكن بالغير وانما يلزم من ارتفاع الغير دليل ذلك الغير لا يرتفع
فلا يرتفع امكان الممكن بالغير فلا يلزم الانقلاب لا يقال يجوز ان يرتفع ذلك الغير ويجوز ان لا يرتفع
امكان الممكن عند ذلك فيجوز الانقلاب لانا نقول الجواز ان لم يجز فمحل في نفسه لانا نقول الجواز ان يكون ذلك الغير
واجبا فلا يرتفع ارتفاعه المفضي الى ارتفاع الامكان المفضي الى الانقلاب قيل لو كان الامكان لا يرتفع
امكان كامل غير لا يرتفع امكانه المستند الى ذاته اقول فيه بحث لان استواء الوجود والعدم
بالقياس الى ذات مرة لا يتصور فيه تعدد صلا كما يظهر بالتامل الصادق فالصواب ان يقول ما ثبت
للشيء نظرا الى ذاته لا يثبت له بالنظر الى غيره كاستواء الوجود والعدم بالقياس الى ذاته لكان ثابتا
له لانه لم يتصور ثبوته له بواسطة الغير والا توارد علتان على واحد شخصي فان قيل لم لم يلزم من
طريان الوجود والامتناع بالغير على الممكن بالذات الانقلاب ولزم من طريان الامكان بالغير على
الواجب بالذات والممتنع بالذات الانقلاب قلنا الممكن بالذات لما لم يكن الوجود والعدم كل منهما

بالنسبة

بالنسبة الى ذاته على السواء فاذا وجد عارضه احد الطرفين فوجب او امتنع ولم يطرء الممكن بالذات غير ممكن
بالذات فلم يلزم الانقلاب واما الواجب بالذات لما اقتضى الوجوب بالذات فلو طرء عليه
الامكان بالغير لما تغير الوجود واجبا والا لم يطرء عليه الامكان واذا لم يبق الوجود واجبا
فقد زال مقتضاه فيلزم الانقلاب وكذا القول في الامتناع فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الوجود
بالنظر الى ذاته واجبا بالغير ويكون واجبا بالنظر الى الذات فنقول لو جاز ذلك لجاز عدمه بالنظر الى الغير فيجوز زوال
ما بالذات بحسب الغير فيلزم الانقلاب وحاصل الكلام ان الامكان بالغير ينافي الوجوب بالذات
فلو طرء عليه زال الوجوب ولزم الانقلاب وكذا الكلام في الامتناع واما الوجوب بالغير والامتناع
بالغير فلا ينافيان الامكان الذاتي فلا يلزم من طريانهما زوال الامكان ولا يلزم الانقلاب
اقول الحق ان المراد بالامكان بالغير قياس على الوجوب بالغير والامتناع بالغير اي ما يقتضي الغير وجوده
المهية لا عدمها كالوجوب بالغير اي ما يقتضي الغير وجوده والامتناع بالغير اي ما يقتضي الغير عدمها
فكذلك الامكان بالغير اي ما يقتضي الغير وجوده والامتناع بالغير اي ما يقتضي الغير عدمها
ولا ينافي الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي فلا يلزم من طريان الامكان بالغير زوالهما حتى
يلزم الانقلاب فان عدم مقتضى الغير لوجوده المهية لا ينافي مقتضاه المهية لوجوده بنفسها بل المهية اذا اقتضت
وجوده لم يلزم من لا تقتضيه عنه والامكان ممتنعا بالغير ايضا وقد مر الممتنع بالذات لا يكون ممتنعا بالغير
الكلام في اجتماع الامكان الذاتي وقول المص بالغير مع الامكان الذاتي لا يكفي اما موجود
فيكون الواجب بالغير او معدوم فيكون ممتنعا بالغير وان اريد بالغير المعين فيحتمل تقييد ذلك الغير
وجوده وذلك الممكن فيكون واجبا بالغير او يقتضي عدمه فيكون ممتنعا بالغير او لا يقتضي ذلك الغير وجوده
ولا عدمه فيكون ممكنا بالغير وان اريد بالامكان بالغير ان يقتضي الغير تساوي المهية بالوجود
والعدم فلا كلام انه ينافي الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي ايضا بل لا يستلزم فلا يكون الواجب

غير الماهية مط فلا يمكن اجتماع الامكان بالغير

بالوجوب لا بالامكان
وليس ذلك وجوبا لاحقا
وانما اختلف مع العدم
يكون نسبتها الى الوجود ح

موجودة وليس ذلك وجوبا سابقا وانما اختلف مع عدم

بالذات ممكنا بالغير فكذا الشيء بالذات لا يكون ممكنا بالغير والممكن بالذات ايضا لا يكون ممكنا
بالغير لما بينا من لزوم توارد العلتين على المعلول الواحد وعروض الحكم عند عدم اعتبار الوجود والعدم
بالنظر الى المبدء وعلتها وعند اعتبارهما اي الوجود والعدم بالنظر اليه اي الى المبدء وعلتها ثبت ما بالغير
اي الوجوب والامتناع بالغير ان الامكان اي الامر الذي يقتضيه حيث هو ماهية مع وجوده ما
ماخوذة مع عدمها كذا بغير ماخوذة مع وجود علتها وعدمها فان الامكان بهذا المعنى نسبة بين الشيء حيث هو ماهية
الوجود والعدم اما اذا اخذت الماهية مع الوجود فان نسبتها ح يكون نسبتها الى الوجود بالامتناع
لا بالامكان وليس ذلك امتناعا لاحقا وكلاهما ليس من موارد علته والمجعول واذا اخذت الماهية مع وجود
علتها كانت واجبة ما دامت العلة موجودة وليس ذلك امتناعا سابقا فكل موجود محفوف بوجوبين سابق ولاحق
وكلاهما وجوب بالغير وكل معدوم محفوف بامتناعين سابق ولاحق وكلاهما امتناع بالغير ولا امتناع
الامكان الذاتي والعرضي الوجوب بالغير والامتناع لما بينا زيادة القاء وكل ممكن العروض عن الذات
اي كل ما لوجوده ماهية وجود الشيء في نفسه كوجود الجسم مثلا او وجوده لغيره كوجود السواد والجسم مثلا لذلك
الامكان اما امكان وجود الشيء في نفسه او وجوده لغيره والدليل ان كل ما هو ممكن الوجود لشيء آخر فهو ممكن
الوجود في ذاته اذا كان ممتنع الوجود عند ذاته لا يمتنع وجوده لغيره والا كان واجب الوجود ذاته لما مر
حلول غيره فظهر ان امكان وجود شيء لآخر خارج الامكان وجوده في نفسه اقول هذا اي ما ذكر المصنف
مرام وجه الحس لا فرق في الخارج لم يقتصر وجود ذلك الامر الخارجي لكن لا يقتضي وجود ذلك الشيء وقال العصر مثلا
موجود زيد في الخارج مع انه غير موجود فيه فليس كل ممكن الوجود لذاته ممكن الوجود في نفسه مثلا فان
ممكن الوجود لذاته يعني في الخارج ممكن الوجود في نفسه وممكن الوجود في نفسه ليس من المعلوم ممكن الوجود من ان يكون ممكن الوجود
لشيء آخر خارج ان يكون بالامكان بالهو ممكن الحلول في شيء آخر فالامر الخارجي في معنى الماهية او حلول الصورة في مادة
ولا يلتبس ايضا ليس كل ما هو ممكن الوجود لشيء آخر فالشيء قد يكون ممكن الوجود في ذاته ممتنع الوجود لغيره
كالمفارقات فانها لا تكون حلولا في شيء غير حلول الاعراض في موضوعاتها لانها جواهر لا حلول الصورة

في حد ذاته ممكن الوجود ح

بمبدء لانها

مبدء لانها جوهرة واذا لا علة لانه ممكن موجود بالغير العلة وان لم يتصور غيره اصلا فان علة
افتقار الممكن الى المؤثر اذا وقد ذهب الجمهور الى انها الامكان الى حادثة من المتكلمين الى انها الحدوث وقيل الامكان ح
مع الحدوث شرطا وقيل شرطا واختار المص مذهب الجمهور واحتج عليه بان العقل اذا لاحظ كون
الشيء بحيث يتساوى طرفا وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته حكم بانه لا يترجح احد طرفيه الا لامر خارج لكن يترجح
احدهما على الآخر ح لا يقال العقل ربما لاحظ ذلك الامر الخارج غير ذلك الامر المتساوي من حيث كون احدهما موجودا
بالعدم او لم يلاحظ ولا شك ان من الكلام المقصود اثبات ان الامكان علة للتصديق بحاجة الممكن الى
المؤثر لا انه علة لها بحسب نفس الامر اي لتعقل العلم والامكان الذي يستلزم العلم باعتباره هو الامر الخارج
لكن الامكان علة لافتقاره وفرض عدمه بان العلم بالمعلول قد يستلزم العلم بالعلة اذا علول آخر وجواب لها
انه يجب العلم بان الاولى طرفه لا كل جزئية اشتراط العلم بالكل من الكلية فالمعلوم لما جاز ان يكون له
علل متعددة لم يصح لان يستدل بوجوده على وجود امر من علله اما لانه معلول لكل منها لنسبته الى معلولها الآخر علة ح
فانا نعلم ان ثم علة لا غير بعد العلم انه صدر عنه علة الآخر لا يجوز ان يكون الكل منها علل متعددة فيجوز
بصدور احدها عن علة والآخر عن علة اخرى فح لا يلزم منها لا يتم بعد العلم بتحقق العلة فالاستدلال
بالعلة على المعلول لا بعد العلم بعلة الآخر لانا نقول قد يكون لزوم نفس المعلولات لعللها بينا لا يحتاج
اليه ومعه لزوم بعضها خفيا لا يتوصل اليه الا بالبحث الآخر البين لزومها فيتقرر لزم بعض الوجود
انه المعلول بتيسير غير لزومهم ام اخر لا يستلزم العلم بوجوده كالعلم بمجرد العلم بالامكان لا يستلزم العلم ح اخر ح
بالافتقار فعلمنا انها ليست معلولة علة واحدة على ما نقول البديهة بهذا الافتقار لكن الامكان الامكان
او بحدوثه على معنى ان علة الافتقار ليست غير ذلك الامر الخارج الذي استلزم العلم بالامكان لا مجرد العلم بالافتقار
علم ان العقول والحدوث ليس متوقفا على العلية استقلالا والا جزءا لا شرطا اقول الاولى ح اثبات هذا
المطلب بالتقريب الذي ذكره بان الممكن يتساوى طرفا وجوده ثم فاستحق ح مرجح يرجح احد طرفيه المتساويين
على الآخر والحكم بان المتساويين لا يترجح على الآخر الا بمرجح ضروري يجزم به الصبيان ولا يجوز

في طباع البهائم ولذلك نرى انه تعرض غروب الشمس وفي الترتيب الطبيعي الذي هو موجود في نفس الامر
بل الامكان الحاصل بوجود المراد بالعلة غير الامكان قلنا لما كان في نفس الامر وقد يتصور وجود الذات
فلا يطلبها اراد ابطال مذهب من قال بتوارد العلل والمعلولات معا انا نتصور حدوث الحكم ولا نتصور
له العلم ما يقتضيه لا انه لم يلاحظ الامكان حتى لو وقع حادث وجب بالذات وان كان محالا
يحكم باستغنائه عن المؤثر ثم الحدوث كيفية الوجود فليس على المتقدم عليه يترتب هذا ابطال الوجوب
المخالف لمن يراه افتقاره الى الحدوث كيفية الوجود لكونه مستمر الوجود بالمتقدم فيتاخر عن الوجود
المتاخر عن الاحاد المتاخر عن الجزء لان الشيء اذا لم يحتج في نفسه الى مؤثر لم يتصور تاثيره فيه كما في
الواجب والممتنع والحادث متاخر عن علتها فيلزم على تقدير كون الحدوث علة لتاثيره وجود الهاء وسلم
تقدمه على تقدير ترتب اربع على التقدير الاول الثالث وخمس على التقدير الثاني لان غير العلة
متقدم عليها وعن ان الامكان مفقود لكم بالقياس الى الوجود فيكون متاخرا عن الوجود فلا يكون
علة للافتقار المتقدم عليه بمراتب اجيب بان الامكان متاخر عن الماهية فلا يكون علة للافتقار
المتقدم عليه بمراتب لنفسها عن مفهوم الوجود ايضا لكونه كيفية نسبية بينها كما ليس متاخرا عن كون
الماهية موجودة لهذا يوصف الماهية بوجودها بالامكان قبل اتصافها بالوجود والا لكونه فلا يوصف
بالماهية ولا وجودها الا حال كونها موجودة ولا شك في تقدمها على الايجاد لهذا صح ان يقال وجد وجودات
وبذلك يتم المطلوب ولقائل ان يقول الوجود ايضا ولا يتصور الا ان يتصور الطرفين النظر الى ذاتيه
ثم يقال يكون ما هو طرفي الممكن راجحا على الطرف الآخر رجحانا مساويا عن ذلك الممكن غير منتهي الى
الوجوب حتى يكون ان يوجد بمكن بذلك الرجحان من غير احتياج الى غيره فيرد اثبات الصانع
اقول لا نزاع في ذلك الرجحان لو لم يكن وقوع الطرف الراجح فطريا في ذات الممكن لم يكن ممكنا
ممكنا ولو جاز وقوعه فطريا في ذات لجاز رجحانه على الطرف الراجح فطريا في ذات اذ لا نعني بالوقوع
بدون الرجحان لكنه يكون لمانع مقتضى ذات الممكن وهو رجحان طرف الراجح واستدل

والامتناع

بانه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فان لم يكن طرفا ان الطرف الآخر كان ذلك الطرف ممتنعا
فيكون الطرف الراجح واجبا وقد فرضناه ممكنا وان كان طرفا ان الطرف الآخر فاما بالسبب ويلزم
ترجح المرجوح بلا سبب او بلا سبب فان لم يكن ذلك الطرف اولى به لم يكن السبب سببا ولم يتسلسل ملزوم وجوب
الطرف الاول الذاتي فيزول اما بالذات وهو ممتنع لاخترنا عليه اما لا وان قيل هو لنزوله الممكن بالجزء
يقتضي رجحانا غير منتهي الى حد الوجوب ومع ذلك يجوز ان يكون ذلك الرجحان المستند الى الذات مقتضيا
للوجوب فيكون الراجح واجبا حيث اذ راجح والمرجوح ممتنعا حيث انه مرجوح فيكون الذات
بواسطة ذلك الرجحان مقتضيا للوجوب والامتناع والمختلف انما يلزم لو لم تقتضيا الذات
بالنفاذ ولا شك في اقتضاء الذات النفاذ وغير اقتضاء بواسطة معلول له فلا خلف والاوجه
الصلاة فان قلت اذا كانت الذات مع الرجحان المستند اليه مقتضيا لوجوب الوجود كانت
الذات واجبا لا ممكنا وقد فرضناه ممكنا هف تقرير الواجب على انهم لم يقولوا الذي يجب وجوده اذا
لقد الى غيره التفات الى غيره وهنا قد يجب وجوده مع التفات الى غيره وهو الرجحان غير الذات
ثم حيث يجب لا يلزم الكون واجبا اجيب بان الذات مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجود
كان الذات مبدا لاستحالة الانفكاك الوجود عنه قطعا والتاثير بالوجوب لا بذاته واعتبار تلك الواسطة
المستند اليه لزيادة لا يقدح ذلك لعدم لزوم كونه مستندا اليه لكانت قادرة فيه وقيل من الواجب
ما يجب الوجود من غير التفات الى غيره فقد اريد به غير يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات
مبدا لاستحالة الانفكاك الوجود عنه فان قيل ما لا يكون كذلك هو في حكم ما لا يلتفت فيه الى
غيره اصلا واما ثانيا فبان قيل السبب انما يجعل سببا اولى اذا كان السبب واقعا اذ لو
اقتضى ذات السبب مع قطع النظر عن وقوعه اولوية المسبب لكان كل واحد من طرفي الممكن اولى في
زمان واحد اذ لا يدرى حينئذ بالسبب فذلك محال وح يقول حاذ ان لا يقع الطرف الراجح اصلا
فلا يصير الراجح واما نزول الاولوية المستندة الى الذات لا تكون مقتضيا امكان وقوع السبب

فاذا سلم ذلك فان قال بالذات وهو حق لانا نمنع امكان سبب الحكم فانه كما جاز الحكم على
الحكم وجب بالذات كالعلة الاولى والموجودات المستندة اليها جاز الحكم على الحكم بمقتضى الذات
كعدم العلة الاولى وعدم معلولها فان عدم العلة علة لعدم المعلول كما مر واجيب بان
الطرف المرجوح اذا كان ممكنا كان مسبوقا بسبب فيتوقف وقوع الطرف الراجح على عدم ذلك السبب فلا يكون مستندا الى الذات وضعفه ما والمقصود خلاف اقول
هذا الجواب التحقيق تسليم الاعتراض وتقرير الدليل فالاولى الجواب بان الطرف المرجوح
لما كان جائز الوقوع بالنظر الى الذات الحكم كان سببه وان كان ممتنعا في حد
ذاته جائز الوقوع بالنظر الى الذات الحكم اذ لو اقتضى ذات الحكم عدم سبب الطرف
المرجوح لكان مقتضيا لعدم الطرف المرجوح فلم يمكن ما فرضناه وايضا وقوع سبب الطرف
المرجوح بالنظر الى ذات الحكم يرجحه على الطرف الراجح ثم مرجوحية الطرف الاول فيجب
ان يزول اذ كان مقتضى ذات الحكم عدمه والا يلزم ترجيح احد طرفيه على الاخر لذاته
لا الى حد الوجوب لكن ذلك الرجحان لا يكفي في وقوع ذلك الطرف اذ لو كفى فلا يخلو اما
يمتنع وقوع الطرف المرجوح او لا فان امتنع يلزم خلاف المفروض وان لم يمتنع يتوقف
وقوع الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المرجوح والا لزم خارج ذات الحكم فهو في وقوع احد
طرفيه الراجح على الاخر لذاته وهو ما صرح بان الامر خارج عن ذاته فلا يكون ذلك الرجحان كافيا
واليه ذلك الرجحان لم يوجب الطرف الراجح كان وجوبه بالرجحان غير مستند اليه وان لم يجب بل يمكن
فرضا وقوعه متساويا وعدمه وقوعه متساويا فاذا فرض فان وقوعه بمجرد ذلك الرجحان لزم ترجيح
احد المتساويين على الاخر بلا مرجح اذ مجرد وقوعه لا ما لم يرجحه الرجحان الاخر لم يكن وقوعه بمجرد
رجحانه وقد فرضناه كذلك هذا اذا اثبت الاولوية لاحد طرفي الحكم لا يكفي في وقوعه فلا يلزم
ثبوت تلك الاولوية والا لما يلزم لغيرها والمقدم لغيرها وضع نوعهم جواز وقوع الحكم بسبب تلك

الاولوية

الاولوية الكثيرة فانه غير مستبعد بل الى غيره استبعاد بالى غيره لكن لا يلزم اسناد اثبات الصانع وقد حصل
المقصود القائل ان يقول الحق جواز ترجيح الامر الخارج عن ذات الحكم الذي يتوقف عليه وقوع الطرف
الراجح عدم سبب الطرف المرجوح فلنفرض الطرف الراجح للحكم هو الوجود وليس هناك
سبب لعدمه فيجوز ترجيح الحكم لوجود الحكم غير ايجابي الى موجود فيلزم اسناد اثبات الصانع وما ليس
لسبب العدم عدم لان احد المعلولات مستندة الى عدم علتها فعدم سبب العدم وجود بالذات
عدم العدم وجود فظهر اقول هذا مدفوع بان الحكم المفروض ليس معلولا لشيء يكون عدمه مستندا الى عدم
علته لجواز كون مستندا الى امر وجودي والاستناد الى الحكم العدم اثر الوجود الشمول لكون الوجود اثر
العدم وهو الحق الاولوية الخارجية وقوع الطرف المرجوح لكن هل ما لم يجب لم يقع لان فرضها لا تكفي لا
الطرف غير مفروض وقوع الاولوية الخارجية لا يكفي وقوع الطرف المرجوح فلا لما مر آنفا من انه
يوجب الطرف الاول الحكم او لا يوجبه فرضناه او لا يوجبها واذا لم يكن وقوع الطرف الراجح مع وجود
تلك الاولوية الخارجية مفروض وقوعه معها ذاته وعدمه وقوعها معها اقوى فان كان وقوعه بمجرد
الاولوية لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح وان كان وقوعه لامر اخر لم يوجبه الزمان الاخر
فاما لم يجب مع ذلك الامر وقوع الطرف الراجح وح ثبت ما ادعينا من انه لا يكفي الاولوية في وقوع
الحكم بل ما لم يجب لم يقطع الا يجب بل يصير اولى ونقل الكلام الى تلك الاولوية فلا يلزم الا تنتهي
الى الوجوب لكن يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار
لا الزمان فلا يلزم التسلسل فهو الوجوب بمرجح سابق لانه وجب ابطاله فلا يوقع الى السبب فيدار

والامتناع الاخر انه الامكان لازم عدم الممكن والآخر انفكاكه عنها وعند الانفكاك يجب الحقيقة
او يمتنع فيلزم الانقلاب ووجوب الفعليات يعني الوجوب الذاتي يمتنع الممكنات اذ للمقصد بيان ان
الوجوب الاخر لا ينافي الامكان الذاتي بل الممكن مع وجوده الاخر باق على طبيعة امكانه
فاندفع ما قيل من قولنا الواجب لذاته موجود بقضية فعلية والا يمتنع الوجوب الاخر فهذا وجوب
لا يمتنع معه الا بقاء جواز العدم فجاز جواز العدم هو الشعور بان المراد بالوجوب هو وجوب الوجود
لا الحكم كما ذكرنا انفا وان حمل جواز العدم على جواز عدم الوجوب يكون قوله وليس وجوب الفعليات
بلازم للمعنى الممكن تكرارا وليس الوجوب الى الامكان فيستلزم الى بعض الذات بالوجوب تاكد الوجود
وقوة الامكان ضعيف فيه الاستعداد ويسمى الامكان الاستعدادي والامكان الذاتي وقوة الفعل
وهو عبارة عن الهيئة للكمال يتحقق بعد الاسباب والشرائط وارتفاع بعض الموانع قابل للشدة
والضعف بالقرب من الحصول والبعد عنه بناء على حصول الكثير مما لا يدخل والقليل فان
استعداد النطفة للانسان اضعف من استعداد العلقة لها وهو اضعف من استعداد المضغة لها واستعداد الجنين
لكنه اضعف من استعداد الطفل لها وليوجد الفعل بانتفاء الاسباب وعروض الموانع ويوجد
بعد العدم بحدوث بعض الاسباب والشرائط وارتفاع بعض الموانع لكن كان ايراد هذا التمثيل
لا يخفى ان الحكماء ذهبوا الى ان الامكان الاستعدادي للممكن الاما ده وكل ما يدخل تركيب المعنى
بسيطة وهو غير الامكان الذاتي لانه قابل للشدة والضعف بخلاف الامكان الذاتي ولانه
غير لازم لماهية الممكن لما مر انه لو عدم وجوده بخلاف الامكان الذاتي ولانه قابل يحل الممكن لانا
الممكن فان الامكان الاستعدادي للانسان قابل بمادة النطفة لا الانسان والامكان
الكتابي قابل بمادة الحيوان لا الكتابة بخلاف الامكان الذاتي فانه لا يقوم بالممكن لا يحلها والا
لم يتحقق الاعيان لانه كيفية عاملة للشيء حيث ذاته لا فاعلة الفاعل وجوب الكيفية الصورة
والعزم وهو كالنفس بخلاف الذاتي فانه اعتبار عقلي لا يتحقق الاعيان فلا يوجب تاثير

بعد الوجود بحصول الشيء صح

المؤثر

المؤثر والايجاد هي ذات بخلاف الذاتي فانه لا يقتضي رجحان الوجود او العدم بل كلاهما قطعا
على السواء والوجوب الذاتي غير مسبوق بالغير او بالعدم تقديم والاخر وقت القدم والحدوث صفتان
للوجود لا القدم فانه صفة بهما منبئ الصفاتي وجوده بهما وقد يوصف بهما العدم فيقال للعدم القديم والمسبوق
بالوجود قديم المسبوق حادث عدم كل القدم والحدوث قد يوجد حقيقيا قد يوجد اضافيا اما الحقيقي فقد
يراد بالقدم عدم المسبوقية بالغير والحدوث المسبوقية وبسبق اجزاءه الاستعداد عند الجمهور
الاضافي فيراد بالقدم كون ما يقع عليه وجوده اشيء اكثر من زمان وجوده بشيء آخر فيقال الاول بنسبة
الاول حادث القديم الزماني حصل من الزمانين والزمان الاضافي فان كل ما يسبق زمانا انما هو الصلاب المسبوقية
بالعدم والعكس كالابن فانه صفات الواجب تعالى وكما يسبق زمانا بالعدم فانه من زمان وجوده يكون اكثر بالنسبة
الحادث بعده والعكس كالابن فانه قديم بالنسبة الى الابن وقديم بالزمان الحدوث الاضافي وحصل من الزمان
والزماني من الزماني فان كان كالمتقدم زمان وجوده اقل فهو مسبوق بالعدم والعكس فان الاب مقيسا الى ولده
افراد القديم الاضافي ليس فرد منهم افراد الحادث الاضافي مع انه حادث لانه فرد منه افراد الحادث الزماني
لا يصدق عليه الحدوث الاضافي فقد كان ما يصدق او قيس الى ما يكون فهناك افراد هما الاب
مقيسا الى ما بعده فهو فرد افراد القديم الاضافي ولا يكون فرد افراد الحادث الاضافي والاخر الاب مقيسا الى ما قبله
فهو فرد افراد الحادث الاضافي وليس فرد افراد القديم الاضافي والحاصل ان الاب حيث انه اب يقدم الحادث
ويسبق ما اضافيا فالاب الموجود بكلتا الحيثيتين موجود قد اتحاد الحادث الاضافي والحادث الاضافي وكلاهما مسبوق
بالعدم فهو مسبوق بالغير ولا عكس والمسبق لا يقع التاثير والمعية وهو سبق الفاعل المستقل
بالتاثير وقد يسمى ذلك قوة تامة لاجتماع الشرائط التاثير وارتفاع موانعه او بالطبع وهو سبق ما سواه
من الفعل ان قدر سواء كانت فاعلية او غيرها اما العقل الذي هو جزء مجموع ما يتوقف عليه الشيء فهو قد يكون بعد
على المعية وذلك اذا كانت من العقل الفاعلية وحده ما كان البسيط الصادر عنه الموجب بلا اشتراط
تاثيره والتصور تابع او مع اعتبار شيء من شرط او ارتفاع مانع او كانت من العقل الفاعلية مع التعاون

الذي يخص الغير بالعدم فيراد بالقدم عدم المسبوقية بالحدوث الزماني بالنسبة الى ما بعده

بالنسبة الى الثاني قديم والثاني حم

فان الاب اذا صدق عليه الحدوث الاضافي

معا

شرط اولا اذا كانت العلة التامة
من الفاعلية مع المادية والصورية سواء
كان هناك

كما في البسيط القصار غير المختار سواء اعتبر هناك غاية كما في المركب الصناعي غير المختار او لا كما في المركب الطبيعي
غير الموجود فيه تصور تقدم بعض معلولها لان مجموع الاجزاء المادية والصورية معلول اجزائه بنفس التقدم
نفسه فكيف تقدم عليها مع انضمام امر يتاخر عن الاجزاء قال صاحب الحاشية وعندي في التعليل نظر
ليست معتبرة في تقدم العلة التامة بل العلة الفاعلية بل جعل قول الشيخ في غاية اذا كان وجوده عن الآخر
فان وجود الغير هو العلة الفاعلية في مثال حركة اليد حركة المفتاح فان حركة اليد علة لحركة المفتاح
المفتاح جزؤه قوة قبولها على السيلان والتصلب وعلى المفتاح وغيره ولا يتحرك المفتاح بالطبع الا بحركة اليد
حركة الطبع تتبع كلامه اقول فعنده تقدم العلة الفاعلية وان لم يكن مستقلة تقدم العلة وتقدم ما سوى
العلة الفاعلية من سائر العلل ان تقدم لتقدم الطبع وعلى ما ذكر تقدم الفاعل الطبيعي اذا لم يكن مستقلا
التاثير تقدم الطبع واذكر ما ذكره من تفسير الكلام المفسر للاشارة حيث قال الخ اما ان يكون الحركة
اليدوية لكن لهذين فقط وجود المحتاج او لا يكون في المحتاج باعتبار الاول اما حركة المفتاح
وحركة المفتاح بالقياس الى حركة اليد وبالاعتبار الثاني فمتاخر الطبع وهو كالمتاخر بالقياس الى الوجود
وكالمتاخر بالقياس الى الشرط بالمعنى الاول لا يتحقق في التقدم بالعلية الا ان يرتفع كل واحد
منهما بارتفاع صاحبه الا ان ارتفاع المعلول تابعا وعلولا لارتفاع التقدم عكس والمتاخر بالطبع
يستلزم المتقدم في الوجود عكس الانعكاس فان التقدم يكون بوجوده لا مع المتاخر اما المتاخر فلا يكون بوجوده الا
مع تقدم الخ اقول كلامه غير مناسب لكلام الشيخ فان قوله اذا كان وجوده عن الآخر فيقول المتقدم
اذا كان وجوده لصادر عن آخر وانما يصدر وجوده عن آخر اذا كان مستجمعا لشرائط التاثير وارتفاع
ويكون فيه ما دل المثال المذكور بان المراد تقدم حركة اليد مع جميع ما لابد منه من وجود الشرائط والانتفاء
الموانع والعلم من هذا ان تقدم بالعلية والتقدم بالطبع يشتركان في منع واحد هو التقدم
بالذات وهو تقدم الشيء على المحتاج وبالانفصال الملحق يشترك تقدم بالطبع ويخص التقدم بالعلية
باسم التقدم بالذات الشيخ يستعمل ما ظاهر تقوير بالنسبة الشفاء في الافعال حيث التقدم الذاتي

يكون ح

اقول وهو ح

بالعدم او الحدوث بحسب الاصطلاح لا دخل له في فرد التقدم الذاتي بقول لو اتصف بالعدم
لزم عدم مسبوقية لا اتصاف بالعدم لا اتصاف والصفة القديم لهذه المنع اخر عدم مسبوقية الذات
لعدم اتصاف بعدم الاتصاف الذي يلزم لا يكون مسبوقا لعدم الاتصاف بكذا حتى تظهر
في عدم مسبوقية الاتصاف بعدم مسبوقية السبق وهلم اولا وكذا الكلام في الحدوث اجاب المص بانها
تنقطعان ابي شطيع تسلسلها بانقطاع الاعتبار لعين لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل سلسلتها
ربما يعتبر العقل الا العقل لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب العقل
الاعتبار ويصدق القضية المنفصلة الحقيقية منهما في الموجود فان قولنا الموجود اما ان يكون مسبوقا
لا لا يكون اريد النفي والاثبات وكذا يصدق المنفصلة الحقيقية بين الوجوب الذاتي والوجوب الغيري
في الموجود اذ كل موجود اما واجب بالذات او واجب بالغير على سبيل منع الجمع والخلو انما منع الخلو فلانه ان
الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير وانما منع الخلو فان كل موجود اما ان يكون واجبا بالذات
او ممكنا بالذات والممكن لا بد له من موجود يخرجه من العدم الى الوجود عما يناسبه فيكون واجبا بالغير ويستحيل
صدق الوجوب الذاتي على المركب والا يكون الذاتي جزء من غيره والا يريد وجوده عليه والا كان ممكنا
لعين الواجب بالذات لو اجزاء كل منها انتفاء كل منها يستلزم انتفاء الكل اذ لا يكون مركبا الا من اجزاء
متمايزة بحسب الخارج والا من افراد متمايزة بحسب الذهن والا لاحتياج الوجود في ذاته ووجوده الى
جزء بحسب نفس الامر وهو الشيء غيره والمنع في نفس الامر لان الغير كما اقول فيه بحث لان
الممكن هو ما يحتاج في وجوده الخارجي الى غيره واذا لم يوجد في الخارج الا ان يحتاج في وجوده الخارجي
الى غيره وهو الممكن اولا وهو الواجب فلو فرض تركب الواجب من اجزاء عقلية لم يلزم احتياجه
الا من التحقق الذهني لا جزء الذهني وهو لا يستلزم الامكان قيل لو كان مركبا في العقل
ولم يكن مركبا في الخارج لزم ان يكون حكما بالتركيب جهلا والا جزء به والضرورة لكون البسيط
الخارجي متوهما ان متغايرا ان يطابقان ذلك البسيط الا ان يخرج الغير فان مطابقة احدى

العقل ح

المتغايرين لا ينافي مطابقة الاخرى له بديهة واجب ايضا الاول فبان الكلام في الصورة
الاخيرة والحكم فيه بعدم مطابقته او لا مطابقة والا يلزم المهمل لو حكم بانها متغايرة في الخارج
ولا ايضا اما مع الاول فبان المسلم استحالة ان يكون البسيط مرتين كما ذكر وانما حكم بكونه مرتين
لامر بديهة وهكذا لا نفك بالصور الخيالية كالمنقوش على الجدار والمحاذي المرآة فان صورتين
متغايرتين من الصور الخيالية يستحيل مطابقتهما لامر واحد بسيط فلذلك متنازع وهكذا لا نفك
في الاخيرة او العفاف الفيه كذلك لو علمت لم يخرجه صورة عقلية مخالفة الخيالية عن العقل
من الهويات الخارجية بحسب استعدادات الموضوع للنفي وشروط محلها يقتضي تلك الاستعدادات
من مشاهدة جزئيات اقل او اكثر والتسبب لمشاركات ومباينات بحسبهم يستعد العقل
النفس صورة مطابقة لشخص بخصوصه واخرى مطابقة وبنى لو فرد اخرى مطابقة وبنى جنس لا يمكن
ان يجب الوجود لا يشارك شيئا من الاشياء في جهة ذلك لان كل ما يجب لما هو لما هو اما مقتضاه
الوجود بنا على بيان التوحيد فلو شارك غيره في جهة ذلك الشيء لكان ممكنا واذا لم يكن مشاركا
لغيره في جهة عن الهويات لم يحتج الى شيء غير غيره بفصل واذا لم يكن مركبا لانا نقول يجوز ان
يكون له جنس ممتنع الوجود بحسب الخارج ان الانسان انواع كثيرة بحسب العقل وبرهان التوحيد
لا ينافي ذلك والفهم الجوهر الكريم مركبا من امرين متساويين الثاني ان الواجب لا يكون جزءا
عاما منه انه لا يكون الكفيل منه من شيء آخر ينضم اليه حقيقة واحدة وحدة حقيقية بحيث يكون
المجموع مشخصا واحدا وذلك لان احدهما ان لم يكن حالا في الآخر امتنع ان يكفيل منهما حقيقة
واحدة متحصلة وهذا ظاهر وكذا ان كان المحل هو الواجب لانه لا استغناء عن الحال
يكون هو الموضوع والشيء الآخر هو العرض فلا يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة غاية الامر ان
يحصل منهما حقيقة اعتبارية وان حصل منهما في الاخر وكان الحال هو الواجب لزم
امكان الواجب لان الحال مفتقر الى المحل وكل مفتقر الى الغير ممكن واقرض بان يكون الحال

عرضا

عرضا ولا يخفى عدم الوسط في الاثبات لان الثبوت والكلية مطلقة كالنجوم فهو التقدم
بنفسه لا يخفى كثيرة بين الحكماء والمتكلمين منها ان الحكماء جعلوا حد المقدم الزماني هو تقدم
الزمان المستلزم تقدم الحركة والمحرك اذ كان جاريا كان عدم سابقا على وجوده سبقا زمانيا
فيلزم وجود الزمان حال المتكلمين لما جعلوا اقسام التقدم خمسة وانقسام عدم الزمان على وجوده
تقدما يستحيل معه اجتماع المتقدم مع المتأخر عن ان يكون مع عدم الزمان وحصر السبق
والحكماء زمانا والى وجود الشيء المتقدم اما الحكماء فالمتأخر وجودا ولا يجتمع فان لم يجامعه فهو المتقدم
بالزمان وان جامعه فاما ان يكون بينهما ترتب ذاتي والاول المتقدم بحسب الترتب والثاني اما ان يكون
بينهما احتياج او لا الاول المتقدم بالشرف والاول اما ان يكون المحتاج اليه تاما له للمحتاج او لا والاول
المتقدم بالعلية والثاني المتقدم بالطبع اقول يلزم على ما ان يكون تقدم العلة المعدة على معلولها
تقدما بالزمان لا بالطبع لا الاول ان قيل المتقدم الذي احتاج اليه المتأخر فان كان في وجوده
المتقدم بالعلية والا فبالطبع ولم يكن حينئذ يكون حينئذ الوجود فالتقدم بالزمان وان لم
فان جعل منها ترتب بالتقدم بالرتبة والا فبالشرف واعلم ان قسم السبق قسم التأخر ايضا
لانه مضاف السبق فاذا عرض السبق عرض لمعناه التأخر الشيء بالقياس الى آخر فاذا عرض
لذلك السبق اشتباه لانه اسم المتقدم على خمسة معان الاول كون الشيء كمية غير متساويين
ومتفقين في الاخر المهيات المدة والصفة والحسب كلها مثل الاول المتقدم وهو ظ
والاول المعية بالطبع العلي فهو العلل بالنسبة المعلول واحد كل من الشيء والعلة فانها هو العلة مثلا لكن
الشيء والعارض لمعلول واحد فانه كما من الشرط لا الشرط واحد فانها معا في المعلولية
لكن العلة الناقصة والاولى المعية العلية فهو العلل بالنسبة المعلول واحد بالنوع لا بالشخص
العارضة لمعلول واحد واحدة مستقلة مطلقا من المتكلمين وان خالفت المثبات على ابن الحكماء ولا
في المعية الزمانية على رأي المتكلمين واما المعية الطبعية على رأي الحكماء والمعية الذاتية على رأي المتكلمين فقد ذهبوا

عدم ح

هو ح

متحا فرين ح

لا شاع توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد بالشخص

عبارة عن سلب التأخر والتقدم
في المعنى الذي نسب إليه التقدم
والتأخر وما قيل من أن المعية مع

فظهر تأمل أن المعية العقلية السابق أعني مقيسة أجزاء الزمان بالذات غير محقق أو غير التشكيك لا يكفي
السبق الذاتي في أجزاء الزمان بل لعدم الزمان سابق على وجوده استحقاقا ذاتيا فلا
يلزم عدم تحقق المعية أجزاء الزمان عدم تحقق المعية الذاتية على أنه مقوم به التشكيك
أن مقوم السبق على هذه الأقسام بالاشتراك اللفظي وبالاشتراك المعنوي على سبيل التشكيك
وهذا هو المختار عند المص فإنا نعلم أنه اشترك هذه الأقسام في مفهوم السبق لا على سبيل التشكيك
قال السبق الحقيقي والسبق بالطبع أو الكل أن الاحتياج إلى العلة المؤثرة الموجبة أقوى
والكل إلى الاحتياج إلى علة غيرنا ما يتوقف عليه الترتب العقلي يكون أولى والكل وهما غير السبق بالعلية
والسبق بالطبع إلى مفهوم السبق غير بها كالسبق بالشرف بالتزيد بالزمان إذ الجزء هذه الشركة الغير
السابق فيها مفاد هو مفهوم يخالف السبق بالعلية والسبق بالطبع ولذلك قيل هما سبقان
حقيقيان ويحفظ الاختلاف بين المصنفين في أنواعه أي أنواع التشكيك وهي ثلاثة التشكيك بالأولية
والتشكيك بالأشدية والتشكيك بالأقدمية لعل أي كان أحد السبقين بالذات على السبق آخر موصوفا
بأحد أنواع التشكيك كالأولوية مثلا بأن كان أحد السبقين أولى من الآخر بمفهوم السبق الآخر
كان الأول هو الذي هو مصاف للسبق الأول الأصالة والثاني هو الذي هو مصاف للسبق الثاني
موصوفا بأحد أنواع التشكيك بعض كان الأول الأولى أي مفهوم السابق الأول والثاني الأولى
وفي الأشدية والأقدمية فالأصاف إلى السبقين إذا كان بنوع من أنواع التشكيك كان كل
الأول ومنحصرا من مصاف إحداهما أي تارة أو حسب التفاوت متقوما بالسبق أشد أو أضعف حسب
حسب التشكيك الأعم هنا على متناع أخلاف الذاتيات بالتشكيك وقد عرفت التقدم ذاتيا بالعارض
زمانيا أو مكانيا أو غيرهما إذا نظر إلى الأمر حسب أن لم يكن متقدم على غيره والامتناع أو الأمر
لها المتقدم والتأخر باعتبار زمان آخر أما زمانيا كما في التقدم بالزمان أو مكانيا كما في التقدم بالمكان
أو غيرهما كما في التقدم بالشرف أو العلة أو جاء كما في التقدم بالعلية أو بالطبع بعد لحظ ذاتها

وذلك النوع التشكيك

ما فيه ح

بعضها ح

الأول

الانكشاف القسم السادس على التقديم بالذات فإن عروض التقديم لبعض أجزاء الزمان
المفروض فرضا فإنه لا يلزم آخر والقدم والحدوث الحقيقيان لا لأنهما يكون وقدم أنهما قد يوجدان
حقيقيان وقد يوجد أحدهما أو أحدهما بالحقيقي كل منهما إذا وجد معنيان أحدهما السبق ذاتيا
والآخر زمانيا وقد يتوهم الزمان متقدم مفهوم الزمان كأنه متقدم مفهوم الآن فيتوهم أن الآن متقدم
فإذا وإن فرض وجود الزمان فقال لا يتصور فيها الزمان فيحتمل أن يريد بالحقيقي ما يقابل المجازي فإن المجازي
من القدم والحدوث معنيين أحدهما وهو المسمى بالزماني فيصح لغوية لأن أهل اللغة لا يفهمون منهما إلا
هذا المعنى والثاني وهو المسمى بالذاتي مجازا نحوا لأنه مصطلح أهل الكلام والأصول بحيث لو اعتبر الزمان
في مفهوم الحدوث بأن قيل هو كون وجود الشيء مسبوقا بعدم زمان وفي مفهوم القدم بأن قيل هو كون وجوده
وجوده مسبوقا إلى جميع الأزمنة المفروضة لزم السلسلة الزمان أما قديم أو حادث لامتناع الخلو منهما
وعلى التقدير يلزم الخلو الزمان زمان آخر وتسلسل ولا يلزم التسلسل من اعتبار الزمان في مفهوم
القديم والحدوث الذاتيين لأنه لا يمتنع الخلو منهما كما سيجيء وأعرض عن أن مفهوم القدم هو أن الزمان
وجوده ليس مسبوقا بعدم زمان وح جاز وصف الزمان بالقدم بهذا المعنى مع اعتبار الزمان فيه بلا
ت ورد بأن معتبر في مفهوم المسلم بالاشتقاق وإن اعتباره ثبتا لسلزم التسلسل فلا يمكن
والحدوث الذاتي متحقق قدم أن الحدوث الذاتي عبارة عن مسبوقية وجود الشيء بالغير لا يمكن
أن وجود الممكن مسبوق بوجود علته فيتحقق حدوث الذاتي بهذا المعنى مكشوف لا يحتاج إلى
بيان وقال الحكماء في بابه الممكن لذاته غير مستغني للوجود وغيره مفتقر له وما بالذات مقدم بالذات
على ما بالغير لأن ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع
ما بالذات بحسب الغير وأما ارتفاع حاله بحسب غيره فلا يقتضي ارتفاع حاله بحسب ذاته فتقدم ما بالذات
على ما بالغير فإن وجود الممكن مسبوق بلا افتقار للوجود وهذا هو الحدوث الذاتي وإن كان
عبارة ما ذكره في إثبات الارتفاع حال الذات يستلزم ارتفاع حاله بحسب الغير دون العكس ولا

الآن ح

القدم ح

بالزم غير تقدم الاول على الثاني الا اذا ترتب الى ارتفاعه سبب لارتفاعه وذلك انما يجب اذا كان ارتفاع
حال الشيء يجب ذاته مسببا موجبا لارتفاع ذاته كما ان ارتفاع ذاته سبب موجب لارتفاع حاله
يجب التقدم الاول اظ البطلان لان ارتفاع الذات هو السبب لارتفاع حاله يجب ذاته والعكس والكلام
للاستلزام حاصل لهم الطريقين القدم والحدوث اعتبارين عقليين اذ لو وجب الكون الحدوث
حادثا والازم وجوب العقل قبل وجوده فاذا كان القدم قديما والازم حدوث القديم لانه
القدم صفة لازمة لذات القديم اذ لا يتصور انتفاء ذات القديم لكونه مقتضا لقدمه ثم انتفت وانما
كانت الصفة اللازمة مسبوقة بالقدم كان ملزومها كذلك مطلقا ثم يقال الكلام لان القدم حدوث
الحدوث حتى تنبه في القدم والحدوث ازمنة اما القدم والحدوث الذاتيان فالزم
اجزاء الدليل في الحدوث الذاتي بان يقال لو كان الحدوث الذي هو وجود الكون حادثا ذاتيا
لانه مسبوق بالعدم سبقا ذاتيا وكذا اشكل الكلام حتى ان تسلم لكن لا يكفي اجراء القدم الذاتي
لا يصح ان يقال لو كان القدم الذاتي موجودا لكان قديما بالذات ويكفي ان يقال مفهوم القدم
الذاتي هو عدم المسبوقية بالغير فالعدم عند وكل ما يكون العدم عنه هو لا يكون موجودا
اشتراك مسائل ان يقول الذات انما يلزم اتصاف الشيء بالقدم والحدوث لانه كونه موجودا
فان لزوم الشيء لحاله ذاتا اعتبار بان يكون لو اتصف الشيء بالقدم لكان اتصافه
بالغير فيرا اي غير مسبوق بعدم الاتصاف والازم لما عدم ذات القديم اذا لكان صفة القدم
غير وكلاهما باطل وذلك يقول لو اتصف بشيء الحدوث لكان اتصافه بالغير حادثا والازم قدم
الحادث والا يجري المناقشة بان القدم عبارة عن السبوقية وجود الشيء في نفسه بعد نفسه وكلام
الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء في نفسه بعد نفسه واما مسبوقية الاتصاف بعدم الاتصاف
فليس ذلك صورة كما ان المسبوقية بالغير ليس قديما والحاصل ان وجود الشيء في نفسه هو الذي يتصف
الحادث والقديم لا وجود الشيء بالغير فانه في الاطلاق لا يتصف بالحادث والقديم لان تسميته بالحدوث

الذات

بالقدم

التي معنى الكلية قال لا يقال الاثنين هو ذات في الواحد وذلك لو لم يتم لزم الاثنينية
سواء فرضنا لها وجودا ام لا بان ذلك حكم يعتبر ذاته حقيقة حيث يخالف التقدم بالعلية فانه حكم
باعتبار الوجود لا باعتبار الذات فكذا يتقدم بالتقدم سوى تقدم الزمان على الكل من تقدم الجزء
الى على الخارج اما الزمان هو الكون السبق قبل المسبوق قبلية لا كما يقع القبل منها البعد السبق موسى على
عيسى اما الزمان هو ما يكون الترتيب بين السابق والمسبوق متغيرا وهو ينقسم الى الامام
والمعدوم العقلية كما بين الاجناس والانواع الاضافية المتغيرة على سبيل التصاعد والتنازل بخلاف
السبق بالزمان حيث يصير التقدم متساويا والمتاخر متقدما بالكيلة انت ميا فقد يتبع الحركة فيكون النصف
الاول متقدما على النصف الاخر وقد يتبع الزمان فينعكس الحال على الاجناس فانه
اذا جعلت الحيوان مبدا كان الجسم متقدما على الحيوان واذا جعلت الانسان مبدا فبالعكس او ما لتعرف وهو ان
يكون للسابق زيادة كمال ليس للمسبوق كتقدم العالم على المتعلم اذ الذات اثبت المتكلمون اقسام
من السبق منها الوجود الحسية المتقدمة كالاجزاء الزمان لبعضها على بعض سبق الاجزاء الزمان على الزمان
فانه ليس بالعلية ولا بالطبع لان اجزاء الزمان متساوية الحقيقة فلا يكون جعل حقيقة علة لبعضها معلولا
اولى من العكس فلا علية ولا معلولية بينها بخلاف المتبدية ولا يجب تشبيهها البعد لان الزمان متصل واحد كما يجوز
الامر وقد ما تجوز من السابق والمسبوق بين الزمان يجب من الثبت بحيث يجوز اجتماعهما
يجب اجزاء الزمان لا يسمى اجتماعهما قول قد فرق بان ذلك غير لازم كما فوق سبق العلة والمعلول
فانه سبق العلة غير الفعل المستقل بالتاثير وقد يسبق لمثل ذلك سبق بالطبع ويجب عدم اجتماعهما
مع المعلول اولا بالشرف لان اجزاء الزمان متساوية الفضيلة ولا بالرتبة لانه ليس بين اجزاء الزمان
ترتيب حسي ولا عقلي ولا بزمان اذ لا كان الزمان زمان فهو ذاته وجب بانه يجوز الكون بالرتبة
فان الامس سابق على اليوم بالرتبة اذ انتهى من طرف المنتهى ويجعل الامس اذ التبدي من طرف
المستقبل ورد بان السابق بالرتبة حقيقة كان له معية يجامع المسبوق في الوجود واجزاء الزمان

ارادهم

حسن

ليس كذلك اقول السبق بالزمان عبارة عن تقدم عبارة عن كون الشيء اقرب من المسبوق الى مفروض
مبدأ والمراد بالسابق بحسب الماهية المسبوق في الوجود فذلك امر خارج عن مفهوم لهم لا يجوز ان يكون غرضهم مفاده
لا يقال السابق ان لم يجامع المسبوق فمسبوقه بمسبوق زمان لانا نقول السلم نقول السبق الزماني الصادق
على سبيل التوفيق فان وجود زيد انما يكون سابقا على وجود عمرو وسبقا زمانيا لان زمان وجود زيد
كان سابقا على زمان وجود عمرو والسبق بالرتبة كما ذكره وذهب الحكماء على ارجاعه الى السبق الزماني فانه
كما عبارة عن كون الشيء اقرب قبل المسبوق قبلا لا يجامع القبل معها بعده فالمعنى غرض نعم اذا
الزمان كان بوسطة لان غير السابق والمسبوق وان عرض لا جزاء الزمان لم يخرج لان يخرج لان
مغايرتها وذلك لان السبق والتأخر اليه المعنى الاعم من التأثير والايجاد الزمان وغيره فيهما
بعده بوسطة فهو امر ضمني لا جزاء الزمان اولا بالذات وغيرها ثانيا بالعرض مثل ذلك
اذ قيل وجود زيد متقدم على وجود عمرو اتجه السبق لا دائما لتقدم عليه لو جب بان مع وجود
زيد كان مع كان ذات العلاقة وجود عمرو مع كان ذات الاخرى وذلك كان ذات كانت متقدمة على غيرها
اخرى لم يقال لم قلت ان ملك متقدمة على هذه فلو جب بان ملك كانت امس وهذه كانت
اليوم وامس متقدم على اليوم لم يصح لم لما قلت ان متقدم على زيد وبحث اما اولا فلان معنى
السبق الزماني لو كان ادركوه من غير اعتبار امر موهوم حيث يكون السبق العلة المتقدمة على معلولها
انه سبقا زمانيا لان لها انه قبلية لا يجامع القبل معها البعد واما ثانيا فلان الانقطاع السؤال
عنه وذلك امس متقدم على اليوم انما هو لان التقدم على اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ امس كان السؤال
عن اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ الغد ولو قيل لا ذات امس متقدم على اليوم كما لو قيل لهذا
قلت ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتأخر فهذا لا يصح كما ان انقطاع السؤال
عنه وذلك لنا كانت في الزمان المتقدم وهذه كانت في الزمان المتأخر لا يدل على ان
التقدم عرض الزمان فكذا انقطاع السؤال عنه ذكر لا يدل عليه ولو سلم فانما يدل على ان

لكن سبق زمان وجود زيد على زمان وجود عمرو صح

سخيف

عرض

عرضا والتركيب اعتباريا انما يلزم اذا كان الجزء حال حالا في الواجب وحده اما اذا كان الواجب
مع غيره فيرد كل منهما الجزء التحديدي فلا يلزم ما ذكر كما في العقل المجتمع الى اجزائها الصور المنوعة بالمادة
الشاملة وهو في الاحتياج والانفعال بين الاجزاء المادية غير غير ممتنع الثاني ان الواجب لا يمكن
وجوده بل الا كان الوجود مستمرا لكن لم يقم الوجود بل لكم وجوده وان قام به يكون ممتنعا
والتالي باطل لان موجودها الذي هو غير المفتقر الى الغير لكن وكل ممكن فلا ذات المتوقف لا يكون
حقيقة الواجب الا تقدم على الوجود ضرورة تقدم العلة على معلولها بل الوجود تقدم الشيء على نفسه
واما بغير الوجود فيكون موجودا ثم يتم الكلام في ذلك الوجود كالكلام في الاول فيلزم
التسلسل الثالث ان تغير ذات الواجب لم يكن الوجود كما ضرورة فتغاير في وجوده لغيره
اجيب بانه ان اراد ان الوجود يقوم بذات الواجب قيام الخارجي كقيام الاعراض بموضوعاتها فلا نم
والمفتقر الى الغير لكن اما ذلك اذا كان المفتقر حاله عين خارجية والوجود من المعقولات الثانية كما تقدم
وسيأتي انه لا يلزم ذلك من الوجود المطلق وكلامنا في وجوده لكن لا نقول بل نقول ليس هناك
وجود خاصا وراء الوجود المطلق وتحويلهم على انه ليس من المعقولات الثانية بل هو امر خارجي
ليس لمفهوم وجوده زائدة على ذاته فيتم كلامه قلنا لا يلزم من ذلك ان له وجودا خارجيا بل
ذاته مع ذاته مقصودهم الاصلي كون ممكن صدق ذلك المعنى باثبات الوجود بحيث لا تحقق عدم
زائدة اليه فاقتضاء الوجود الذهني التي تقوم بها تحقق وجوده لا تقتضي الامكان كيف ولا معنى
لوجوب الوجود هو كونه مقتضى الذات التي قام الوجود فيه غير احتياج الى غير تلك الذات فان الوجوب
قد يوصف به الماهية وقد يوصف به الوجود فاذا وصف به الوجود كان معناه انه يقتضي ذاته
اياه غير احتياج الى غيرها اعلم ان الوجود موجود معتمد الكل في اثبات المطلب وتصحيحه بحيث يرفع
هذا الاجر بان يقال اذا كان وجوده نفس زائدا على ذاته فلا يلزم تصنيف ذاته في نفس الامر والا لم
يكن موجودا فيها واتصاف الشيء بالوجود لا بد من غلبة اما بغير متصفا بالوجود وسابق الكلام

عارض صح

لا نسلم صح

اما لم يقم به الوجود لم يكن موجودا

مراد بالقيام بحيث اتصاف الذات

فلا نسلم قوله صح

فاذا وصف به الماهية كان معناه انها لذاتها تقتضي الوجود صح

أو الدليل أو تعوده عند الدليل وضعف الأخير ظاهر سيجيء قال بعض المتكلمين ومنهم المصنف لا نعلم
والقول المرجح للقدم هو الامكان كما سبق تحقيقه فاتصاف شيء بإرادة إن كان ممكنا وذلك
الشيء يجب أن يتصف بتلك الإرادة بحيث لا يتصف بها لم يكن يريد بها كم قد يحصل لك النفس متصفة
بهذا الامر فإن الترجيح لا بد أن يتصف بالمرجح وما لم يتصف لا يتصف به احتاج إلى قيد يجعله متصفا
وكذا زيد إذا جاز أن يتصف بالوجود وجاز أن لم يتصف يحتاج إلى قيد يجعله متصفا بالوجود أما إذا
لم يكن القيد كذلك بل واجبا أو ممتنعا فلا حاجة هناك إلى قيد فإن الاتصاف الأول بالوجوب
لمكان وجوبه أو لم يجز أن لا يتصف لم يكن حاجة إلى قيد يجعله متصفا به وإذا تقرر فنقول ذات
واجب تعالى لما وجب اتصافها بالوجود ولم يجز أن لا يتصف به لم يكن هناك قيد يجعلها متصفة بالوجود
فإن شأن العلة أن يرجح أحد الطرفين المتساويين على الآخر فإذا لم يكن هناك طرفان متساويان
فإن حاجة إلى العلة في ترجيحها وما نحن فيه من الواجب يقتضي ذاته وجوده فضلا عن أن يكون
يجوز أن لا يتصف بالوجود لأن هناك اقتضاء وتأثير ولهذا قال المحققون صفات الواجب
لا يكون آثارا وإنما يمتنع عدمها لكونها لازمة الذات وعوارض وجوده الأول أن الوجود
معلوم بالبديهة وحقيقة الواجب غير معلومة باتفاق وغير المعلوم غير المعلوم الثاني أن الوجود مفهوم
واحد مشترك بين الواجب والممكن على ما سلف فهو في حيث هو لا يقتضي العروض ولا عروض أو لا
وذلك لأن الذات يقتضي العروض في الواجب وأيضا في تقتضي التجرد والممكن فإن الذات يقتضي الكون
واللاعروض لعلة فتجرد الواجب يقتضيه الوجوب فيكون ممكنا هذا خلف واجب لأن الخارج
لا العلة هو العروض وأما اللاعروض فلا يحتاج إلى علة بل يكفي فيه عدم سبب العروض وأورد عليه
أنه لا يحتاج الواجب إلى عدم علة العروض وغيره فيلزم افتقار الواجب إلى غيره فهو أيضا يحتاج إلى
عدم تقرر لأن ما عروض الوجود هو الواجب لذاته والواجب مبدأ الممكنات كلها فإن كان الوجود
وحده لزم أن يكون وجود مبدأ الجميع الممكنات وهو ح الاستلزام لكونه وجود دون مثلا غير النقيضة لعلة العدم

بطلان الإيجاب

والا كان

والا كان هو الوجود مع قيد التجرد لزم جواز كون كل وجود مبدأ لكل وجود والا لم يكن تحقيق لا انتفاء
شرط المبدأ إذ المعلوم أن كون الشيء مبدأ على تقدير تعلقه بالذات لا بواسطة انتفاء شرط المبدأية
الرابع أن الواجب يشارك الممكنات في الوجود بحقائقها المحققة وما به المشاركة غير ما به المخالفة فيكون وجوده
مغايرا للحقيقة أي نفس الواجب إذ لو كان نفس الكون لا عينه لزم تعدد الواجب فوق الوجود زيد غير وجود
عمرو وإن كان هو الكون مع قيد التجرد لزم تركب الواجب من الوجود والتجرد مع أن عدم الاطلاع
للواجب أو غيره بالتجرد لزم أن لا يكون الواجب واجبا لذاته بل لشيء والذي هو التجرد وإن كان
غير الكون في الأعيان فما كان هو الكون فإما أن يكون الكون في الأعيان أو لا وهو مع فروضه لقطع
الواجب ع الجواب عن الأول أن وجوده الوجود كما لا يرتفع زيادة الوجود المطلق على ذات الواجب وإنما الترتيب
في ذات الواجب على هو وجوده خاص من أفراد الوجود المطلق لا ما ذكر من الوجوه إنما يدل على زيادة
الوجود المطلق لا على أن هذا الواجب بسيط وجودا خاصا فالمقول الوجود الخاص من الذي عن
بين ذات الواجب والوجود المعلوم هو الوجود المطلق المقول بالتشكيك لا الوجود الخاص بل فلا أن
معلوم كما أن ذاته ليس بمعلوم أيضا فلا ذاته للوجود الأول من تلك الوجوه الأصل الوجود ليس عين
حقيقة الواجب وكذا القول الوجود المطلق لا يقتضي العروض ولا اللاعروض وإنما يقتضي لعدم العروض هو الوجود
الخاص الذي هو عين حقيقة الواجب فلا يلزم احتياج الواجب في تجرده إلى غيره وإنما يلزم ذلك لو كان حقيقة
الواجب هو الوجود المطلق وذلك القول مبدأ الممكنات هو وجود خاص مخالف لسائر الوجودات فلا
يلزم أن يكون كل وجود كذلك وإنما يلزم ذلك لو كان المبدأ مطلق الوجود وكذلك يقول الثاني
المشاركة هو الوجود المطلق لا الحقيقة هو الوجود الخاص وهو المتشارك فيه وكذا القول في الثالث بل نفس
الكون هو خاص المخالف لسائر الأكوان ولا يلزم تعدد الواجب إنما يلزم ذلك لو كان نفس الكون
المطلق الذي هو أعم الوجوه الأول أو الكثرة لنفس التابع على الأساس الوجود طبيعة نوعية لها مبدأ
كونه مفهوما واحدا مشتركا بين الكمال الطبيعية لا يختلف في ذاتها بل يجب الكمال فرد ما يجب الكمال فرد ما يجب الكمال فرد منها ح

فرع تركب المبدأ بل عدم ضرورة
أن أحد مورثيه وهو التجرد عدمي
وإن كان بشرط التجرد ح

محال ضرورة أنه لا يعقل
الوجود بدون الكون وإن كان
مع الكون ح

أقول هذا جاء عن هذا الكلام
معنى زيادة الوجود على حقيقة الواجب ح

لا يقال لم يكن الوجود طبيعة
نوعية فهي تمام حقيقة الوجودات
لزم التباين الكلي بين الوجودات
ضرورة انها لا تشترك في ذاتي
اصلا لامتناع تركب وجود الواجب
والا لزم باطل بما ثبت من اشتراك
الوجود معنى لانا نقول انما نريد
بالتباين عدم صدق تعقلها
على بعض فلا نسلم استحالته
وما ثبت من اشتراك الكلي
في مفهوم الوجود لا يقتضي
تصادقهما وانما نريد عدم التشارك
في شيء اصلا فلا نسلم لزومه
وما ذكر من عدم الاشتراك في تمام
الحقيقة او بعض الذاتيات لا ينفي
الاشتراك فيما عرض هو مفهوم
الكلي

نوعيته كما مر لو وجد كما سيأتي فالوجود لم يقتض العوارض او الاعراض لم يختلف وكذا الواجب والممكن
وان لم يقتض شيئا منهما كان الوجود الواجب لغيره والممكن مفتقرا في الغير فيجب ان يصدق
الوجود على افراده صدقا عرضيا ليس على طريق التشكيك لا اوافراده كما سلف وجوده كما المفهوم
لا يوجب ذلك لجواز ان يصدق مفهوم امر على اشياء مختلفة الحقيقة في اختلاف غير بالعوارض
وعدم جواز ان يصدق على الكثرة عرضا مع انه يقتضي الصدق الاعرض لجواز ان يكون سببا لا لانه فيجوز ان
يكون الوجودات الخارجية مختلفة الحقيقة بحسب تقييض الوجود وجود الواجب الجواز ولمنع عدم المغايرة
والكلام بالعكس مع اشتراك الكلي في صدق مفهوم الوجود المطلق عليها وتوقفا على شيء ليس الوجود
الذاتي فيما نحن فيه تقيض الواجب طرفين احدهما الماهية والاخر الوجود لانه عبارة عن ماهية الوجود
فيكون وجوده زائدا على ماهيته والجواب عنه قد مر مستوفى في الغرض على السبل الكلي بان التقدم متقدمة
على معلولها اما لم يتقدم بالوجود فلم لا يجوز ان يكون المؤثر في الوجود هو الماهية من حيث هي
فتقدمها ذاتا لا وجودا ايضا ثم ولم لا يجوز ان لا يكون جزء الزمان لا يكون جزء الحكم فاتية الوجود او الا تقدمت
على الوجود بمرتبة تقدم العلة على معلولها لان اقرار كم بعينه اورده المص بان الكلام فيما
يكون موثرا في الوجود وبدليل العقل حاكمة بوجوب تقدمها على الوجود وآثار الماهية من حيث
هي الوجود غير معقول فان العقل ما لم يلاحظ كون الشيء موجودا امتنع لحاظ كونه مبدأ للوجود
ومغايرا والمتقدم بالقبول ظاهر البطلان فان قابل الوجود مستفيد فلا يلاحظ العقل قابليته
في الوجود ابدا غير معتبر والوجود لا يلزم حصول الماهية بل في عدم العدم الفيض لكنه يلزم صحة
المتناهيين بخلاف معطي الوجود قيل لا نم ان المفيد موجود لتشريك يلزم تقدمه عليه الوجود فانه
لا معنى للافادة هنا سوى ان تلك الماهية يقتضي لذاتها الوجود والمنع تقدمها عليه الوجود ضرورة
امتناع حصول الحاصل كما في القابل بعينه بخلاف المفيد لوجود الغير وفيه بان التاثير والايجاد
متفرع على وجود المؤثر الموجد فان مرتبة الايجاد فوق مرتبة الوجود فلا يعقل قابلية الماهية بالاعتبار

لا يقال لم يكن الوجود طبيعة نوعية فهي تمام حقيقة الوجودات لزم التباين الكلي بين الوجودات ضرورة انها لا تشترك في ذاتي اصلا لامتناع تركب وجود الواجب والا لزم باطل بما ثبت من اشتراك الوجود معنى لانا نقول انما نريد بالتباين عدم صدق تعقلها على بعض فلا نسلم استحالته وما ثبت من اشتراك الكلي في مفهوم الوجود لا يقتضي تصادقهما وانما نريد عدم التشارك في شيء اصلا فلا نسلم لزومه وما ذكر من عدم الاشتراك في تمام الحقيقة او بعض الذاتيات لا ينفي الاشتراك فيما عرض هو مفهوم الكلي

وجود الا في وجود نفسها ولا في وجود غيرها واجاب المص عن النقض بانه لا شك ان كلام
الناقض مبني على تصوره ان الماهية شيء في الخارج دون وجودها ثم ان الوجود بكل فرد هو عارض
لان كون الماهية موجودا والماهية لا تخرج عن الوجود الا في العقل لا بان يكون في العقل منفكة
عن الوجود فان الكون في العقل انما هو وجود عقلي كما ان الكون في الخارج وجود خارجي بل بان العقل
مرتسما ان يلاحظها وحدها من غير ملاحظة الوجود وعدمه اعتبار السلب لا باعتبار العدم فان
اتصاف الماهية بالوجود العقلي ليس كاتصاف الجسم بالبياض فان الماهية ليس لها وجود مستقل بالحاضر
المسمى بالوجود وجودا آخر حتى يحتاج اجتماع المتغيرين او القابل بل الماهية اذا كانت فكونها موجودا في العقل
ان الماهية انما يكون قابلا للوجود بحيث وجودها في العقل شرط ولا يكون فاعلا للصفة خارجية عند وجودها
في العقل بالبديهة اذ لا يلزم الاتصاف فيه نظر لان الاتصاف اذا كان امرا عقليا يكون الصفة امرا عقليا
فلو فرض ان الماهية فاعلة لتلك الصفة لم يلزم كونها فاعلة لصفة خارجية بل انما يلزم كونها فاعلة لصفة عقلية
كما انها قابلة لصفة عقلية فان الفرق ودبر صاحب المحاكمات بان حاصل الجواب انا ان اريد بوجود
الماهية قابلية وجود العقلي فلا نسلم انها تستحق تقدم بل هي متقدمة بالوجود
العقلي ضرورة ان الماهية يستحق في العقل الاولى تغير الوجود الخارجي لها وان اريد انها قابلة للوجود
في الخارج فلا نسلم لكن وانما يكون قابلا في الخارج لو كان للماهية وجود متقدم والوجود وجود منفرد
كما في اتصاف الجسم بالبياض وهو ممنوع قال بهمنيار توجيه الكلام في هذا المقام اقول وجود غير مرتبة
تعقلان لا اصل ان يقول لما كان قابلية الماهية للوجود واتصافها به بحسب العقل لكن يكشف تقدم
العقل الفاعلية فيه تقدمها بالوجود العقلي من غير تكرير لها تقدم بحسب الوجود الخارجي كما ان مرتبة الايجاد
غلبة فاعلية الزوجية تقدمها ولا تقدم لها بحسب الوجود الخارجي فان فرق في ذلك بين الوجود بحسب الصفات
كان ذلك جوابا لحل الجواب الاول لا يقول لا نم ان مرتبة واجب الوجود متقدمة لو كانت مرتبة الواجب
مؤثرا فاعلة لوجود الخارجي يلزم ان يكون الوجود العقلي للماهية الواجب متقدما على الوجود الخارجي

وجود الا في وجود نفسها ولا في وجود غيرها واجاب المص عن النقض بانه لا شك ان كلام
الناقض مبني على تصوره ان الماهية شيء في الخارج دون وجودها ثم ان الوجود بكل فرد هو عارض
لان كون الماهية موجودا والماهية لا تخرج عن الوجود الا في العقل لا بان يكون في العقل منفكة
عن الوجود فان الكون في العقل انما هو وجود عقلي كما ان الكون في الخارج وجود خارجي بل بان العقل
مرتسما ان يلاحظها وحدها من غير ملاحظة الوجود وعدمه اعتبار السلب لا باعتبار العدم فان
اتصاف الماهية بالوجود العقلي ليس كاتصاف الجسم بالبياض فان الماهية ليس لها وجود مستقل بالحاضر
المسمى بالوجود وجودا آخر حتى يحتاج اجتماع المتغيرين او القابل بل الماهية اذا كانت فكونها موجودا في العقل
ان الماهية انما يكون قابلا للوجود بحيث وجودها في العقل شرط ولا يكون فاعلا للصفة خارجية عند وجودها
في العقل بالبديهة اذ لا يلزم الاتصاف فيه نظر لان الاتصاف اذا كان امرا عقليا يكون الصفة امرا عقليا
فلو فرض ان الماهية فاعلة لتلك الصفة لم يلزم كونها فاعلة لصفة خارجية بل انما يلزم كونها فاعلة لصفة عقلية
كما انها قابلة لصفة عقلية فان الفرق ودبر صاحب المحاكمات بان حاصل الجواب انا ان اريد بوجود
الماهية قابلية وجود العقلي فلا نسلم انها تستحق تقدم بل هي متقدمة بالوجود
العقلي ضرورة ان الماهية يستحق في العقل الاولى تغير الوجود الخارجي لها وان اريد انها قابلة للوجود
في الخارج فلا نسلم لكن وانما يكون قابلا في الخارج لو كان للماهية وجود متقدم والوجود وجود منفرد
كما في اتصاف الجسم بالبياض وهو ممنوع قال بهمنيار توجيه الكلام في هذا المقام اقول وجود غير مرتبة
تعقلان لا اصل ان يقول لما كان قابلية الماهية للوجود واتصافها به بحسب العقل لكن يكشف تقدم
العقل الفاعلية فيه تقدمها بالوجود العقلي من غير تكرير لها تقدم بحسب الوجود الخارجي كما ان مرتبة الايجاد
غلبة فاعلية الزوجية تقدمها ولا تقدم لها بحسب الوجود الخارجي فان فرق في ذلك بين الوجود بحسب الصفات
كان ذلك جوابا لحل الجواب الاول لا يقول لا نم ان مرتبة واجب الوجود متقدمة لو كانت مرتبة الواجب
مؤثرا فاعلة لوجود الخارجي يلزم ان يكون الوجود العقلي للماهية الواجب متقدما على الوجود الخارجي

فقط ح

اي او لا فلا نم ح بل كون قوله ولا يعلم
انه يكون فاعلة لصفة خارجية
عند وجود هذا العقلي فقط
لغوا محضا لا مدخل له في الجواب
وانما نانا ح

فيلزم ان يكون عاقلا قبل واجب الوجود وهو جمع لنا نقول منع تقدم العلة على معلولها بالوجود العقلي ان يكون
الوجود العقلي للعقل متقدما على الوجود العقلي لمعلولها وانما يلزم من هذا ان يتقدم الوجود العقلي
لمعلول الواجب على وجود ما اخر حتى يلزم ان يكون قبل وجود الواجب عاقلا قبل الازم ان يكون
قبل الوجود العقلي لوجود الواجب عاقلا والاستاذ غير هذا لو قد يستدل بوجوه اخر منها انه لو زاد وجود
الواجب على ماهيته لزم كون الشيء الواحد قابلا لشيء وفاعلا له لان ذات الواجب يكون قابلا
للوجود لكونه تعالى معلولا وفاعلا له لاستحالة ان يكون غير ذات الواجب قابلا للوجود والا لزم
باطل كما سيجيء غير بيان استحالة واجب بالاعم اعني كون الشيء قابلا وفاعلا وسيجيء الكلام
على ليلها ومنها انه لو زاد وجود الواجب لاحتاج الى الماهية احتياج المعلول الى الموضوع فكان
ممكنا ضرورة احتياجه الى الغير وكان جائز الزوال لطريان ذاته والا لكان واجبا لذاته هف
والجواب انه مبني على الا يلزم احتياج الوجود الى الذات الممكنة ومنها انه لو كان الواجب مركبا من وجود
فان الواجب هو المجموع لزم تركب الواجب العقلي وان كان احدهما لزم احتياجه وافتقاره الى
الاخر يتحققها الى الوجود احتياج الوجود الى الماهية وان قيل الوجود الخاص الذي هو محتاج الى الوجود
المطلق ضرورة امتناع تحقق اي من دون تحقق العام قلنا تحقق اي من يعينه يتحقق العام وليس معناه
تحققا ان احدهما الى الاخر لعموم حتى يحتاج احدهما الى الاخر قوله احتياج الماهية يتحققها
الوجود فان الوجود هو نفس التحقق لا بالتحقق بل ماهية غير زائدة ومنها انه لا يجوز ان يكون ذات الواجب
غير الوجود لان كل مفهوم غير الوجود فهو محتاج في التحقق الى الوجود وكل ما هو محتاج في تحققه الى الغير
ممكن اقول هذا الوجه مخدوش وحقه الوجوب الى ان قيل كل مفهوم متغاير للوجود كالانسان
مثلا فانه لا يلزم ان يكون الوجود هو نفس الانسان كما هو مذهب الوجوه في نفس الانسان كما هو مذهب
الفهم الوجود لا يلزم الكذب لكونه موجودا الخ فهو مغاير للوجود وهو في كونه موجودا في نفس الامر
يحتاج الى غيره الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج في كونه موجودا الى الغير فهو ممكن اذ لا معنى للممكن الا

ما يحتاج

ما يحتاج في كونه موجودا الى غيره فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن والاشبه ان يكون الوجوب الذي
للمغايرة للوجود واجب مقيد بقيد يثبت بالبرهان الواجب موجود وهو لا يكون الا عين الوجود الذي هو موجود
بذاته لا امر مغاير له اذ ذات الطناب والطول بل عين الوجود وهذا ترجيح على ما توهم ان الوجود امر يكون
الشيء موجودا به وغير متحقق وليس كذلك فان الوجود هو نفس التحقق لا التحقق كما مر وان قال الوجود
والتحقق وكون الشيء موجودا وكون الشيء متحققا عبارات الشيء واحد وايضا لو لم ذكره لدل
على ان كثيرا من المسائل بسبب الاضافات عين ذات الواجب مع تباينها وعدم امكان حمل بعضها على
بعض مواطاة فانا نقول كل مفهوم مغاير للوجود والاحتياج كونه موجودا الى غيره مع فيلزم ان يكون ذات
الواجب عين الوجود ومنافاة ظاهر مرتكز لان الوجود عبارة عن عدم الوقوف فان كانت الاضافة
المضاف اليه كلا هما خارجين عن مفهومه لزم كون ذات الباري نفس العدم والا لزم تركبه من الامر
كونه موجودا على التقديرين او الامر النقيض عنه بان ذات الباري مجرد عن مفهوم التجرد
المطلق كيف ان من لا مفهوم الوجود المطلق وما ذكره من المفاسد انما يلزم على تقدير كون ذات الباري
عين مفهوم التجرد المطلق لا على تقدير كونه مجردا خاصا موضوعا لتجرد المطلق فلا محذور عن لزوم كون
ذات الباري الواجب عين كل الوجود والتجرد المستلزم لكون الوجود عين التجرد مع انهما متباينان
يمكن حمل احدهما على الاخر مواطاة وبمثل هذا يتبين لزوم كون ذات الواجب عين الوجوب وعين الايجاد
الى غير ذلك من الاسلوب والاضافات تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان قيل ان قلت بان الحق هو ترجيح
الواجب في وجوده الى غيره لا ان يحتاج الواجب في تجرده او ايجاده او غيرهما الى سلوب والاضافات
الى غيره فانه ليس بحق قلنا لا يمكن ان يحتاج الواجب في وجوده الى غيره والا لم يكن واجبا لذاته وهو يجعلنا
في النقض ولزوم الخلف والوجود الخارجي من المعقولات العقلية فهو كذلك اما انه من المعقولات فذلك لامتناع
استغنائه عن المحل واما انه من المعقولات العقلية فذلك لامتناع حصوله في الخارج بل حصوله في الخارج بالمعنى
من ذلك تحقيق كون الماهية موجودة قبل قيام الوجود بها وهو من المعقولات الثانية لانه ليس موجود

في الخارج والا لكان له وجود آخر موجود في الخارج ايضا ويتسلسل الجمع بين الخارج وعارضه
للماهية عند وجودها في العقل كما سبق تحقيقه اقول ان الكلام الحق والحكماء القائلين بكون الواجب
بحيث انه كما لا يكون ليصح فاهم لما قالوا الكون موجود الواجب فانه باعتبار الصحيح منهم الحكم
باقتضاء استغناء الوجود عن المحل ولما قالوا الكون موجود في الخارج لم يصح منهم كما يأتي عن الاستحالة
الثانية ولما كان الكون الواجب موجودا بوجوده هو نفس لم يصح منهم الاحتجاج بان الوجود لو كان
موجودا لكان له وجود آخر لا يليق هذا الكلام من مفهوم الوجود المطلق لان مطلق الوجود يحتاج
الذي هو موجود من افراده هو القائم بنفسه الموجود في الخارج لا مفهوم الوجود المطلق فيسقط عنهم ما
عداهم من الاحتجاج لانا نقول اذا حكم على مفهوم كل ما يوجد في الخارج وليس بموجود فيه
او حكم ما يستغني عن المحل او ليس مستغنيا كان ذلك حكما على ما صدق عليه من الافراد والا خلا
اشتباه ان لا يشتبه من المفهومات الكلية الموجودة في الخارج اولا وجود في الخارج لا لا يستحيل على
وبر تحصيل هذا الكلام هو الوجود لا لاقامة الدليل على ذلك وانه لما تحقق في الخارج في افراد الوجود
المطلق اعني الوجود الواجب كان الوجود المطلق ايضا قبيل الاعيان فكيف يكون الوجود المطلق
عارضا للمعقولات الثانية فانه لا يقبل الاعراض المعقول فهو اكثر الاعيان ما يطابقه فهم
الكلام هو صحيح القائلين بكون الوجود زائدا على الماهية كما ذهب اليه الحكماء فان الوجود
قائم بها اولم يقوم لكن تلك الماهيات موجودة وليس ذلك القوام خارجيا والا لزم ان يكون الماهية موجودة
قبل اتصافها بالوجود موجودا في الخارج والا لكان له وجود آخر ولزم التسلسل لكان ماهية الماهية
قيامها خارجيا ولزم المحذور المذكور اما من المعقولات الثانية فغير تام وكذا في قولهم
العدم والجهات لعين الوجوب والامكان والامتناع من المعقولات الثانية لان عوارض الماهية على
ثلاثة اقسام منها ما يكون عارضا لنفس الماهية لنفس الامر والاعم على الخصوص مقيدا بوجودها في الخارج
والذهن وغيرهما كالزوجية بالنسبة الى الاربعة ومنها ما يكون عارضا للماهية بحسب وجودها في الخارج كالاتصاف

والاول للنار ومنها ما يكون عارضا للماهية بحسب وجودها الذهني وهو ليس من المعقولات الثانية وهو ما يكون
ليس من المعقولات الاولى والماهية الكلية والجزئية الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والنوعية
فان هذه عوارض لها في عند وجودها في العقل فان العقل اذا حكم عليها بها امور الوهم
تلك المفهومات المعقولة بانها هي تلك الامور او غيرها المشترك والمميز او لا وذلك بل الحق
عدم اتصافها كل الصدق على كثيرين او غير الصدق على كثيرين الا غير ذلك فان العقل كل خطوا لا مفهوم الجزئي
مثلا حكم تعيينه لزيد وعمرو مثلا وكلما يتناول المفهوم الموجود في العقل كل الصدق على كثيرين ان لم يشك الذهن
ومنها ما يكون الكلية والذاتية والجزئية عارضة للمعقولات هو مفهوم الحيوان فهي من المعقولات الثانية
اقول لا شك ان الوجود الخارجي في الجنسية لان الماهية فان الوجود الخارجي انما يعرض الماهية من حيث هي على سبيل
بعلة الماهية الموجودة الذهنية لان الموجودة في الخارج ليس من الماهية الموجودة الذهنية فليس الوجود الخارجي
الا عارضا للمعقولات الثانية من المعقولات الثانية لعل مشاهد الاشتباه انهم لما رأوا ان اتصاف الماهية
بوجود ليس اتصافا حقيقيا كاتصاف الجسم بالسواد حكموا بان اتصافها بالماهية تعقلي والماهية ايضا تعقلي
عند وجودها في العقل كما صرح به كلام المص على ان اتصافها بالشيء من الشيء لا يستلزم ان يكون المتصف
الموجود هو الماهية المعقولة وان كان الوجود من المعقولات الثانية وليس كذلك فان اتصاف الماهية
بالوجود بحسب نفس الامر على سبيل التحقيق ودليل الحكماء والموصوف بالوجود هو الماهية بحسب الماهية
الموجودة الذهنية على سبيل التحقيق ما لم يكن فانه كيف كل حقيقة الامر كون العدم والجهات
اعني الوجوب والامكان والامتناع من المعقولات الثانية للعقل لا يعتبر التقييد بين المعقولات
كوجود شيء وعدمه وفي القضايا مثل هذا موجود وانه ليس بموجود وان لم يكن الحكم عليها
التناقض ايضا لا يحتاج الى تحقيق الاتصاف بل نفس اتصافهما في القضايا وانما
لغيرهما بان يتصف بها كليهما او لا يتصف بشيء منهما اتصافا بحسب الكل وان كان التقييد مفروضا
وحق ان الحكم على النقيضين بانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان انما هو بعد تصورهما فتوقف الحكم

لكونها في الدرجة الثانية من التعقل

كان صح

على تصور المحكوم عليه لا استحالة في تصور النقيضين او اجتماع صورة النقيضين في العقل بل يجتمع بين
النقيضين لان صورة النقيضين ليستا نقيضين حتى يمتنع الاجتماع بينهما والتصور العقلي
لا يلزم تحقق مطابقة للصورة العقلية اللوازم على ثبوت صورة احد النقيضين في العقل ولا ثبوتها
في العقل اصلا فقط فلا يكون الاجتماع بينهما قبل القاعدة السابقة وهي ان للعقل ان يعتبر
النقيضين ويحكم عليهما بالتناقض شاملة لهذه الصورة ايضا فلا يعتبرها العقل فقد اجتمعا فيه
والعقل بسيط فقد اجتمعا في محل واحد متقابلين هذا وجه بان اعتبار العقل لهما عبارة عن اخذ صورتهما فلا اجتماع
بين صورتي النقيضين لا يقال فلا محذور كما عرفت لانه يلزم للعقل لا يحتاج في الحكم بين الامور
الغير المتناهية الى استراحة بل يكفي من كل ملاحظة العقل لما يرد منها المحذور لازم فظ لا يقول
ما ذكر على تقدير صحته انما هو من التصور النابت وليس لا ثبوت الصورة في العقل صورة ثابتة عن العقل
فالعقل اذا حكم بالتناقض بين ثبوت صورة احد النقيضين في العقل لا ثبوتها فيه احتاج الى استراحة
صورة عن الاخرى فلا يلزم الاجتماع صورة احد النقيضين عند الاخر والاستراحة فيه انه على تقدير
ثبوت الصورة في العقل ايضا ليس صورة ممكن بل تشريح هذه الصورة فلا اجتماع بين صورتي
النقيضين لا يقال ثبوت الصورة في العقل امر حاصل فلا يحتاج في ادراكه الى اخراج صورة منه كما لا
يحتاج الى ذلك في ادراك الصورة النابتة لانا نقول انه الصحيح فانما يصح في ثبوت الصورة ان
لا ثبوتها اصول فيه الصحيح انما يصح على طريقة القائلين بالشبح والمثال كالملة وغيره ممن يقولون
بان الموجود في الذهن هو الصورة المرئية لا الصورة في كثير من الاوقات وقد عرفت بطلان هذا
المذهب والتحقيق ان اجتماع النقيضين المستحيل هو ان يتصف امر واحد بكلا النقيضين اتصافا يجب
نفس الامر كان النقيضان موجودين او يتحقق في نفس الامر منهما النقيضان كالسواد والبياض والاول
ولا من فرض هو ان يكون العقل اتصاف العقل بما سبق تحقيقه من الصورتين العقل اتصافا يستحيل
او تحقق مفهوم كل النقيضين في نفس الامر اتصافا بها او تحققها في نفس الامر بل يمتنع اجتماع النقيضين

المستحيل

المستحيل وكذلك للعقل ان يتصور جميع الاشياء حتى عدم نفسه مع استحالة تصور العقل عدمه يستدعي
ثبوته فيكون وجوده وعدمه لا نفس باجتماع النقيضين المستحيل لان اتصافه بالوجود
ان كان بحيث يفنى الامر بكل اتصافه بالعدم بحسب فرض العقل ومحض اعتباره وعدم العدم
اي عدم المعدوم مطلقا وهو ليس لثبوت بوجود الوجوه لا ذهنا ولا خارجا لان مثل المعدوم
المطلق في الذهن وبرقوا في ملاحظة بعنوان المعدوم تقريرا وهو ثابت باعتبار اي المعدوم مطلقا
لكونه متصورا فهو المعدوم غير ثابت في الذهن متصف بالوجود الذهني بحسب نفس الامر لا ثابت
باعتبار اي بحسب فرض العقل ومحض اعتباره لان العقل فرض معدوما مطلقا ولا يلاحظ بعنوان
المعدوم تقريرا فقد من انه ليس يجمع للنقيضين ويصح الحكم عليه من حيث هو متصور والا تناقض فيه
هو الجواب عن الشبهة المتوهمة على قولهم الحكم على الشيء اي كائنا كان او سلبا مشروط بتصوره
بوجه اي بوجود المحكوم عليه من هي انه يوضح ذلك يصدق قولنا كل معدوم مطلقا يمتنع الحكم
عليه فورة امتناع تحقق الشرط وهو تحقق الشرط والازم باطلا لاستلزامه التناقض لان
موضوع القضية هو المعدوم المطلق فهو محكوم عليه بامتناع الحكم والمحكوم عليه ايضا هو المعدوم المطلق فيتناقضان
وحاصل الجواب ان المعدوم المطلق ثابت باعتبار وغير ثابت باعتبار فصح الحكم عليه باعتبار
ثابت متصور وامتناع الحكم عليه باعتبار غير ثابت ولا تناقض مع اختلاف الجهة والاعتبار وفي
بعض النسخ بدل قوله ويصح الحكم عليه من حيث هو متصور لا تناقض قوله ويصح الحكم عليه من حيث انه
ليس بثابت والمقابلة بين الحكم على الشيء من حيث هو ثابت والازم التناقض لاتحاد
الجهة فهو ذي العنايتين واحد وانه اي ولان العقل يتصور جميع الاشياء بتقسيم الوجود
الى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه ويحكم بينهما بالتناقض ذلك يقتضي تصور ما ليس بثابت في الذهن
ضرورة ان التقسيم فرع التصور لا القسم بدون تصور الاقسام ح وحكم على امر بانه ثابت او غير
بدون تصور ما حكم عليه غير متصور والتصور ما ليس بثابت في الذهن ثابتا فيه لا يحكم لا يحذر فيه

قسم

مطلقا فهو موصوف بامتناع الحكم عليه

العقل

ما اقتضى ان يكون ليس بثابت في الذهن

لما عرفت من ان ذلك ليس باجتماع النقيضين وهو بعض النسخ بل قوله لهذا تقسيم الموجود موجود
والانقسام الموجود موجود يجب ان يحمل على الموجود في الذهن بقرينة الكلام ولما كان العاقل يستقبح
ان يقول الحكم بالغيرية احد الشيئين غير الاخر مستبعد عن ان يكون الحمل واحد من المتغايرين هو نفس
العقل مغايرة لهو الاخر فلو حكم العقل بالاغيارية بين الثابت ليس بثابت لستلزم ذلك الحكم بالغيرية
ليس ثابت العقل هو غيره وذلك صح اجاب عن ذلك بقوله وهو اي الحكم بالغيارية احد
الشيئين غير الاخر مستند عن الامر الحاصل من العقل فان للعقل الحكم بالمغايرة بين الامور
ذهنية العقل وامور عقلية وليس محالا قوله لا محذور ولا يستلزم ذلك دفع من ان يقال ليس تمثال الذهن
امور عقلية لكان حكمها حكم الثابت بنفسه وقد عرفت ان الحكم بالمغايرة بالاعتبار لا يكون
لامور باعتبار ولا محذور في ذلك واما الحكم الذهني على الامور الخارجية اي الموجودات المطابقة
بمنتهاها الموجودات الخارجية كقولنا جود الجسم بين وجب التطابق بين صحة نفس اذا كان طرفا
الحكم موجودين في الخارج يتحقق هناك نسبة خارجية فاذا كان الحكم صحيحا كانت النسبة
الحكمية مطابقة لتلك النسبة الخارجية وهذا هو المعنى المطابقة الحكم للخارج والمراد بكون النسبة خارجية
ان يكون الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها والا اي وان لم يكن الحكم بالموجودات الخارجية على منهاها
فلا يتحقق صحة الحكم المطابقة للخارج اذا الحكم بالامور العقلية على الامور العقلية كقولنا
الامكان عبارة عن او على الامور الخارجية كقولنا الانسان نوع او الحكم بالامور الخارجية
على امور العقلية فهو لك ممتنع صحته وصدقه واذا كان الامتناع ان يكون الموجود الخارجي هو ما لا امور
عقلي لا ثبوت لها في الخارج اقول المراد بالحكم في هذه المبحث هو الحكم الايجابي هو ملتزم
والا فكون النسبة الحكمية خارجية لا يتوقف على ظرفيتها موجودين فان الامور الخارجية مسلوبة
عن الامور العقلية في الخارج فيتحقق هناك نسبة خارجية فاذا حكم بالامور الخارجية على الامور
العقلية بحيث يصح الحكم المطابق بين النسبة الحكمية وبين تلك النسبة الخارجية كان يجب ذلك اذا كان

الامور الموجودة بالاعتبار الذهني

الطرفان موجودين في الخارج واشار بقوله لا يجب الى ان الحكم الصحيح فيما لا يكون طرفاه موجودين
في الخارج فيكون مطابقا للخارج كما في قولك زيد عمرو فان الحكم المسماة بالمعنى لا يتصف
بها زيد الا في الخارج فقط وهذا ما يقال ان الموجودات الخارجية قد تتصف في الخارج بالامور
العدمية وان اشتغاله به المحمول في الخارج لا يستلزم اشتغال الحمل الخارجي وان صدق شيء
على الاخر انما يجب الخارج يتوقف على وجود الاخر فيه فان ما لا يوجد في الخارج لا يجب الكلية
في الخارج اصلا ولا يتوقف على وجود ذلك الشيء فقط وقد لا يكون مطابقا للخارج كما في
قولنا الانسان ممكن فان الحكم بالامكان الانسان صحيح الحكم لكن الانسان موجود في الخارج كما في
قولنا الامكان اعتباري والاعتباري ما يتصور من مطابقة الحكم للخارج اذ ليس موضوع وجوده
الخارج فلا يكون ان يتصف الموجود الخارجي واذا تقرر انه لا يكون الحكم فاه موجودين في الخارج قد يكون
قد يكون صحيحا ولا يكون مطابقا للخارج علم ان مطابقته للخارج وعدم مطابقته له لا يكون معيارا لصحة
وفساده فلا يلزم ان يعلم صحة الحكم وفساده فلذلك قال او يكون صحيحا باعتبار مطابقته لما في نفس الامر
لا يعني معيار صحة الحكم وفساده فيما لا يكون طرفاه موجودين في الخارج مطابقته لما في نفس الامر وعدم مطابقته
له فالمراد بنفس الامر التفهيم قوله الدكتة اي تفصيل كذا اي حذف اثر قطع السطر عن ادراك البصر
واخبار المخبر عن ان المراد بالبدن الشيء وبالنفس الذات لا مطابقة لما في الاذهان
لامكان تصور الكلي ايضا فان الاذهان قد يرتسم فيها الاحكام الغير المطابقة مع كونها
صحيحة الحكم مطابقة لما في الاذهان لزم الكذب فوق العالم قد يحكم حكما وهمه فالمطابقة لما في
الاذهان اما الغلط منه وهو باطل قطعا وانه قد يخالف الاحكام الاذهان فان الحكما يقصد فيه
قدم العالم المتكلمون حدوثه فانها غير المطابقة اقول هنا اشكال قوي قد اشرنا اليه فيما سلف
وهو ان في نفس الامر يجب ان يكون مغايرا لما في الاذهان لم يجب الحكم بتغير مطابقته لما في نفس
الامر لعدم صحة بطلانه والمطابق يجب ان يكون مغايرا للمطابق اليه فافهم قال وهو اقتضاء ذكره

للمعنى ان المعتبر صحة الحكم بمطابقة لما في نفس الامر لا لما في الاذهان لان النسب الحكمية في هذا القسم هي بعينها
ومعلوم ان الاكون في الاذهان يكون في الخارج لعدم الواسطة ايضا فالمراد بالخارج خارج الذهن
فاذا لم يكن الذهني يكون في الخارج الذهني لا حاصل قولهم الحكم اذا كان في ظرف غير موجود في الخارج يكون
صحة مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الخارج ولا لما في الاذهان قيل المراد بما في نفس الامر ما في
العقل الفعال وهو عين الخارج لان المراد بالخارج ما هو خارج عن حوزة الادراك وما في اذهاننا
من الاحكام وان كانت مطابقة لما في العقل الفعال كانت صادقة مطابقة لما في نفس الامر
والا كانت كاذبة وقد ذكرنا وجه بطلانه فلا نعيده على ان هذه العبارة لا دلالة لها على هذا المعنى
وجه تعيينه جدا وهو الحصول اللازم هنا في المقابلة بحقيقي يراد به عالم المجردات واقرب من هذا ما ذكره من
ادراك صور المعقولات بنحو مجرد وهو فرار للنفس الى طرق استدلوا على الفرق بين الذهني والنسبي جاز في الاحكام الصادرة فيجب اقسامها وايضا وضع فلو كان المطابق لما في نفس الامر
صادقا في نفس الامر لكان كذلك اكذب ايضا وفي نفس الامر اقول الحكم الحق الجواب عنه بان نفس الامر
هو العقل الفعال لا كل جوهر مجرد وما هو خارج نفس جوهر مجرد اخر غير العقل الفعال او غير من
عليه ايضا بانه يتعذر وصف الاحكام الثابتة في العقل الفعال بالصدق والمطابقة لنفس الامر
وكذا وصف العلم السابق على ايجاد الذات كعلم الواجب لا يساغ مطابقته لنفس الامر لا يكون
موجودا كذا وصف العلم بالجزئيات مسلم هو الموقوف قائم بذات غير الواجب لا يساغ ادراكها في
العقل وجب الاول ان صحة الحكم الذي في العقل الفعال لا يكون لكونه مطابقا لما في نفس
بل لكونه عين علم الله بعد تسليم امتناع مطابقته لنفس لما هو متاخر عنه بالذات بان اعتبار
المطابقة انما كون في العلم الذي هو ما بازاء الصورة والا لكان علم الواجب وعلم الذات
بان ارتسام الحق في العقل على الوجه الكلي كافي في المطابقة وقد قيل كما ان العقل
ان تعبير الفصل ومحكم منها كافي متعلق بمباحث الوجود والعدم على سر المعقول

ويحكم بالتناقض منها كما في سائر المناقضات كذلك قوله اذ الحكم الذهني متعلق بقوله ويحكم منها
بالتمايز كما قيل الحكم بالتمايز ان لم يطابق في الخارج كان كاذبا فلا حجة به ان طابقه كان حكم من
التمايزين ذاهو تمايز في الخارج فيكون ثابتا في الخارج وهو ثابت وصف فاجاب بان متعلق الاحكام
وصدقها ما يكون مطابقة الخارج وقد يكون مطابقة لنفس الامر فهو خارج اصول آخر نظرا اولا لان
حكم العقل على امرين بالتمايز مستند في تصورهما سواء كان ذلك الحكم من العقل صادقا او كاذبا
لان الحكم على شيء ان كان كاذبا يستند في تصور المحكوم عليه غلطا وبه لغو الحكم بالتمايز ان لم يطابق
الخارج كان كاذبا فلا حجة به لما ذكر لانه لا يكون الحكم لا لقصد مقصودة واما ثانيا فلانه بعد تجويز
تجويز الحكم اما اذا هو تمايز وهلا هو تمايز باعتبار كما انه يجوز ان يكون ثابتا باعتبار وغير ثابت باعتبار الاخر
لهذا السؤال ورد واما ثالثا فلان التمايزين هما الثابت في الذهن غير الثابت في الاعيان
من مطابقة الحكم بالتمايز للخارج ان يكون كل التمايزين ثابتا في الخارج ولا محذور فيه لا ان يكون ليس
بثابت في الخارج فيبطل قوله فيكون ليس بثابت في الخارج ثابتا فيلزم الوجود والعدم معا وكلاهما في تقدير بطلان
بما الحق ان قد تبين من اشارة الى ما في المتن في بيان المراد من الوجوب والامكان والامتناع الا
ان ذكره هنا ليس على سبيل التقييد على حمل من الاتحاد باعتبار والتغاير باعتبار ثم نقول
لفظ الاشكال الذي يحمل على مطلقا وعلى حمل الوجود والعدم خاصة والحكم قد يكون
ايجابيا هو ثبوت المحمول للموضوع وقد يكون سلبيا وهو الحكم بانتفاء عنه وحقيقتهما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والحمل الايجابي يستند على اتحاد الطرفين اي الموضوع والمحمول وجودا
والاتحاد الحملي الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا بل لا يكون هناك حمل حقيقي ومعنى الحمل
المتغايرين معتبر امتحان ان ذاتا قبل ورد حكم الامور المتغايرة المفهوم اذا تغايرت في الوجود
انه لو صح حمل بعضها على بعض بالمواطات كالشهيد الذي تبرئه وهو مرده وبان الامور المتغايرة
الوجود لا يكون اتحاد الجانب اي ما صدقت عليه وقد تغير حمل اتحاد المفهوم بين المتغايرين

ذهنا بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا ويرد عليه حمل الموجود مباين عن الموجودات التي هي ذواتها الاتحاد وشك
في الوجود بل سبب موجب لا وجود لها في الخارج كقولنا العنقاء معدوم وشريك الباري ممتنع
والوجود والامكان باعتبار ما في الجنس مقوم للنوع والنوع كالفصل قد يجب لغيره ذلك كذا قيل
وان اشتهر اجابت عنه فلا كلام في البعض ان اريد بالوجود اعم من الذهني والخارجي لتناول
امثال هذه القضايا لم يستقم لانه لا يتصور التغاير بين المفهوم مع الاتحاد في الوجود الذهني
اذ لا معنى للوجود الذهني الا حصول ما هو معنى المفهوم وقد يفسر الحمل بالاتحاد المفهومي بالحمل
ويرد عليه حمل الافراد على الماهية لا كرمنها او جزئها الاتحاد وقد يكون احدهما وقد يكون آلة لفهم
مفهوم الموضوع وقد يكون تام حقيقة وهذا يحمل المعنوان قد يكون بين الذات كقولنا الانسان
كاتب وقد يكون مفهوم المحمول تام حقيقة ما صدق عليه صح كون الماهية الاتحاد ومفهوم المحمول
متحد حقيقة كقولنا الكاتب انسان وقد لا يكون المفهوم الموضوع الا مفهوم المحمول تام
زيد حقيقة ما صدق عليه فلا يتحد جزئه الاتحاد ومع عدم منها بحسب الحقيقة التغاير لا يستدعي قيام
احدهما بالآخر ولا اعتبار عدم القائم في القائم لو استدعاه هذا حواشي يورد على
الحمل الاتحادي مطلقا تقريره ان يقال ان الفرق الحكم لما وجب كونه متغايرين وجب ان يكون
احدهما قائما بالآخر اذ مع التغاير لو لم يقم احدهما بالآخر لم يكن بينهما مناسبة وكان
كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر فقولنا كل رومي ابيض لو لم يكن بين الرومي والابيض مناسبة
لم يكن الرومي مناسبا كما ليس بين السواد وبينه مناسبة لم يحمل البياض على الرومي
او الرومي على السواد على ما عرفت واذا كان احد الطرفين قائما بالطرف الآخر فالطرف الآخر
نفسه ليس متصفا بالطرف القائم به والا اجتمع المثلان عند قيامه مع غيره فيجتمع بالمبين
متصفا به وذلك جمع النقيضين وتقرير الجواب ان تغاير الطرفين لا يستدعي قيام احدهما
بالآخر فان قولنا كل انسان ناطق حمل صحيح لا شبهة فيه ولا يتصور قيام بين الكلي والفرد

فذ

فذلك لو لم احدهما بالآخر لم يكن بينهما مناسبة فكان كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر فلا يحمل
وانما يلزم ذلك لو لم يكونا مع التغاير متحدين بالذات ولو لم التغاير لا يستدعي قيام احدهما
بالآخر فلا يلزم الاستدعاء عدم القائم في القائم لتصاف الشيء بنفسه
متصفا به فذلك فالطرف الآخر نفسه ليس متصفا بالطرف القائم به قلنا مسلم ولكن معناه
ان القائم ليس اخذ متغايرا مع القائم به لا اعتبار عدم القائم معه للفرق الظاهر بين عدم
الاعتبار واعتبار العدم قيل يمكن ان يقال ان هذا فرق مع عدم الاشتمال على الحمل الاتحادي فيلزم
امتناع الحمل ما ثبات الحمل وذلك ابطال الشيء بنفسه اقول فيه نظر لان ما يقول لو لم يكن الحمل
صحيحا ثابتا لا يعيب غير لان يقال وان كان صحيحا كان مفيدا ان يفيده صحيحة والزم بطلان
الحمل وما يلزم بطلانه على تقدير صحته لا يوجد ثبات الحمل للماهية يستدعي وجوده قبل
حمله بشك يورد على حمل الوجود على الماهية تقريره ان يقال اثبات الوجود للماهية يحمل الوجود
عليها يقتضي ثبوت الوجود لها والا لم يكن الحمل صحيحا والوجود لا يكون ثابتا للماهية بعد وجوده والا اجتمع النقيضان
فيكون ثابتا للماهية وجوده فاثبات الوجود للماهية يستدعي وجود الماهية قبل وجوده وذلك مع لا يقتضي
ان يكون الماهية موجودة بوجودين او بوجود واحد مرتين وتقرير الجواب ان اثبات الوجود للماهية يستدعي
وجود الماهية قبل وجوده قولك الوجود لا يكون ثابتا للماهية بعد قلنا مسلم ولكن لا يكون ثابتا للماهية الموجودة
فلنا مع فان الوجود كما يصح ثبوته للماهية من حيث هي لا للماهية بعد وجوده الا للماهية الموجودة
عنها لا يقتضي تميزا وتمييزها بل نفس الماهية ثابتا لنفسها وثبوتها الذاتي وكان لذاتها لكن شك
جواب شك يورد على حمل الوجود على الماهية تقريره ان يقال سبب الوجود عدم الماهية لا يكون ما لم يتميز
تلك الماهية عما سواها من الماهيات والا لم يتميز من الماهيات بسبب الوجود عنها وكل ما هو متميز
تام موجود فالماهية ما لم تكن موجودة لم يكن سبب الوجود عنها فيكون حصول الوجود للماهية مستند
الوجود عنها هو جمع النقيضين وتقرير الجواب ان لم يتميز او ثبوتها في الخارج لا لم يكن سبب

الموجود عم او هو للشيخين مهيته لم يكن بالم تميز بتلك المهية عموما كحيث يخارج بل يكفي تميزها في
الذهن فيسلب عنها الاشتراك تميزها وتميزها في الخارج بالخصوص فنقول لان سلب الوجود عن المهية
لنفي المهية اسا لاثبات نفيها على تقدير انه هناك امر متحقق هو المهية وقد ثبت لها الاشتراك
وان اريد تميزها وتميزها في الذهن فذلك مسلم لكنه ليس بنفي لسلب الوجود اذ من شانه ذكر الكاتب
للحكم بسلب الوجود لا احد ذوغان الوجود لم يسلب عن المهية الموجودة في الذهن كونها موجودة
فيه حتى يلزم اجتماع النقيضين بل انما سلب عن المهية من حيث هي غاية الاهانة كونها محكوما عليها
السلب فقد صارت موجودة في الذهن فالازم من التحقيق هناك تغيير موجبة مطلقة عامة وهي
قولنا المهية موجودة او وقتية مطلقة وهي قولنا المهية زمان كونها محكوما عليها وهما لا يتنافيان
السالبة المطلقة العامة اذ سلب الوجود عن المهية بحيث الاعلم ان المفهومات في الوجود
العالية لان كون وجوداتها هنا لهم لم يحكم بسلب الوجود المطلق او الذهني عن جزئيات الماهيات
مطابقا للواقع فلا يرد احد الشك فيها يحتاج الى وقوع الحمل والوضع من المعقولات الثانية لانها
للمعقولات الاول من حيث عرض العقل بقالان على افرادها بالتشكيك فان حمل المفهوم على
على الموصوف الى بحيث يحمل الموصوف عليها وكذا حمل الاعم على الاخص والى بالعكس
وكذا المعاني في الوضع فان الصنع الموصوف للفقه والاخص للاعم والى بالعكس وهكذا
الموجودية بموجودية الانسان قد ذكرنا ذلك في ضمن مباحث صاحب التلويحات
فلا نعيده ثم الموجود فيكون في الذات وهو الكون الموجود بنفسه سواء كان قائما بغيره كالسواد
او لا كالجسم فيه يكون موجودا بالعرض وهو لا يكون الموجود بنفسه لكن ما صدق عليه عليه الاعراض
موجود كالانسان الصادق على الفرس الاعم صادق على زيد فان الفرس زيد موجود
بالذات والانسان الاعم موجود بالعرض لصدق بعض الصدق عليه موجود واما الموجود في الكتابة
والعبارة فمجازي لتسمية فيكون بدون الاعيان وقد يكون الموجود في الاذهان

ويقال الموجود في الاعيان وفي الموجود في الاذهان انه موجود حقيقة وقد يكون له وجود في العبارة فيقال
في الكتابة وقيل منها انه موجود المجاز وذلك لان الموجود مثلا هو زيد في العبارة صوت موضوع
بازاء وفي الكتابة نقش موضوع بازاء اللفظ الدال على ذات زيد فهم اذا اضيف الوجود الى
اللفظ الموضوع بازاء او النقش الموضوع بازاء وذلك اللفظ كان وجودا حقيقيا قيل الوجود
في الاعيان فقيل سماه موجودا بالعرض لا وجود له في نفسه فيكون موجودا بالمجاز والى هذه الوجوه
في العبارة والكتابة جماعة من الذين الفرض لا يقول وجوده الذهني وانها لا يقول كلها
في الذهن وجوده الذهني ثابت لها بالذات لا بالعرض وليس كذلك وجوده في العبارة
والاوجوده في الكتابة بل هو موجود حقيقي والى حيث ما يفهم الانسان لم يحمل مراطاة على موجود
عيني كالفرس مثلا صار كانه بالموجود المنسوب الى الفرس الاول وبالذات منسوب الى تمام ذاتها
الفرس لا الوجود في العبارة والكتابة فلا نعني بها لفظ الفرس او نقش في الكتابة لانهما الموجودات
الغير المحسوسة بل نعني ان ذات الفرس موجود في العبارة او الكتابة فان العبارة عبارة عن الدال
عليها بغير واسطة او بواسطة موجودة فيها ولا شك ان حمل الذات موجودا باعتبار ان الدال
عليها بواسطة او بغير واسطة موجود ايضا حمل المحمول على الموجود باعتبار كونه محمولا عليه موجودا فيسمى
موجودا بالعرض والا فموجود بالمجاز منتهى على الصفات بينها والمعدوم لا يقال اختلف وجوز
اعادة المعدوم بعينه اي يجمع عموا ذهب المشتغلون الى جوازها وذهب الحكماء
وبعض الكرامية والحسين البصري ومحمود الخوارزمي الى امتناعها واجازه المطلق وهو
وان كان فهو مسلمين بغير فان المعاد المستثنى نكرة اما المعدوم لانهم لا يقولون بالمعدوم الاجسام
بل يقولون اجزاؤها وجهاتها الاشتقاق ويأولون بذلك الظواهر الواردة في المعاد وغيره
تصريحا بسيم ويستدلوا الموجود بشاهد الاول بقوله والاشارة اليه للاصح الحكم على الصحة العود لامتناع
لصح لوجه اعادة المعدوم لصح الحكم على الصحة العود لكل المعدوم ليس بموجود تابعه فيمتنع الاشارة

العقلية الرية ما لا يمكن ان يسب اليه لا يصح الحكم عليه والجواب عنهم اجوبة الاول المعارضة بمن ان
يقول لو امتنع اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدوم ليس بشيء تاريخ السياق
على انه لا يلزم الحكم بعدم العود لكونه الا بالنسبة الى وجود الموضوع فلا يصح على المعدوم كخلاف الحكم بامتناع
العود فانه يجوز باعتبار سلب ان يمتنع عوده فيمتنع لا يصح عوده والسلب لا يقتضي وجود
موضوعها فيصح الحكم السلبي على المعدوم لانا نقول يجوز مثل هذا الاعتبار في الحكم بعدم العود بان يقال
منع يصح عوده لا يمتنع عوده فليتحقق يصح على زعم السلب شريك الايجاب في اقتضاء الاشارة
العقلية الى المحكوم عليه فلو امتنع الحكم الايجابي على المعدوم لامتناع الاشارة العقلية اليه على
ما ذكرت لامتنع الحكم السلبي عليه ايضا وتمام التقرير الالزام بتمام دليلك يدل الشافي المقصود وهو
ان يقول ما ذكرتموه من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم بعدم العود لو تم لدل على انه لا يصح الا
حكم العقل على ما ليس بموجود في الخارج مع انه الحكم على ليس بموجود في الخارج كثيرا ما يقع ولا شك
فيه كقولنا المعدوم الممكن يجوز ان يوجد مع سببه لا يجوز ان يعاد اجتماع النقيضين ممتنع وشريك الباري
ممتنع الى غير ذلك فلا يعود لا يكفي دليل فوقكم المعدوم لا يصح الحكم عليه فحكم على ليس بموجود في الخارج
لعدم صحة الحكم عليه الثالث المنع وهو ان يقول لا نسلم انه لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بصحة
العود فان امتناع حكم العقل على المعدوم بعدم العود لكونه لا هوية له متصورة يحكم عليها بالامتناع
امتناع العود لجواز وقوعه بتاثير الفاعل مع غير متقرر متصور يحكم عليه بشيء من الاحكام
ولو سلم فعود المعدوم ليس بمعنى تاثير الارادة زيد ليس بتاثير الارادة بل بمعنى تاثير الارادة
تاثيرا في الجملة اي الذي هو موجود والمراد ان ليس تاثيرا في الخارج فذلك الفرق عند المعتزلة
القائلين بثبوت المعدوم في الخارج فلا يقوم حجة عليهم واما عند من يسلم الكل يمتنع قيود
فيمتنع الاشارة العقلية اليه لان الاشارة العقلية لا توقف على الهوية الخارجية بل يكفي الهوية
الذهنية ولو سلم انها توقف على الهوية الخارجية اجوبة اما ان يقال ليس في زمان عدمه الاشارة

هوية خارجية اما ان يراد ليس له هوية خارجية في زمان كونه معدوما والا فمن ذلك مسلم لكن
يمنع قوله فيمتنع الاشارة العقلية اليه الا ان يراد انه يمتنع الاشارة في زمان كونه معدوما ولا يلزم
غير متقرر لجواز ان يكون الحكم عليه بعد العود وفي زمان كونه موجودا لكن على زيد في زمان وجوده
بالخارج ان يعدم ثم يعاد والى اشار بقوله ولو عبد تحليل بين الشيئين والتقرير اذ المفروض المعاد
هو المبتدا بعينه بكل شيء انما يتصور بل شيئا والجواب انه لا يمنع التحليل الوجودي هنا سوى انه
كان موجودا في زمان ثم زال عنه ذلك الوجود في زمان اخر ثم اتصف به في زمان ثالث فمن هذا
تبين ان التحليل بحسب الحقيقة انما هو زمان العدم بين زمان وجوده بعينه ايضا لم يكن التمييز
الى ليس بعوارض غير متحققة مع بقاء العوارض المتحققة بحالها في الحين فلا يلزم من تحليل العدم
بل ليس الوجود من جميع الوجوه وايضا توهم هذا الدليل الدال على امتناع بقاء شخص من الاشخاص
زمانا والا لزم تخلل الزمان بين ليس والفرض وجود ذلك الشخص في طرفي زمان البقاء والى الثاني
بقوله ولم يبق فرق بين المبتدا والمعاد والصدق المتقابلين على موضوع يلزم التناقض في الزمان
يعني لو جاز اعادة المعدوم بعينه اي بجميع مشخصاته لجاز اعادته وفيه الاول انه من خلط هذه
ان الموجود يعتبر كونه في الوقت غير الموجود يعتبر كونه في وقت اخر والا لزم بطلان الاختصاص
كون الشيء مبتدا من حيث انه معاد ذلا معنى للمبتدا الا الموجود في وقت الاول وفي زمان الثاني
والاعتبار بين المبتدا والمعاد حيث يكون شيء واحد مبتدا من حيث كونه معادا ومعادا من حيث
كونه مبتدا والاعتبار بينهما بحسب العقل ضروري الثاني جمع بين المتقابلين حيث صدق على
شيء واحد في زمان واحد انه مبتدا ومعاد لما اشرنا اليه لزوم كونه مبتدا من حيث كونه
معادا وايضا لا نسلم ان الزمان لانه متغاير بين الوقت المبتدا والوقت المعاد
بالهوية والا لما وجود الاشخاص العوارض والالم لكن اعادة بعينه بل بالقبلية والبعدية بيان هذا
في زمان سابق وذلك في زمان لاحق فيكون في الزمان زمان ولا يلزم اعادته لما ذكر وكذا يتم

وقد يحتمل هو الوجه الثالث ثالثة اوجه يجب بالبديهة المفاسد المثبت ويجاب عن هذا لا
ان الامتيازية بين الوقتين الا بالقبلية والبعدية لجواز المغايرة بغير ذلك من العوارض
الى لا يدخل الزمان والتشخص اقول اليه فاذن استدلال المقدمتين لا يحتمل على الصدق
لان الوقت كان من المستحيلات لم يصح قوله كان المبتدا في زمان سابق والمعاد في زمان
لاحق لامتناع التغاير بين المبتدا والمعاد بحسب العوارض المشخصة وان لم يكن مشخصا لم يصح
قوله يلزم اعادته لان اللازم انما هو اعادة العوارض المشخصة لا اعادة جميع العوارض اقول على تقدير
يمكن دفعه هذا ان الجواب وهذا لو عمل الزمان بعينه كان المبتدا متقدما على المعاد ضرورة
تخلل العدم بينهما وذلك تقدم لا يجتمع مع التقدم والتاخر والا يصدق ذلك الا في الزمان فكان
كل منهما واقعا في زمان غير الزمان الاخر والا يكن ان يقع هذا ان التقدم والتاخر بحسب الذات
لا بامر زائد على كل جزء الزمان لان تقدم جزء الزمان على الجزء غير معقول بخلاف تقدم
بعض اجزاء الزمان بالذات على بعض اخر منها ويلزم اعادة المذكور ايضا يلزم التسلسل والجواب
عن الحجج الاولى لم يكن الوقت من المشخصات فانا نعلم بان زيدا المتوجه بذوته الساذجة
لو كان لم يلزم تشخص في غير خلاف ذلك لسبب الفطرة وما يتوهم انا نعلم بالبداهة ان الوجود
مع قيد كونه في هذا الزمان غير الموجود بقيد كونه في الزمان الاخر بقيد تغاير بحسب الذات
والاعتبار دون الخارج وكل وقت يجب بحسب الاعتبار مع الوقت الاخر ويكون مغايرا
على التغاير بحسب الخارج بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة وقال الجواب على تقدير الاول
على تقدير عدم تلازم حتى الجواب لانه غير كان يا حسك انت تقصد غير يا حسين فهمت
التلميذ فاعلم الحق اعرف بعد التغاير الذاتي وان الوقت ليس من المشخصات
قد لو سلم فلا نم ان يوجد الوقت الاول يكون المبتدا البتة انما يلزم ذلك لو لم
يكون الوقت ايضا معادا اذا لم يكن هو مستوفا بحدوث اخره هذا ما يقال المبتدا هو الواضح

اولا

اولا لا لموقع الزمان الاول والمعاد هو الواقع ثانيا لا لموقع الزمان الثاني فيندفع هذا
ما سوى لزوم التسلسل في الزمان ايضا فيه بان الزمان عند القائلين بجواز اعادة المعدوم
امر اعتباري لا وجود له في الخارج فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وجوابه اذا لو خارجا
المعدوم لجاز ان يوجد شيئا بلا مبدا في وقت اعادته فانه اذا جاز ان يوجد فرد من افراد حقيقة
نوعية لا يكون لها فيها مشخصا يختص بكشف بعوارض مشخصة يعدم العدم جاز ان يوجد مبتدا فلم يبق
فرق بين المعاد والمثل المبتدا فان الفارق بينهما لا يكون الا بالعوارض المشخصة والعوارض المشخصة يلزم
الاختلاف فيها وجواز المثل لا يكون كل كل فرد ولم يبق فرق فيه بين المبتدا على تقدير الوجوب
انه لزم ان يكون ما يشاركه في ماهيته المشخصة معا كالظاهر حرا فان الفارق بينهما يكون الماهية ولا
عوارضها المشخصة لعدم الاختلاف بينهما ويكون كل كل فرد ولم يبق فرق لا فرق بين المثل ايضا
الصحيح جاز لزم منه تشخص تشخصان تشخص واحد فيكون التشخص الواحد مشتركا بينهما فلا يكون
تشخصان لان معنى التشخص الوحدة المانعة عن الشركة مطلقا ولو سلم فلم لا يكون الاقتضاء بعوارض
غير مشخصة قال المعاد قد وجد بعد عدم المثل المبتدا بالا يكون كذلك لا نم معنى هذا اذا وجد فرد مكشف
بعوارض مشخصة فلم تعلم انه الذي وجد او لا نم عدم وليس من موجود مبتدا الا لا نقول لا استحالة
في عدم التجزي عنها عند العقل او ربما يثبت عند العقل اما هو متميز والفصل الاخر على كلام على التشبيه
الاخص والى ما يشاركه في الماهية فقط فلزم عدم الفرق لجواز الاعتبار بالعوارض
المشخصة استدل القائلون بجواز اعادة المعدوم بانه لو منع عود المعدوم بعينه لكان عدمه
ثابتا فهذا الامتناع ليس من جهة المعدوم ولا للوازمها والا لم يوجد ابدا بل من قبل
المقتضيات لان مقتضى ذاته ولازمه لا يختلف ولا يختلف بحسب الابد فهو لازم منفك عنها فيزول

الامتناع عند الفقهاء كان المعدوم جائزا واجاب المص بقوله والحكم بامتناع العود بالملازمة
لم يثبت ان الموصوف بامتناع العود هو الامر الموصوف بطريان العدم وهذا الوصف اعني كونها

قد طرأ عليه العدم لازم لماهيته الموضوعة بطلان العدم لكونها مأخوذة مع الوجود وصف الامتناع
لها بالذات وهو لا يقتضي امتناع وجوده ابتداء العدم تحقق سبب الامتناع اعني هذا
اللازم هناك قيل لا نم ان الماهية الموضوعة بعد ان [illegible] الوجود وذلك لانه كما لا يكون
الماهية الموضوعة بعد عدمه بعد الوجود ممتنعة الوجود اخرى ايضا لان جواب المحقق
منع وسند اذ حاصل الا لازم انه لو كان امتناع الماهية المعدومة ازليا لانفك عنها امتناع
وجودها ابتداء محال لان مقتضى ذات الشيء اولا وازلا لا يتخلف ابدا بحيث لا يرتفع فلنا
مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون سبب الامتناع ومنشأ الماهية المعدومة هو الموضوعة بطلان العدم لازما
لها اعني كونه قد طرأ عليه العدم وتخلف الامتناع عن الوجود بعد الطارئ المنتفي بمنع طرو
العدم وكلام هذا القائل ان كان مغالطة كما يفهم من ذلك لانه فهو غير مسموع وان كان
ابطالا لما ذكره لا يفيد الا ابطال الاستدلال فقط غير مقبول في العقليات ولو سلم فالاولى
للمستدل الاخص ان قد يستند المنع بان المعدوم من حيث هو يجوز تقييد امتناع الوجود والعود لكونه
وجودهما اصلا بعد طرأ بان العدم اخص من الوجود المطلق ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص
ولا امتناع الاخص امتناع الاعم لا نسلم مجوز لمنع وجوده بعد عدمه لانه فلا يمنع وجوده مطلقا
قال صاحب المواقف الوجود ام واحد متحد ذاته لا يختلف ابتداء واعادة بحسب حقيقته وذاته بل
بحسب لحاظ ما هو خارج عن ماهيته وهو الزمان فاذن يتلازم الوجود ان المبتدأ والمعاد الممكنة
وجوده ابتداء لان الاشياء المتنوعة مختلفة الماهية بحسب اشتراكها في هذا الامر المستند الى ذواتها
والمختلفة كون الشيء الواحد ممكنا في الزمان الاول ابتداء وممتنعا في زمان آخر كزمان الاعادة
معللا بالزمان الزمان الاخص من الوجود المطلق متغاير الوجود ان الزمان الاول بحسب الاعتبار
فلا يلزم من امتناع الوجود في الزمان الاول امتناع آخر عسى منه وامتناع ذلك الممكن الاول الا بطلان
حال الامتناع الذاتي لكن الوجود الذاتي معللا بان الوجود في زمان اخص من الوجود المطلق متغاير

للوجود في زمان آخر فجاز ان يكون ذلك الاخص ممتنعا والمطلق والمغاير واجبا وفي تجويز هذا الاعتراض
مخالفة لبديهة العقل الحاكمة بان الشيء الواحد يستحيل ان يقتضي لذاته عدمه في زمان ويقتضي لذاته
وجوده في زمان آخر اعني للوجود عند سلب اثبات الصانع بجواز الحكم بحقيقة لذاته في
زمان كونها معدومة واجبة لذاتها حال كونها موجودة فلا حاجة لها الى الصانع بحيث يتناهى
كلامه واقول في هذا الكلام عن آفة حتى وصواب الكلام اثر ذلك مع جواب المحقق المتقدم يستند على نفيه
بطلان الكلام فيقول الوجوب عن مقتضى الذات الوجود مطلقا والامتناع عن مقتضى العدم مطلقا
والامكان عن الاقتضاء مطلقا فقد تقدم انه لا يجوز الانقلاب بين هذه الثلاثة
بان يكون شيء واجبا في زمان ثم يصير ممكنا او ممتنعا في زمان آخر او بالعكس او ممكنا في زمان ويصير
ممتنعا في زمان او بالعكس لان مقتضى ذات الشيء لا يتخلف ولا يختلف بحسب الازمنة فلكن الوجود فهو تقييد
بقيود سيما وانه فلا يقتضي ذات الواجب الوجود المقيد بهذا التقييد بل يمتنع اتصافه به كما اذا قيد
الوجود بكونه مسبوقا بالعدم فان هذا الوجود يمتنع اتصاف ذات الباري به فضلا عن اقتضائه وجوده لكن
لا يخرج ذات الواجب عن كونه واجبا ولا يخلف وجوبه الذاتي لان الامتناع الذاتي لان اقتضاء الوجود
مطلقا باق بحاله غير زائل بهذا التقييد ولا انقلاب وكذلك العدم فانه يتقيد بكونه مسبوقا بالوجود فلا
يقتضي ذات المنتفي العدم المقيد بل لا يمكن اتصافه به ولا يلزم من ذلك الانقلاب عن الامتناع الذاتي
الى الوجوب الذاتي بل على تقدير العدم مطلقا باق بحاله وعلى هذا القياس اذا قيد الوجود
بكونه ناشئا عن الموصوف بالكمال الصانع الحكيم والمبدع لكمال ذلك ممتنعا ولكن الوجود
المطلق باق بحاله لم يتغير بعد وايضا فانهم قالوا ان زوال الامكان يعني امكان الماهية غير مستلزم
وذلك لما اذا فرض امكانها زائلا ثابت الامكان الازلي الآخر فالامكان فيلزم ان يكون ذلك
القيد متصفا بالامكان ايضا فاستمر غير مسبوق بعدم الاتصاف وهذا هو الذي يتحقق
لزوم الامكان الماهية الممكنة واذا فرض امكانها الازلي الآخر فالوجود في زمان وجوده يعني الذي

لا يكون مسبوقا بالعدم ممكن وفي المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون شيء ممكنا
امكانا مستمرا لا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكنا اصلا بل ممتنعا والا لزم منه ان يكون ذلك
الشيء من قبيل الممتنعات والممكنات لان الممتنع هو الذي لا يقبل الوجود لوجوه من الوجوه
الجهة الكلام حق الشبهة ممتنعة فهما بين العدم وما قبل من الامكان اذا كان مستمرا ازلا لم يكن
ممتنعا واذا ما لعدم قبول الوجود في شيء من الاخبار الازل فيكون عدمه ممتنعا مستمرا ام استمرا في جميع
تلك الاخبار فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمتنع من اتصافه بالوجود في شيء من ازل جاز اتصافه
به في كل منها لا بد لا فقط بل معا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو الامكان
اتصافه بالوجود المستمر في اخبار الازل اما بالنظر الى ذاته فلا يزال الامكان مستمرا له لامكان الواجبية
الاول مدفوع بان جوازه لا بد لا فقط بل معا ايضا ممنوع واذا تمهد هذا فنقول معنى المانع ان
الوجود ليس موجودا مطلقا على ما هو الامكان بل هو موجود مقيد يكون ما لا بعد طرا بان العدم فلم لا يجوز
يمنع اتصاف حيثية المعدوم بهذا الوجود المقيد ولا يمتنع اتصافها بالوجود المطلق عن الوجوه
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي كما في حرارة النار وعلى تقدم معقول
هذا القائل والوجود ناكون شيء الماضي لا تعلق له بالكلام هذا المانع لانه لا يقول بهذا التجويز
ولا يلزم ايضا كذا فوله الوجود واحد لا فوله والوجود لان حاصل الوجود المعاد اذا
اقتضى لذاته ام يكن الا تقتضي الوجود المقيد لذاته لذلك لا يعود بالعكس لانها متحدة
ذاتا وحقيقة وانما اختلافهما بحسب امر خارج وهو لم يقل بخلاف والا لزم ايضا عدم كلامه بل الازم
من كلامه الوجود بين المقيد والمطلق متغايران بحسب الماهية فيما لا خارج يجوز ان يعطى حيثية المعدوم
لذاته عدم الاتصاف باحدهما بين الوجود المطلق والا يقتضي عدم الاتصاف بالاخر ولا يلزم
في هذا ان يجوز ان يقتضي احد الوجودين بذاته امرا ولا يقتضيه الوجود الاخر واحتمل بكلامه هذا القيل
بان قيل الحكم بامتناع عود المعدوم اذا محض وجوده لذاته لوجود آما لي فيزان ان ذاتا من الذوات

الممكنة

الممكنة الوجود يمتنع وجوده المسبوق بالعدم المسبوق بالوجود والا لكن قوله ان ان ذاتا يتصف بالعدم
المسبوق الوجود يمتنع وجوده الفعلي الاول لقول الاشبه ان اتصاف ذاتا بالحكم بالوجود
المطلق غير ممتنع فلو امتنع اتصافها بالوجود المقيد بهذا الوجود المقيدين اعني المسبوقية بالعدم
والمسبوقية بالوجود لكان الامتناع بامتناع احد هذين القيدين لا كليهما لكنا نعلم ان المسبوقية
بالعدم لا يكون منشأ هذا الامتناع والا لم يتصف حيثية بالحدوث كذا المسبوقية بالوجود والا
لم يتصف حيثية السبق ونعلم بالضرورة ان الازلية امتناعها هذا الامتناع فاتصافها بالوجود المقيد
بهذين القيدين اعني اتصافها بالوجود غير ممتنع وعلى الثاني بقول ان ذات الممكن حيث هي ممتنع اتصافها
بالوجود واذا لم موصوفة بالعدم المسبوق بالوجود لو امتنع اتصافها بالوجود لكان ذلك الامتناع
بامتناع احد هذين الوصفين اعني اتصافها بالعدم والمسبوقية بالوجود او كليهما واتصافها بالعدم
لا يصلح ذلك الامتناع لخروج حيثية العدم عن الوجود اذ كذلك المسبوقية بالوجود لا يصلح لذلك الامتناع اذ
زيادة الاستعداد على موصوفات سائر الفيوض بل بنا على كمتنا يكفي الاتصاف بالفعل عند حصول
قابليتها الوجود بانها اقرب واحاطة بها على المفاعل الوجود وان لم يفيد زيادة الاستعداد
فمعلوم بالقبة الهالا يقتضي على ما بالذات حيثية قابلية الوجود وجميع الاوقات ومعلوم الضرورة
اقيم ان الازلية حيثية في ذات الامتناع عدم الممكن الموصوفة بالعدم المسبوقية بالوجود لا يمتنع
يمتنع اتصافها بالوجود وذلك هو المطلوب فاذا قاع وهو الاصل فالدليل على وجوب امتناع
هو الامكان على ما قالت الحكماء وان كل ما فرض ممكن الغرب فرق في تعلقه الامكان الم يرد لك
قائم البرهان وقسمة الموجود الى الواجب والممكن فرق ورد ذلك الموجود حيث قابل للمقيد
وعدمه لان مورد القسمة اي تقسيم كان لا يقبل الشيء القيود المعتبرة في اقسامه والا لعدم بل يوجد
مطلقا فابلا لسلك القيود المتقابلة والحكم على الممكن بانه مقابل الوجود حكم على الحيثية الهيات
لا باعتبار العدم والوجود جواب شك يورد فيقال لا يكون الحكم على حيثية الهيات بالامكان الوجود

لان كل ماهيه اما موجود فلا تقبل العدم واما معدوم فلا تقبل الوجود والا اجتمع النقيضان وتقرير
الجواب ان المحكوم عليه بالامكان هو الماهية من حيث هي لا الماهية باعتبار العدم حتى يرتفع
النقيضين وقد تحقق هذا في المتن بعبارة اخرى وهي قوله وعروض الامكان عند عدم اعتبار
الوجود والعدم بالنظر الى الماهية ثم الامكان قد يكون الى العقل دون الخارج فيكون معقولا
باعتبار ذاته اشارة الى جواز الشك لورود قبول الاتصاف بالامكان بوجوب الصادر به الا
لامكن زوال الامكان عن جهة الممكن وهو ممتنع لان الامكان من لوازم جهة الممكن على ما سبق
ووجوب الصادر ينافي الوجوب الذاتي لكل موجود الوجوب حتى يتسلسل الموجودات والا لزم
المحذور المذكور وهذه الشبهة يمكن الجواب عنها بان من المعقولات مثل اللازم والحصول في الاتصاف
والوحدة والقدم والحدوث الى غير ذلك الامور الاعتبارية يشكل توجيهها مثلا ليس لوازم شيء الزمخ
وكذا لزوم لزوم الكل اخص متسلسل الذوات الاجزاء الانفكاك من الملازم والملزوم محذور
عن الجميع لان التسلسل في الامور الاعتبارية والمكان يتحقق بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها
ربما اعتبار العقل فينقطع السلسلة بحسب الانقطاع اعتبار العقل وهذا المعنى انما
ينكشف على من له معرفة بمعقدة في الفلسفة العقولة على مدركاتها كمنزلة البصر مبصراته
فكما ان الناظر في المرآة ربما يجعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ تلك
الصور قصدا بحيث يمكن من غير الاحكام عليها بكون المرآة ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة
تلك الصور ويعرف احوالها وليس للعقل هذه الملاحظة ان يمكن من الحكم على المرآة بصفة
جوهر مادي مخالفة جوهرها لكل عرض كما انها وبالاحظة المرآة قصدا وتوجيه عليها باجراء
الاحكام عليها كذلك الصورة قد يجعل بعض مدركاتها مرآة للنفس بوجه الطبيعي كما اذا اعتبرت
الامكان في الاحظة من حيث ارتباطه بين الماهية والوجود والامكان بهذا الاعتبار يعرف
حال الماهية والوجود كما انه للعقل في يعرف حالها وهو الميسر بها سلك الحال فلا يكون

الامكان

الامكان ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على الامكان بشيء ولا
ان يعتبر نسبته الى شيء على العقل مع هذه التقدير انما يلاحظ تلك المرآة اعني الامكان باعتبار
ملاحظتها فهو متوجه اليها قصدا واما الامكان نفسه وبجعل مرآتا من حيث انها ملحوظة
بالذات مقصودة في نفسها مستقلا كما اذا اعتبرت الامكان في الاحظة من حيث انه مفهوم
من المفهومات فاذا اعتبر العقل الامكان على الوجه الاول فلا شك اصلا لما عرفت من ان
العقل مع لا يقدر على ان يحكم على الامكان بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء واذا اعتبر العقل
على الوجه الثاني والاحظة انه مفهوم من المفهومات والعقل نسبته بينها اعتبر وجوب اتصافها باعتبار الوجوب
على هذا الوجه على وجه يكون آلة ملاحظة حال الماهية والامكان لا يقتضي الا اعتبار وجوب اتصاف
بين هذا الوجوب والتغير فلا يقع في التسلسل نعم اذا اعتبرت العقل الوجوب اصالة والاحظة
من حيث انه مفهوم من المفهومات والاحظة موالية الماهية والعقل نسبته بينها لزم اعتبار وجوب آخر
بين هذا الوجوب الذي باعتبار الوجوب يتوقف على ملاحظات كما مر فالعقل الاحظة هذه
الملاحظات التي تحقق هناك وجوب آخر ولا شيء من ملاحظات الغير من العقل فكما
ان الملاحظة هذا هو معنى انقطاع السلسلة بانقطاع الاعتبار وعلى هذا الذي حققناه يجري حال
التسلسل في سائر الامور الاعتبارية فان اللزوم مثلا باعتبار الواحد من حيث ارتباط بين اللازم والملزوم
وهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فاذا لاحظها العقل باعتبار الاحظتها الثاني من حيث
انه مفهوم من المفهومات طرأ غير العقل اللزوم باعتبار وجوب لحق اللازم والملزوم فلا شك اصلا وان
اعتبر بالذات انه مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ العقل والاحظة الملازمة بين والعقل نسبة
بينهما اعتبر لزوما وهذا باعتبار اللزوم الآخر يتوقف على تلك الملاحظات التي لا
شيء منها اعتبر الغير من العقل فالعقل الاحظة هذه الملاحظات التي تحقق هناك لزوم آخر ولا
القطع الاعتبار وانقطعت السلسلة بانقطاع قول كان اللزوم من اللزوم الاول وهو

المتلازمين باعتبار العقل فحالم يعتبره العقل لم يتحقق باعتبار العقل ليس بضروري فيجوز
ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك بينهما واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين
امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وانه يحس فعلم ان
اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان الاعتبار للعقل
ولا ذهن فهل يلزم الذهنيات امور اعتبارية بل حقيقية وجب ع الاول اما بالاسلم اذا لم يكن
اللزوم الثاني متحققا اي موجودا في نفس الامر لكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
او انما لزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه يمكن لزوم
امر اعتباري لامر حقيقي في نفس الامر انما الكلام في نفس الامر فانه يكون في الباب ان مبدأ المحمول
كاللزوم مثلا وان كان منتفيا في نفس الامر كالمحمول كمفهوم اللازم فيثبت فيها الاعتبار
فورد ولا يلزم ان لا يصدق ذلك المحمول الصدق على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات
العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها لا ترى ان مفهوم الاعمى ليس من موجودا حيا
مع صدقه على زيد الاعمى في الخارج وكذلك لا يرد اذا اتصفت في الذهن كان متصفة
بالروحية في نفس الامر وان لم يكن الروحية متصورة معها عن الشيء لان الصورة هناك ليس ان
الروحية من الامور الموجودة في الخارج وجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر
ولا استلزام كون اللزوم امرا متحققا في نفس الامر لما بيناه واعلم ان هذا السؤال والجواب
كلاهما الحاصلان في جميع المفهومات الاعتبارية المسلسلة فيما لو كان حوالي الضابط في تمييز
الممكن بالامكان باعتبار العقل لما لم يعتبره العقل لم يتحقق اعتبار العقل ليس بضروري فيجوز
ان لا يتحقق وحينئذ يتصادق هذه الممكن بالامكان ويلزم امكان زوال الامكان عن الممكن وهو محال
لعلم بالضرورة اذا كان ليس بممكن كان وحينئذ يتصادق الامكان متحققا وكذا اذا جوز تصادقه يجوز
الانفكاك ايضا وان فرض الاعتبار للعقل والاذهان ايضا يجاب بالاحكام اذا لم يكن وحينئذ يتصادق

الممكن

الممكن بالامكان امرا متحققا موجودا في نفس الامر لزم امكان زوال الامكان عن الممكن وانما لزم
ذلك لو لم يكن هذا الممكن واجد الاتصاف بالامكان اما لا يلزم هذا مبدأ المحمول في نفس الامر اعتبار
العقل في نفس الامر والذهن ليس ترتب وجود الاتصاف في وجود الموجودات في نفس الامر بل كون موجودة
الممكن واجد الاتصاف بالامكان وعلى هذا التقدير يجاب الاعتبار المسلسلة اقول يمكن
تقرير السؤال على وجه يسقط عن الجواب فيقال كل واحد من اللوازم المسلسلة عن الزهاء لازم في نفس
الامر لاحد المتلازمين اذ لو لم يكن لازما في نفس الامر جاز انفكاكه عن ملزومه اذ انفكاك اللازم
عن الملزوم ايضا يحس فيعلم انه ان كان اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس لزوم
كان كل لزوم لازما في نفس الامر كان متحققا بل ايضا بالبعض الا بالوقوف ثبوت لوجود الموجودة لا
يتصف بثبوت شيء لان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له فكان ثبوت الثبوت بحسب
نفس الامر كان المثبت له اي ثابتا في نفس الامر والكلام الخارج كان المثبت له موجودا في الخارج فان
مدار العقل حاكمة بان الشيء اذا لم يوجد في الخارج فلا لم يتصف موجود شيء لا يتصاعد الكلام
وذلك الشيء موجودا او عدميا ثم لم يكن فالمراد صدق العقلية الموجودة والخارجية لوجود عن وجود موضوعها
في الخارج وكذلك البديهة حاكمة بان الشيء اذا تحقق في نفس الامر ثبت صحة في نفس الامر فاذا لم
تحقق اللزوم في نفس الامر لم يكن لازما في نفس الامر انما حمل اللزوم كما وضع مبدأ المحمول في حصاره
في نفس الامر كذلك وضع موضوعها لسلك القضية وهو الحمل في نفس الامر وان لم يتحقق مبدأ
المحمول او تحقق نفس الامر لكن لا يتحقق موضوعها الحمل في نفس الامر وذلك يكفينا في فساد
تحقق جميع اللوازم الغير المتناهية فيكون التسلسل في الامور المتحققة نفس الامر لان الامر الاعتباري
المسلسلة بالعطاء الاستار وهو الذاتي الممكن بالامكان بحسب العقل مطابقة لما في العقل لان
الامكان العقلي جواب عن هذا الاول يقول ان الامكان موجود في الخارج لعزوه الى حكم الواجب
الممكن بالامكان ان لم يكن مطابقا للخارج كان جهلا وكان الذهن حكم بالامكان على ما ليس بممكن

وان مطابقا للخارج كان الامكان موجودا فيه وتقرير الجواب ان الامكان امر عقلي وقد مر ان
صحة الحكم بالامور العقلية باعتبار مطابقته للامر الواقعي وهو امر عام في الخارج وهمالي العقل فقد يكون
صحة الحكم لمطابقته لما في العقل والحكم بالامكان انما هو القبيل الاول وما مر من الاشكال انما هو اذا في نفس
الامر بحيث لا يكون مغايرا لما في العقل والحكم بالجواب عن الاستدلال بانه يكون الحكم بالامكان مطابقا
للخارج ومنع لزوم كون الامكان موجودا في الخارج لما مر ان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يقتضي انتفاء
الحمل الخارجي لكن المقصود لم يثبت ان الكون حيث يكون مطابق للواقع لما مر من الحكم بامكان الانسان
صحيح لحكم الانسان موجود في الخارج فلو كان الحكم مطابقا للخارج لاقتضى وجود الممتنع فيه
وكان الاولى ان يراد بالكلام بعد قوله او كون الامكان ثبوتيا ان كل حكم بالامكان مفتقر
لقوله لما العرق بين الامكان والامكان المنتفي لا يشترط ثبوته والحكم بحاله الحكم ضروري من اهل
بحرم العقل بوجود تصور فرد البسيط فيما يتصدق لهذا التصور عاد جواب حاصله تقرير ما لو
غرضنا به التقييد على العقل ومنها اجمع من قول الواحد بنصف الاثنين والاولية فيهما المقارنة
بالطور والاخذ والجواب الاول ان يكون حينئذ في الصورة اطرافا لكونها كثيرة واما
لفظ الاسباب المقتضية لا العالم العقل الهاء لكن من منع القبيل لما عرفت من استواء الحيثية
الكل البسيط ايضا يتعلق بجزء تقسيم المقصود لا الواحد والحكم المتنع بل مبني على البرهان
الدال على امتناع ان يكون الصور الحكم اولى بالطرفين اذ كل ما الصور الحكم بحيث يتساوى
نسبته فيه الى الطرفين في ذاته وتصور مفهوم الاحتياج في ترجح احد الطرفين على الاخر ترجح وطلب الى
عدم العقل بالاولية ذلك قطعا عن استمرار هذا الحكم لشيء خارج عن اطراف الحكم وهو النسبة
بخلاف تصورات فرد الواحد نصف الاثنين فانها بسائط فرد تكثر الحصول في الاذهان
فلذلك يوجد فيها التفاوت قال العقل بالزوال والنسبة وعلى الاقل وهذا كما جاء احتياج
الكل في الموركة بتغير طبيعة التباعد العاقلين الى وجود التصورات لعرق الاتفاق والهم شبه

منها

منها ان لو احتاج الحكم الى المؤثر لامكن تأثيره فيه اما حين الحدوث حتى جاعل المؤثر مع انتفاء تأثيره
فيه والمقصود من ثبات اعتبار تأثيره وجوده الى مؤثر ان موجوده الحاصل من تأثيره لكن تأثيره فيه
مع وذلك لوجوه الاول انه لو اتصف بالمؤثر لكان المؤثر لكونه موجودا ومتقدما حتى جاعل الموجود
حكما محتاجا الى المؤثر فيتحقق هناك مؤثر اخر وينقل الكلام اليه حتى يتسلسل والجواب ان
المؤثر باعتبار عقلي فقط ليس موجودا في الخارج حتى يكون محتاجا الى المؤثر لا يقدح ذلك
في اتصاف نفس المؤثر لما عرفت من انتفاء مبدأ المحمول او يستلزم انتفاء الحمل والاتصاف
كالاتصاف بالعمى الثاني ان التأثير اما حال وجود الاثر او يكتسبه الحاصل الوجود وهو جمع
بين النقيضين والجواب المؤثر الا من حيث هو موجود ملزم تحصيل الحاصل الا من حيث هو معدوم حتى
يلزم جمع النقيضين بل التأثير هو تأثيرا ما هو في الاثر من حيث هو غير مقيد بشيء من الوجود والعدم غاية
الامر ان التأثير وان وجد الاثر يحصل الى حاصل اخذ التحصيل الا استحالة فيه انما الحق هو التحصيل الكائن
حاصلا قبل التحصيل الثالث ان التأثير اما في الماهية او في الوجود او في موضوعه والكل حق اما
في الماهية فلان الانسان مثلا اذا كان انسانا بتأثير المؤثر لوقوع الشك في كونه انسانا عند
الشك في وجود الاثر والتالي باطل البطلان واضح فاما الملزوم فلان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فان
الانسان انسان والوقوع النظر عن جميع عداه مؤثرا كان او غيره فلو كان الانسان انسانا
بتأثير المؤثر لكان كذلك وما يؤثر من الانسان لكان انسانا بتأثير المؤثر لكن يكون انسانا عند
عدم المؤثر وسلب الشيء عن نفسه جمع مذموم يمنع الاستحالة فان المعدوم في الخارج مسلوب
عن نفسه دائما معدوما فانا اذا ارتفع المؤثر في وقت اوجدنا ارتفع الانسان بشكله كذلك فيصدق قولنا
ليس الانسان انسانا ويكون صدق السالبة الخارجية بعدم الموضوع في الخارج والا الوجود المؤثر
فقد ظهر انها غير مبان والا يصلح ان تأثير المؤثر والجواب ان تأثير المؤثر في الماهية وهو تأثير فيها
ان يجعلها موجودة لا ان يجعلها ايا الشك الماهية فالجمع غير معقول اصلا والاعتبار بالماهية

مؤثر

وتفصيل تصوره توسط جعل بينهما فيكون احدهما محمولا والاخرى محمولا اليها وهذا معنى قولنا
ان المركب لا يجتمع تصوره بجعل الحاكم بالحكم عرائي بل ارسل عن هذه المسئلة وقد كان مثل
الشمس فقال الحاكم لم يجعل الشمس مشمسا بل الشمس موجود وقد يورد في بعض النسخ
منها قوله لحقه وجوب لاحق وهو تشبيه في المتن لعبارة اخرى هي قوله عند اعتبارهما
بالنظر اليهما ثبوتا بالفعل وقد شرحناه هناك فلا نعيده ومنها ان يوهم الحكم بوجوده للمؤثر
لاحتياج عدمه اليه لاستواء نسبتها الى العدم لا يطرح اثر الشيء للجواب انا لا نسلم ان العدم
لا يصلح اثرا للشيء كيف وعدم الحكم مستند الى عدم علته لا يقال يجوز استناد العدم الى العدم
كما اذا تم علة استناد الوجود اليه لان العدم اذا تحقق الحاجة الى وجود المؤثر في العدم فيستند باب
اثبات الصانع اليه عدم المعلول عند عدم العلة فرد في اما ان عدمه معلل بعدمها او
ملازم لعدمها فذلك غير معلوم او دعوى الضرورة غير مسموعة بل لا بد من دليل على ذلك لا ما نقل
هذا الكلام على السند الاخص مع انا نجيب عن الاول بان الفرض تحكم استناد العدم الى العدم وصحة
استناد الوجود الى العدم وعن الثاني بانه قد يستند العقلي كالحكم ترتب وجود المعلول
وجود العلة باستعمال النار كقولك وجود حركة اليد لوجود حركة المفتاح وكذلك يحكم بترتب
عدم على عدمها باستعمال النار كقولك عدم حركة اليد لعدم حركة المفتاح اعني عدم حركة
المستندة الى حركتها فكما ان استناد وجوده الى وجودها يدل على كونه اسناد عدمه الى عدمها فلم جاز
ان يقع عدمه مستندا الى ملازم لعدمها لجاز ايضا ان يقع وجوده مستندا الى ملازم لوجودها
وهذا ظاهر بداهة وعدم الظن هناك كافية في منعها لمكابرة مضمرا اذا كان الى العدم حال حدوثه
والحكم الثاني منقوض بالمؤثر لوجود علته اي علة الافتقار وهو الامكان مختلفوا في الحكم الثاني
هل يحتاج المؤثر حال بقائه ام لا فذهب قوم الى ان علة الافتقار هي الامكان ووجه الى ان
الحكم الثاني صحيح الى المؤثر حال بقائه لان علة الخارج تتبع الامكان لازم عنه الحكم لا

لا يمكن

لا يمكن هنا فهي موجودة حال البقاء فيوجد معلولها ايضا يعني الحاجة مرة قال علة الحاجة الى المؤثر
هي الحدوث او مع الامكان او قال العلة الامكان بشرط الحدوث يلزم ان يكون الممكن حال
بقائه مستغنيا عن المؤثر اذ لا حدوث حال بقائه وقد اشرنا حاجته منهم تمسكوا بان بقاء الجواهر بعد
فناء البنية فانهم قالوا ان العالم يحتاج الى الصانع لتجويزه من العدم الى الوجود والعبد ان خرج الى
لم يبق له حاجة اليه حتى لو جاز العدم على الصانع تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما لم العالم ولما كان
هذا ام الشيخ قال بعضهم ان الاعراض غير باقية بل مجددة واما اما تبعا فالاستدلال واما
بتوارد الوجود على ما عدمه بعينه فهي محتاجة الى الصانع اصلا حاشا واما الجواهر اعني الاجسام
وما تركب منها فهي الجواهر الفردة فتحصيل ما عن الاكثر المتجددة المحتاجة الى الصانع فهي
انهم محتاجة الى الزمان والمؤثر غير الصدر البقاء بعد الاحداث جواب حل مقدر تقريره انه لو اقتضى
الممكن الباقي حال بقائه الى المؤثر لزم امكان تأثير المؤثر في الممكن الباقي لان المؤثر الفاعل نفس
الوجود الذي كان حاصلا قبل لزم تحصيل الحاصل وان قلت وامرا آخر متجدد والممكن الباقي الباقي
بل عن المتجدد وتقرير الجواب المؤثر بعد البقاء للممكن الباقي بهذا البقاء وتأثير المؤثر في الممكن الباقي
وذلك بل يجعل منتصفا بالبقاء القديم ويقول بهذا البقاء اشارة الى افادة البقاء للممكن الباقي
ليس بحصول الكائن حاصلا قبل بل هو تحصيل الحاصل بذلك التحصيل وقد عرفت انه ليس بمحال
والرد توضيحا لهذا المقام فانه اشتبه على كثير من الاجرام فقبول الاتصاف الممكن بالوجود
في زمان حدوثه كالممكن مقتضى ذاته لا استواء نسبة ذاته الى طرفي وجوده وعدمه وكذلك اتصافه
بالزمان الثاني فانه بعده عن الازمنة السابقة مقتضى ذاته لان استواء نسبته الى طرفي وجوده وعدمه
الملازم لزمن حدوثه فكما استحال اقتضاء الوجود في الزمان الاول استحال اقتضاء اتصافه
في الزمان الثاني فانه بعده فكما ان اتصافه بالوجود في زمان الحدوث بسبب المؤثر كذلك
اتصافه به في بعده عن الازمنة والاول هو اتصافه باصل الوجود والثاني هو اتصافه بالبقاء

فهو في وجوده ابتداء وفي بقائه محتاج الى المؤثر الذي يفيده الوجود بعد تميزه اذ حاجة الشيء
الى حال بقائه كحاجته في ابتداء تكونه فتوقف انقطاع فيضان نور الوجود من الصانع تعالى على العالم
في آن الى شيء موجود ليتمسك على تعقل ذلك الاحتياج لما استفاد بمقاساة الشبيه فانه
كلما جحت عنها ان صورة ما يمكن ايجاده من مثال البناء فهو جهد وهم بان الكلام في العقل الموجد
وليس البناء موجد البناء في الحقيقة انما هو محركه بعد ان تحلل حركات الالات عن الاعصاب
والبناء ذلك الحركات على معدة الاوضاع محضة من تلك الالات تلك الاوضاع
مستندة الى علل فاعلية هي غير تلك الحركات المستندة الى حركة البناء فلا يصير تاعدهم مثبتا
ولهذا اي ولان الممكن السابق مفتقر الى المؤثر في بقائه جاز استناد القديم بالمكلي الى المؤثر
الموجب لانه ممكن بان يحتاج الى المؤثر في بقائه غاية الامر ليس له حال حدوث كما
للحادث البتة فلا يحتاج الا في البقاء بخلاف الحادث البتة فانه يحتاج الى المؤثر في حدوثه
ايضا لو امكن اي لو امكن موثر قديم يوجب بالذات على ما يدعيه الفلاسفة لم يمنع استناد الاثر
القديم اليه بل اوجب ان يكون معلولا الاول او سائر ما يصدر عنه بالذات او بالوسائط القديمة
قديما ايضا كان وجوده بعد ذلك ترجيحا بلا مرجح حيث لم يوجد في الازل ذو جهة فيما لا يزال
مع استواء الجهتين نظرا الى تمام العلة اذ لو امكن لو قيل لو امكن القديم المكلي لكان الاسباب
لما يتاخر عن كل ممكن حادث فان قيل صفات الباري تعالى عما يراه ما عدا المعتزلة من المتكلمين
موجودات قديمة يشيع استنادها اليه بطريق الاختيار وتعين الايجاب فلا يتاتى على رايي
المص صفات الباري تعالى ليست زائدة على ذاته كما هو راي الحكماء والمعتزلة لا يمكن استناده
الى المختار لعين انها قديمة الموثر بالموجب لانه لا يمكن استناده الى المختار لان فعل
المختار مسبوق بالقصد والقصد الى الايجاد متقدم عليه متقارن لعدم ما قصد ايجاده
لان القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة وبان تقدم القصد على الايجاد كتقدم

الايجاد

الايجاد على الوجود في الزمان بحسب الذات صحيح معتاد نهما الوجود زمانا لان الجمع هو القصد الى ايجاد
الموجود الموجود قيل بل يقول اذا كان القصد كافيا في وجود المقصود كان مع القصد زمانا
واذا لم يكن كافيا فيه قصد يتقدم عليه زمانا كقصدنا الى افعالنا ومع الامام الرازي استناده
الى الموجب ايضا مستقيم بان تاثيره في القديم اما حال بقائه فيلزم ايجاد الموجود واما حال
عدمه او حدوثه على التقديرين يلزم كون ما ذاته وقدرته قديما هو خلف وقد عرفت جوابه
ولا يرد على الاول ان الذات الالهية لا يمكن ان يكون مستلزما القدم الذاتي لانه يصير بسببه
ذات الله تعالى لما يستلزم انه توحيد الواجب بما وقع عبارة بعضهم من صفات الله تعالى حيث
اوقدمه بالذات ومضاه بالذات الواجب بمعنى انها يفتقر الى غير الذات اما القدم الزماني
فيوصف به ذات الله تعالى اتفاقا من الكل واهل الملة ومضاه اليه عند الاستاذ ومن يحذو حذوه
فانهم جميعا على ان الله تعالى صفات موجودة قديمة ازلية اما المعتزلة فقد بالغوا في التوحيد
فنفوا القدم الزماني ايضا عما سوى ذات الله تعالى ولم يقولوا بالصفات الزائدة القديمة الذاتية
القائلين منهم بالاحوال اثبتوا ذات احوال العالمية والقادرية والحيية والموجودية وقالوا
انها ثابتة في الازل مع الذات وذاك ابو هاشم جماعة من الاربعة مميزة للذات هي
الالهية فلزمهم القول بتعدد القدماء ودفعه بالتفصيل ما قال الامام من الحصل المعتزلة وان
بالغوا في الكفر بثبوت القدماء لكنهم قالوا به المنع لانهم قالوا الاحوال الخمسة المذكورة ثابتة
في الازل مع الذات فالثابت في الازل على القول الصوفية قديمة وان معنى القدم الازلي غير
عليه المص بانهم يفرقون بين الوجود والثبوت والاحوال موجودة بل ثابتة فلا
يدخل فيما ذكر حالا ما هم تفسير القديم بالاول لوجوده الا ان يفسر بالتفسير بقول القديم
الاول بالثبوت وكان فوقوا ولا معنى للتعدد الا ذلك وفعالهذا الاعتراض الثاني بالوجود الا
ما عنوا بالثبوت فلا فرق والمنع من قولنا لا اول لوجوده ولا اول لثبوته حتى لو توهم

في اللفظ غير انا الوجود الى الثبوت قالوا اثبات العقد بالكفر والتفسير ان كفروا المانعون
مع ذاته صفات ثابتة قديمة سموها اقانيم هي العلم والوجود والحيوة فكيف يكفر من يثبت
مع ذاته صفات سبعا او اكثر والجواب انهم انما كفروا لانهم اثبتوا ذوات لا صفات وان
كان زعمهم التشبيه بالذوات وسموها صفات فانهم قالوا باتحاد اقنوم العلم الذي هو المسيح
المستقل بالانتقال لا يكون الا اتحاد اثبات المتعدد من الذوات القديمة هو الكفر دون
اثبات الصفات القديمة ذات واحدة وانما كفرهم الله بقوله عز وجل لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة لاثباتهم الثلاثة كما يدل عليه قوله تعالى وما من اله الا اله واحد
اما غير ذات الله تعالى وصفاته فلا يوصف بالقدم باجماع المتكلمين لان ما سوى الله تعالى وصفاته
مخلوق وكل مخلوق حادث عندهم واما الحكماء فقالوا بقدم العقول والنفوس السماوية
والاجرام الفلكية بذواتها وصفاتها من القوة والشكل والحركة بمعنى انها متحركة حركة
متصلة غير الازل الى الابد لان كل حركة تفرض من حركاتها فهي مسبوقة بمتحرك فيكون بحادثة والاجسام
العنصرية بهيولاها وثبت التثليث والمجوس قالوا بالظلمة والنور والظلمة قالوا العالم من اختراعها
والطبائعيون منهم قدماء خمسة ثلاثة منها حيان فاعلان وهما الباري والنفس وعنوا بالنفس
ما يكون مبدأ الحيوة وهي الحيوة وهي الارواح البشرية والسماوية وواحد منها منفعل غير
حي وهو الهيولى واثنان هيولاني الفاعلين والمنفعلين وهما الدهر والظلمة قالوا عشقت
النفس الهيولى لتوقف كمالاتها الى العقل عليها فحصل عن اختلاطهما انواع المكونات
وذهب المعلم الى ان الشيء الوجود قديم لا بالذات ولا بالزمان سوى الله واداعى ان
صفاته ليست زائدة على ذاته كما ذهب اليه الحكماء والمعتزلة والمعتقد الحادث الى المدة
المادة والا لزم التسلسل نعم لو انعقد كل حادث الى مادة ومدة لزم التسلسل لانها انقضاء
حادثان لا قديم عن الوجود سوى الله فيفتقر ان يضم الى المادة والمدة اجزاء ومقل اليها

حتى

حتى يتسلسل الا ترى مع افتقار حادث الى المادة والمدة لزم وجوده مسبوق بوجوده سابقة عليه لا يجتمعان
في الوجود فلو افتقرت الى المادة فهو في مدة والمدة فهو في مدة وهكذا الى غير النهاية لزم وجود حوادث لا بداية
لها كحركات الافلاك على رأي الحكيم لا يترتب الوجود موجودة معا الى غير النهاية والمتكلمون هو الثاني دون
الاول لنا نقول الاول الصريح على رأي المعتزلة وسائر المتكلمين كالسبحي ومن الابطال ان ذهب
الى ان كل حادث مسبوق بمادة ومدة واما المدة فلان عدم الحادث متقدم على وجوده وهذا
التقدم ليس بالعلية والا بالطبع لان وجود الشيء لا يحتاج الى عدمه الا بالشرف لان عدم الشيء ليس له
شرف بالنسبة الى وجوده والا بالرتبة لانه ليس في وجود الشيء وعدمه مرتبتان والا يحتاج وهو بالزمان
فاذن عدم الحادث في زمان حادث سابق فيجب ان الحادث مسبوق بالزمان والمتكلمون منعوا
الحصر واثبتوا قسما آخر التقدم لتصوره بتقدم بالذات كالسبق الحق وذكرنا هناك ان هذا
القسم لا يكاد يكون كثير جدا الحكماء والمتكلمين في ذلك منها دبر آخر وجود الحادث لعدم الامكان
عدمه بالعلة بل بالعلية لمسببه كتقدم الواحد على الاثنين الذي قد يكون لما هو قبل وما هو بعيد
منه حصول الوجود بالقبلية لا يجامع التقدم بالعلة فلا بد لها من معروض معروض بالذات وذلك
لان ضرورة العلية اعني العلة لا بد من تقدمها على المعلول بالذات وهو لا يكون
نفس العدم لان العدم لا يقتضي لذاته الشيء لا يكون بعد ولا ذات الفاعل والا لم يعد معلولا بعد شيء
ان يكون معروض العلية امرا غير العدم ما هو الا بالزمان قوله لا يكون معروض العلية بالذات لكون
ذاته مقتضية لعلية فلانه لو كان القبلية لا بد لها من معروض لكان الزمان ايضا لا يكون معروضا لها والا
وبالذات لا بواسطة امر آخر فلانه لو كان الزمان لا يكون نفس العدم فهو الآن العدم لو اقتضى لذاته القبلية
لكون بعد قبلا مسلم لكن العدم لا يقتضي القبلية وغير ثابت وهو وجود الحادث بعد ان لم يكن
قبل ذلك القبل لم يعقل غير الذات فهو الزمان اما انه لم يكن ظاهرا بقبل الزيادة والنقصان
فان زيد مثلا الى نوع مثلا الى الجمل وزيد مثلا الى موسى اما انه معقول فلانه يعقل الانقسام الى

حد فان قيل زيد الى نوع يمكن ان يقسم ويقال قبل عمرو وشلاثهم الى بكر ثم الى نوع وهكذا تقسيم
قبل زيد الى عمرو ويقال قبل زيد الى عمرو وشلاثهم الى بشر ثم الى عمرو واما غير قار الذات فلان افراده
لا يجتمع الوجود فان كل جزء يفرض منه فهو قبل البقية اذ قبليته لا تخرجها اجتماع القبل
مع البعد لان القبلية اختلاف بين القبل والبعد وكذا البعدية ايضا وبينهما والمفسدان يجب اجتماعهما
في الوجود لانا نقول اما ان يعقل ان يجب ان يوجد موصوفهما معا في العقل ولا يجب ان
يوجد موصوفهما معا في الخارج فان قيل يعقل عدم اجتماع الطرفين الذي هو القبل مع الطرف الذي هو
هو البعد انما يكون في الوجود الخارجي فيلزم ان الكل يكون الزمان يكون الزمان في وجود الخارج لكن وجود اجزاء التشيع
في الخارج ينافي اتصاله اذ المتصل هو الاجزاء بالفعل فيلزم الكفر ذلك الامر المتصل يستوعب
الزمان اذ اجزاء غير قابلة للانقسام اذ لو انقسم واحد منها الى جزئين لكان احدهما قبل والاخر
بعد لما علم ان اجزاء لا يجتمع في الوجود وكذا كل البعد والقبل وجود في الخارج فكان جزء من الزمان
جزءا واحدا مع انه لا يقولون بل يستلزم تركب الجسم من اجزاء لا تجزى لان الزمان والكم
والمسافة امور متطابقة يستلزم انتهاء الانقسام في الاخرين فيبطل الاصل الذي عليه مبنى قواعدهم
لا يقال عدم اجتماع الاجزاء في الوجود الخارجي لا يستلزم ان يكون لها وجود خارجي فان السلب
الخارجي لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج كما في العدم والوجود لا يختصان في الخارج ولا يلزم منه
ثبوت العدم في الخارج لانا نقول عدم اجتماع الاجزاء الغير المتناهية في الوجود الجزء لا يستلزم كونه قارا لذاته
اذ لا يقدح في جميع اقسام المقدار من التقليدي والسطح والخط بل على الطبيعي ايضا فانها لا تجوز
لها في الخارج حتى يجتمع في الوجود الخارجي بل الجواب انه يمتنع للزمان منفصلا في حد ذاتها لاجزاء لها
بالفعل بل بالقوة لكنها يجب ان يفرض العقل الفصل بينها لان غير ممكن جعلها لا يجتمعان في
الوجود الخارجي على تقدير انها لو وجدت لم يكن متقابل كل احد منها مقدارا والا فرضنا مقدارا
طبيعيا لا يتحقق في المقدار والجسم والمدفع ما قبل عدم اجزاء الزمان كانت متاخرة في الماهية استحال

تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتاخر لان الامور المتساوية في المتبر يجب تساويها اللوازم وان
كانت متخالفة يجب ان يكون كل جزء منها منفصلا متميزا عن الاخر فكان اجزاءه منفصلا بالفعل
بعضها عن بعض فلكم الزمان متصلا واحدا لكن مع لفاء امور لا تنفصل عدم تناهي كل
ما يفرض فيه من الاجزاء لا بد ان يتقدم بعضها على بعض والفرض ان الاجزاء المتقدمة والمتاخرة متخالفة
بالماهية فيفصل بعضها عن بعض بالفصل فكل ما يحكم به يفرض جزء انه كان منفصلا غيره بالفصل
الانفصالات التي يكون فيها كانت حاصلة بالفعل فيكون كل واحد من اجزاء غير قابل للانقسام اذ لو قيل في
منها انفصالا غير حاصل بالفعل لكن جميع الانفصالات الكائنة حاصلة بالفعل فلا يكون اجزاء الا امورا غير قابلة
للانقسام ولو بالفرض وح يلزم تركب الكم والمسافة الغير الاجزاء لا تجزى لان ما ذكرنا انما يلزم اذا كانت
تلك الاجزاء موجودة في الخارج فيكون بعضها متقدما على البعض وبعضها متاخرا واما المساوة بعضها
لها فيكون من عوارض الحادث اذ كان عرضا اجمالا ان كان موروثة متعلقة ان كان نفسا وقد يقال الماهية
بالهوية وهذا لان الموضوع متعلق النفس مشتملا عليها فلان الحادث قبل وجوده كان الماهية
الانفعال والامكان وجوبي لما تبين الاذ لا يجتمع لكونه اضافيا تحقيقه فيكون عرضا فيفتقر
فيستدعي محلا موجودا ليس هو نفس ذلك الحادث لامتناع تقدم الشيء على نفسه ولا امرا منفصلا عنه
لامتناع تقدم الامكان الشيء بالامر المنفصل عنه بل متعلقا به وهو المفيض بالمبادة وما يتوهم من ان الامكان
الشيء هو اقتدار الفاعل عليه فيكون قائما بالفاعل فيه لان الاقتدار وعدمه معلل بالامكان وعدمه فيتوقف
مقدوره لانه حكم به اجتهد وذلك ممتنع لانه لا يكون الا بالقياس الى القادر بخلاف الامكان والجواب
وجهين الاول الامر المتعلق بالحادث منتزعة المادة بالمفيض المذكور لم يجوز ان يكون محل الامكان
الحادث بل يتعلق بالحادث والمتعلق المحلول والتدبير والتصرف ولو كان المتعلق المحلول فلم
لا يجوز ان يكون الحادث جوهرا غير جسماني حالا في جوهر آخر كذلك لم يلزم لا من على امتناع ذلك او
عرضا قائما بجوهر غير جسماني فان علوم العقول والنفوس بل كيفياتها القائمة لها صح الاطلاق

اعراض موجودة بها ذات العقول النفوس والبيت بها جسم الا انكم تقولون الموضوع بحيث يقال
الجسم وغيره ان يطلق ما فرضوا على غيره لعلاقة مثل ان العقول جميع كمالاتها بالفعل لان كون
بعضها بالقوة يوجب كون العقول ذا امكان كل حادث له مادة والثاني ان يريد
بالامكان الذاتي فلا نسلم وجوده في قوم بيان مساواته لهم وان اريد الامكان الاستعدادي
فلا نسلم ان كل حادث فهو قبل وجوده محكوم بالامكان الاستعدادي لجواز ان يحدث من غير ان
يكون هناك مادة او امور معدة لها الى وجود ذلك الحادث ولا يكون من الانقلاب في نفس الماهية
من تحقيق معنى الانقلاب فليتدبر كذا في النقض عن غيره الوجوه وجهان احدهما ان المراد بالامكان
الامكان الذاتي وهو محتاج الى محل غير المحكوم لان الامكان الذاتي انما هو بالقياس الى الوجود
والوجود اما بالذات واما بالعرض على ما سلف اما الامكان بالقياس الى الوجود بالذات فهو
العرض وهو امكان ان يوجد شيء شيء آخر كما لبياض للجسم والصورة للهيولى والنفس للبدن فلا خفاء
في احتياجه الى وجود شيء آخر واما الامكان بالقياس الى الوجود بالذات فهو امكان وجود
الشيء في نفسه فذلك الشيء ان كان مما يتعلق وجوده بالغير اي يكون بحيث اذا وجد كان موجودا
في غيره كالعرض والصورة او مع غيره كالنفس من الاول في الاحتياج الى وجود ذلك الغير ضرورة
ان ذلك الغير لو كان معدوما لامتنع كون ذلك الشيء موجودا فيه او معه وعلى التقديرين يكون
الحادث مادة بالمعنى المذكور ان لم يكن الشيء مما يتعلق وجوده بالغير من موضوع او هيولى او بدن
فمسئلة لا يجوز ان يكون حادثا والا كان امكانه قبل حدوثه قائما بنفسه اذ لا علاقة له بالشيء من
الموضوعات يقومه وهو ح لانه مضاف والمضاف لا يمكن ان يقوم بنفسه وهذا الوجه غاية
السقوط لانه موقوف على بيان كون الامكان موجودا في الخارج اذ لو كان هذا اعتبارا لجاز
قيامه قبل حدوث ذلك الحادث ثم يلزم ذلك الحادث فلا يلزم كونه قائما بنفسه ولو ثبت ذلك سقط
منع كون الامكان موجودا ثم الاستدلال من غير حاجة الى ما ذكر من التفاصيل على ان الامكان

وجود الشيء لغيره قائم به او متعلق انما يقتضي امكان وجود ذلك الغير لا وجوده بالفعل فلو كان
معدوما لامتنع ذلك الشيء موجودا فيه او معه فلنا امتناعه فرضا لان كونه معدوما مع الشرط كونه معه
مسلم لكن غير المبحث وثانيهما ان المراد بالامكان الاستعدادي الدليل قائم على ثبوته
لكل حادث وتقريره ان العلة التامة لا يجوز ان يكون ذات القائم وحده او مع شرط ثم
والا لزم قدم الحادث لان المعد اي ما يعد علة التامة بالفعل لما في التخلف من الترجيح بلا مرجح والا
من غير حادث وحده ثم على شرط فحادث ولكذا الى غير النهاية ويمتنع الوقف لحادث على ذلك
جملة لامتناع التسلسل ولا يجوز عدمه لذاته لتغيره بشرط آخر زائد على الوجود والوجود اما بالذات واما بالعرض
على ما سلف اما الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض فهو كون الشيء بحيث يوجد بشيء آخر كالبياض للجسم
والصورة للهيولى والنفس للبدن فلا خفاء في احتياجه الى وجود شيء وحين يوجد شيء آخر فهو اما الامكان
بالقياس الى الوجود بالذات فهو امكان وجود الشيء في نفسه فذلك الشيء ان كان مما يتعلق وجوده بالغير اي
يكون بحيث اذا وجد كان موجودا في غيره كالعرض والصورة او مع غيره كالنفس فهو كما الاول في الاحتياج
الى وجود ذلك الغير ضرورة ان ذلك الغير لو كان معدوما لامتنع كون ذلك الشيء موجودا فيه او معه
على التقديرين يكون الحادث مادة بالمعنى المذكور وان لم يكن ذلك الشيء مما يتعلق وجوده بالغير
من موضوع او هيولى او بدن فمسئلة لا يجوز ان يكون حادثا والا كان امكانه قبل حدوثه قائما
بنفسه اذ لا علاقة له بالشيء من الغير فهو مضاف والمضاف لا يمكن ان يقوم بنفسه
وهذا الوجه غاية السقوط لانه موقوف على بيان كون الامكان موجودا في الخارج اذ لو كان
اعتبارا لجاز قيامه قبل حدوث ذلك الحادث ثم يلزم ذلك الحادث فلا يلزم كونه قائما بنفسه ولو
ثبت ذلك سقط منع كون الامكان موجودا ثم الاستدلال من غير حاجة الى ما ذكر من التفاصيل على
امكان وجود الشيء لغيره قائم به او متعلق انما يقتضي امكان وجود ذلك الغير لا وجوده بالفعل فلو كان
لو كان معدوما لامتنع ذلك الشيء موجودا فيه او معه فلنا امتناعه فرضا لان كونه معدوما ممنوع

كونه موجودا مسلم لكن غير المبحث انما يهما ان المراد الامكان الاستعدادي والدليل قائم على ثبوته
لكل حادث والفرق ان العلة التامة لا يجوز ان يكون ذات القديم وحده او مع شرط قديم والا
لزم قدم الحادث لان المعلول اذا لم يوجد مع علته التامة بالقوة لما في التخلف من الترجيح بلا مرجح بل لا بد
من شرط حادث وجوده غير موقوف على شرط آخر حادث لكذا الى غير النهاية ويمتنع توقف حادث على
تلك الحوادث بجملتها لامتناع التسلسل ولا مجموعها طردا لنفي الشرط آخر حادث فيكون اذا ضرورة
ترجيح بلا مرجح حوادث متعاقبة بكون كل سابق معه اللاحق من غير اجتماع كالحركات والاوضاع
الفلكية وتحصيل تحققها الحادث بحالات متغيرة لا الفيضان عن العلة هي امكانه الاستعدادية
المتفاوتة والقرب والبعد المعتبرة لا محل ليس هو نفس الحادث ولا امر منفصل عنه لما تقدم
الوجه الرابع انه يلزم كون الصانع القديم موجبا بالذات الفاعل بالاختيار يوجد الحادث متى تعلق
ارادة القديم الازلي بانها الترجيح والتخصيص غير موقوف على شرط حادث فارقا لا بالاختيار يحصل
بتلك الحوادث المتعاقبة للحادث حالات موجودة في الخارج تحتاج الى محل موجود فيه يتوسط تحصيل
تحققها وتقرب من الفيض عن الصانع عن تفاوت مراتب القرب كلها وذلك امر عقلي لا تحقق له
في الاعيان كيف انها بالنسبة الى الحادث والفيض الصانع عنه ولا يتصور تحقق النسبة في الاعيان
بدون تحقق المنتسبين فيها والقديم لا يجوز على العدم لو جوز بالذات او الاستناد اليه لما
امتنع استناد القديم الى الفاعل بالاختيار فما ثبت قدمه يمتنع عدمه لازما واجب لذاته
وامتناع عدمه واما ممكن مستند الى الواجب بالذات بالايجاد او بوسائط قديمة واما كان
يمتنع عدمه لوجوب دوام المعلول مع دوام علته التامة لا يقال فالقديم اذا امتنع عدمه كان واجبا لا
لانا نقول امتناع عدم الشيء بالغير لا ينافي امكانه الذاتي فصح ان كان الواجب فاعلا
بالاختيار لا موجبا بالذات لم يكن شيء من معلولاته قديما يمتنع العدم واما ذلك على رأي الفلاسفة
وتحقيق صفات الواجب تعالى مرارا سيجيء مبحث صدور الاجسام زيادة كلام على غير المقام الفصل

الثاني في المتميز

ولو اعتبرنا الوحدة والكثرة والتغاير بينهما وهي اي لفظ المتميز مشتقة عما هو موضوع
المتميز تذكير الضمير باعتبار الخبر ما يتجاذب به وطلق لفظ المتميز تنبيه على الامر المعقول اي في
في الحقيقة العاقلة فلا يكون الا كليا موجودا في الذهن ومن ثم قيل لفظ المتميز يدل على مفهوم الكلي
الزائد وطلق الذات والتحقيق تجاذبها عليها اي على المتميز مع اعتبار الوجود اي الخارجي فلا يتنافى
في ذات الصفات وتحقيقها بل مهيتها وهذا الجواب الاخير وان قد يستعمل هذه الالفاظ المشتقة بلا
اعتبار جزء منها والكل من المعقولات اي مفهومات هذه الالفاظ عوارض ذهنية
يعرض لما صدقت هي عليها من المعقولات الاولى الدرجة الثانية من المتصل وقد يراد بالذات ما
صدقت عليه المتميز من الافراد وتحقيقه الجزئي السيال هو قد يراد بالهوية التشخص وقد يراد بها الوجود
الخارجي وتحقق كل شيء مغايرة لا يعرض لها من الاعتبارات الا ثم كانت تلك العوارض او مخالفة
كالزوجية والفردية والوجود والعدم والوحدة والكثرة وغيرها لكن من الاعتبارات لا يمنع ان الامر المتعاقب
لحقيقة شيء لا يكون نفس ذلك الشيء المعروض لا واحدا حقيقيا والا ايضا وان لم يكن كذلك بل
كان نفس حقيقة معروضها وداخلا فيها مثلا لو كان ت الوحدة نفس حقيقة الانسان
او داخلة لما صدق اي كان الشيء المعروض كالانسان في مثالنا هذا اما واحدا حقيقيا او كثيرا
اما بالذات وكذلك العوارض كالكثرة في مثالنا هذا المثال والمراد هل الانسان كما يكون واحدا كذلك
يكون كثيرا فلو كان الوحدة نفس حقيقة الانسان او داخلة فيها لم يكن الانسان الكثير انسانا
للتناقض بين الكثرة والوحدة المعتبرة في مفهوم الانسان ويكون المتميز مع كل عارض عام
لها مع هذه فانه اذا اخذ الانسان واخذ معها الوحدة حصل هناك انسان واحد مقابل
لانسان المخوذ مع الكثرة وكذا الانسان الماخوذ مع الوجود يكون مقابلا للانسان الماخوذ
مع العدم وكذا اذا اخذ الانسان نفسه ولم يلاحظ معها شيء من الامور الزائدة العارضة
لها لم يكن هناك انسان محققا لا الانسان الموجود ولا المعدوم ولا على تقدير

انما ليست متصفة بشيء منها فانها تحيل على وجه المقابلات اذ لا بد من اتصافها بواحد من طرفي النقيض
بل لا يصح ان يكون العقل لهذه الملاحظة ان الحكم على الماهية بشيء عرض لها بل يحتاج هذه
الحكم الى ان يلاحظ امر اخر لكن يلحق ما ذكر ملاك من ان يظهر ان تلك العوارض بالنسبة الى
حدودها تغايرت بنفسها ولا داخلة فيها والا لما صح الملاحظة اصلا وفي وجه ما ذكره فيه حيث
ان ليست الى هي قبل نسل الطرفين النقيض قبل الانسان من حيث هو انسان بذاته في حدودها
اذ الالف والباء ليست اذا فالجواب الكل شيء من تلك العوارض مذكورة والسلب قبل الحقيقة
لا بعده اي يجب ان يقال ان الانسان ليس من حيث هو انسان بالف ولا بشيء من
الاشياء ولا يقال ان الانسان من حيث هو انسان ليس بالف لان هذه القضية قد تكون
لايجاب العدول اي لعدم المنع الانسان من حيث هو انسان شيء هو لا الف وذلك
بط اما قال بطرفي النقيض او هناك يستحق الجواب مطلقا باختيار احد الشقين اترديد واما اذا
سئل بالترديد بين الايجاب المحصل والمعدول كان يقال هل الانسان الف فلا يستحق الجواب
وان اجيب بايجاب السلب شقي الترديد معا فيقال لا هذا ولا ذاك بالمنع الذي عرفته واذا عرفت
هذا فاعلم ان الماهية بالقياس الى تلك العوارض اعتبارات ثلاثة الاول ان يوخذ بشرط مقارنتها
ويسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء والثاني ان لا يوخذ بشرط الاعتبار بها شيء من العوارض
ويسمى المجردة والماهية بشرط لا شيء وقد يوخذ غير مشروط لا بالمقارنة ولا بعدمها ويسمى
المطلقة والماهية لا بشرط شيء والمجردة والمخلوطة متباينان مندرجتان تحت المطلقة وتوهم بعض
الناس من القوم جعلوا الماهية منقسمة الى هذه الاقسام الثلاثة فتمسك بذلك على تجويز كون
الشيء قسما من نفسه فاسد لما مر من ان الماهية المطلقة نفس الذاتية التي جعلت موردا للقسمة ومشاركة المعقول
عما اشرنا اليه من القوم لا يعني ان الماهية كل شيء مغايرة لجميع ما يفرض لها من الاعتبارات اذ لا
لا ان الماهية بالقياس الى تلك العوارض اعتبارات ثلاثة مجردة والمقيدة بالماهية بالقياس الى

عوارضها

عوارضها لم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بل قطعا لقسم الشيء لا بد ان يكون مغايرا له لا
ان يكون اخص منه مطلقا وما نحن فيه من الحيوان مثلا بشرط لا الانسان غير لا الانسان مع ان كلا
منهما اعم الحيوان وبه كلام ظاهري لان حقيقة التقسيم مع تحقق الاشتراك فما وقع مثلا الحيوان
هو الحيوان لا ابيض والحيوان الاسود لا ابيض ولا الاسود المطلقان فكلا يقال الحيوان
اما حيوان ابيض او اسود وكل واحد من القسمين اخص مطلقا من الحيوان فاراد المصنف
ان بين تلك الاعتبارات وهكذا فيقول وقد يوخذ الماهية مجردة فاعلمها ما عدا ما اشارة
لا الماهية المجردة لكن لا دخل اداة المعنى لقوله بحيث لو انضم اليها شيء لكان زائدا ولا
يكون مقولا على ذلك المجموع وذلك لان الماهية المحذوف منها ما عدا ما بعينها هو الماهية بشرط
لا شيء غير جائزة لان اعتبار قيد زائد ولعل ذلك جرى فيه خلط بين الاصطلاحين فانهم تجوزوا
البناء المحمول للماهية اذا قيس بعضها بعض الى اعتبارات ثلاثة الحيوان مثلا قد يوخذ
تارة بشرط شيء فيكون بعض نوع من الانواع وتارة بشرط لا شيء فيكون جزءا تارة لا بشرط
شيء فيكون محمولا عليه فليس معنى اخذه ههنا بشرط شيء الوجود بشرط اي شيء كان كالفصل
والكاتب مثلا بل معناه انه يوخذ بشرط ان يدخل فيه شيء ما سواء ان يدخل فيه كهيولى وصورة ان
الحيوان ماهية مبهمة لا يتعين الا تحصيل الا بفصل ينضم اليه فيحصله ويكمله ويعينه فيكون ذلك الفصل
داخلا فيه من حيث انه محصل ومتعين فاذا اخذ من حيث انه يدخل فيه كهيولى وتعينه قبل هو نحو بشرط
شيء لذلك فيكون بشرط شيء هو نفس النوع فالحيوان بشرط الناطق هو الانسان وبشرط
الصاهل هو الفرس وهكذا وليس معنى اخذه ههنا بشرط لا شيء انه يكون مجردا عن كل شيء
ما ذكره الماهية المجردة بل معناه انه يوخذ من حيث انه قد انضم اليه امر خارج عنه وحصل منهما
امر ثالث وبهذا الاعتبار يكون كل واحد منهما جزءا وجزء الشيء من حيث هو جزء لا يكون
محمولا عليه مواطاة اذ لا يصح ان يقال هذا الكل هو الجزء فلذلك قيل الحيوان بشرط لا شيء

غير ماهية لما ذكر من جنس غير محمول عليه فلا بد من الاعتبارين لكن يرد اعتراض على موضع فصل الكلي
اعني اخذه بشرط شيء لو اخذ ذلك الشيء من حيث هو داخل فيه كما عرفت وفي الشفاء
اعني اخذه بشرط لا شيء لو اخذ ذلك الشيء من حيث هو زائد عليه خارج عنه واما الجزئي
بشرط شيء فهو الجزئية من حيث هي غير مستوية الشكل واما لو اخذ هو شيء من حيث هو داخل
فيه لا من حيث انه خارج عنه منضم اليه لم يوجد من حيث هو يكون حاصلا لكل واحد من الاعتبارين
ويكون محمولا على الانواع المندرجة تحته وفي مثل ذلك حال الناطق وكذا حال غيرها من الافراد
المحمولة على المهيات واذا تحققت ما قررناه تبين لك ان قوله مخذ فاعتبارها عدا اما هو معنى المهية بشرط
لا شيء لا الاطلاق الاول وقوله بحيث لو انضم اليها الخ هو معنا بالاطلاق الثاني وبين
الاصلاحين بون بعيد لا يقع المعتبر في المعنى الثاني من هو الانضمام حقيقة والمذكور منها هو
الانضمام فرضا لا بالقول لم يرد الجزء الغرض معنى عدم الانضمام اذ لا فائدة في اعتبار
فرض الانضمام بدون اعتبار الانضمام لا يقال لم لا يجعل قوله مخذ دفاعا عنها عدا اما على المعنى
الثاني ولا يجعل قوله بحيث لو انضم الخ حالا وكشفا فقال ابن سينا المهية قد يؤخذ
بشرط لا شيء ما يتصور معناها بشرط ان يكون ذلك المعنى امرا يكون كل ما يقارنه زائدا
عليه ولا يكون المعنى الاول مقولا على ذلك المجموع وعلى غيره الا بلزم الخلط بين الاصطلاحين لانا
نقول لا يستقيم قوله ولا يوجد الا في الاذهان لان المهية بشرط لا شيء بالمعنى الثاني
لا خلاف لاحد في امكان وجودها ذهنا وخارجا كما لا خلاف في امتناع وجودها بالمعنى الاول
خارجا لان الخارجي من العوارض وكذا التشخص فلو وجدت لزم اقترانها بالعوارض فلم يكن مجردة
انما الخلاف في امكان وجودها ذهنا فقال بعضهم بجميع وجودها في الذهن ايضا لان الكون
في الذهن من العوارض وقال بعضهم يجوز في الذهن اذا قيدت بالتجرد عن العوارض الخارجية
لان الكون في الذهن من العوارض الذهنية وهي بحيث لا تزاحم العوارض الخارجية بما يحقق الامور

الحاصلة في الاعيان بما لذهنية بما يحقق الامور القائمة بالاذهان لا يثبت امتناع وجود المجرد
في الخارج لان الكون في الخارج ايضا من العوارض الذهنية فهذا المنع على ما سبق تحقيقه
يجب الوجود ان اراد بالعوارض الخارجية ما يوجد منها بحسب نفس الامر وما له ماهية بالحيثية الذهنية
فهذا ممنوع ان اعتبر وجودها لها خارجا ان يكون ذلك بحسب نفس الامر ممنوع وجود المجردة في
الذهن لانه لا يكون في الذهن ايضا من العوارض الخارجية بهذا المنع والحق ما اختاره
المص لان الذهن بكليته يتصور كلية حتى عدم انتشار الجزئي والتصورات اصلا فلا يمتنع ان يتعقل
الذهن المهية المجردة عن جميع اللواحق الذهنية والخارجية بان يعتبرها معراة عنها ويلاحظها كذلك
وان كانت بحسب نفس الامر متشخصة بتشخصها الا ترى انه يمكن الحكم على المجردة مطلقا باستحالة الوجود
في الخارج ولا حكم على شيء الا بعد تصوره فلا مدفع ما قيل من ان الكون في الذهن ايضا من العوارض
فلو وجدت في الذهن لزم اقترانها بالعوارض فلم تكن مجردة لان ذلك الاقتران انما هو
بحسب نفس الامر لا بحسب التصور والوجود الذهني فغاية الامر انه يلزم الكون تلك المهية مخلوطة
بحسب نفس الامر ومجردة بحسب الوجود الذهني والتصور ولا فساد في ذلك كما ان المعدوم
مطلقا يتصوره الذهن فيصير موجودا بحسب نفس الامر مع انه معدوم بحسب فرض العقل
من غير مفسدة وقد مر تحقيق ذلك مرارا واعترض بان حاصل ما ذكرتم ان كل ما يوجد في الذهن
من المهيات فهي مخلوطة بحسب نفس الامر وليست بمجردة الا ان العقل قد يتصورها مجردة تصورا
غير مطابق للواقع ولا غير لما لا يطابقه فيصدق ان كل ما يوجد في الذهن لا يكون مجردا
اولم نعم نسلم عكس النقيض ان المجرد لا يوجد في الذهن وذلك لما ادعيناه واجيب بانه
لا منع لتجرد الا ان اعتبر العقل كذلك ورد بانه لا يمتنع ح وجوده في الخارج بان يكون
مقرونا بالعوارض والمشخصات ويعتبره العقل مجردا عن ذلك فصار الحاصل ان المراد
بالمجرد ما لا يكون في نفسه مقرونا بشيء من العوارض لا يمتنع وجوده في الخارج والذهن جميعا

وان اريد باعتبار العقل كذلك جاز وجوده منها اقول وايضا اذا كان معنى المجرد ذكره
لا يصح قوله ان تلك الماهية ملحوظة بحسب نفس الامر مجردة بحسب العقل فمن ان تلك الماهية
غير التفسير للمجرد ويكون مجردة بحسب نفس الامر ومنهم من بيان التحقيق الذي ذكره اقول
في الجواب انه لا منع للموجود في الذهن الا ان تصور العقل اعم من ذلك وذلك التصور مطابقا للواقع
اعم لا نحن لا ندعي سوى ان المجرد قد يكون مقصورا للعقل مفروضا له اما ان ذلك الفرض مطابقا
للواقع فنحن لا ندعيه بعرف بخلاف الواقع ثم قال وقد تقدم لا يشترط سابق ترتيب الماهية
المطلقة وهو كل طبيعي المفهوم ان يمنع ان نفس تصوره مع وجوه التركيب فيه انه الجزئي كزيد وغيره الا
وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم مشترك بين افراده اي يقال الكلي واحد منها
انه موجود انما يقيد المنع بعد التصور ليخرج بعض اقسام الكلي من حد الجزئي وبعض اقسام الكلي
واجب الجزئي اذ لو قيل الجزئي ما امتنع فيه الشركة فيما ذهب الامتناع بحسب نفس الامر قيل الكلي
اذا فسر الاشتراك امتنع عروضها في الخارج للموجودات الخارجية الا لزوم اتصاف ذات
واحدة بمعنيين فان واحدا وبيانات متقابلة منهم موجودة كالكلية خارجة في الخارج للموجودات
الخارجية لزم اجتماع المتقابلات في الذات لو اشتخصيه حمل الذات الواحدة الفردية او
وقال في الطبيعة الانسانية مثلا موجودة في الخارج ومشتركة بين افراده وهي كل فرد منها موجود
لشخص معين وليس المشترك بين تلك الافراد مجموع المعروض العارض معا لزم اشتراك
شخص واحد بعينه بين امور كثيرة بل المشترك هو المعروض واحد ولا استحالة فيه وعلى ان كل موجود
في الخارج بحث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره كان متعينا في ذاته غير قابل للاشتراك
فيه بعينه فلو كانت الطبيعة الانسانية موجودة في الخارج كانت مع قطع النظر عن امورها
في الخارج متعينة في ذاتها غير قابلة للاشتراك فيها فلا تصور كونها موجودة في الخارج مشتركة
بين افرادها والكلية هي الاشتراك تمنع عروضها للصور العقلية القابلة لان كل واحدة منها قد صورته

في نفس

في نفس الخارجية فانتفع اشتراكها اللازمي لان الصورة الموجودة في ذهن زيد مثلا يمكن ان
يكون بعينها في ذهن عمرو ثم تعرض الصورة العقلية كونها كلية بمعنى المطابقة فهي مطابقة
الصورة الذهنية بنسبة خصوصية لا يكون لسائر الصور العقلية فاذا تعقلنا زيدا مثلا حصل في
اذهاننا امر وليس ذلك الامر بعينه الامر الذي يحصل فيه اذا تعقلنا فرسا معينا وهي المطابقة
للكثيرين اذ لا يحصل ان نتعقل كل واحد منها امرا متحدا فانا اذا تصورنا زيدا وقد ذاته عن تشخصاته
حصل فيه اذا ما الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك عمرا وقد ذاته
عن تشخصاته لم يحصل فيه صورة اخرى العقل الا انعكاس الاثر الرؤية كان حصول تلك الصورة ثم مرة
وان زيدا استوضح الاثر من خرج ثم تشخصه بنفسه واحد فاذا ضرب احد منهما على مسموعا
فيهما ادراك النفس فان من سبب عليه ما حكم الظلم بانه السمع وتحقيقه اخر ولو سبق الى السمع غير الذي
ضرب عليها او لا كان الاثر الحاصل في السمع هو ذلك النفس بعينه وذلك كما ان الصورة العقلية
مطابقة لكل واحد من الكثيرين كذلك كل واحد منها مطابق لتلك الصورة ولا يطابقها تلك
الصورة فزرة ان المطابقة يكون بين من يحمل واحد منها يجب ان يكون كل لا ما يقول
ان الكلية هي مطابقة الصورة العقلية الامور كثيرة لا المطابقة مطلقا ولعل اشارة ذلك
ان الامور الخارجية ذوات متباينة بخلاف الصور العقلية فانها كالاظلال المنعقدة لارتباط
بعضها وكان هذا المنع معتبرا مفهوم الكلية فهي مطابقة الصورة العقلية للامور المتكثرة هو اشتراكها
وهيئة الخارجية دون مطابقة الامور الخارجية لها فان قيل الصورة الحاصلة في ذهن زيد مثلا في ذهن
واحد هي المطابقة الدين الصورة ثابتة الصورة الحاصلة اذا كان غيره فرقة ان لا يشتبه
المطابقة لشيء واحد مطابقة فيلزم ان يكون الصورة بعينها فلنا ان الكلية هي مطابقة الصورة
العقلية للكثيرين هي طلاقها وهو عرض لارتباطها لها فان الصورة الادراكية يكون اظلالا لامور
الخارجية او الصور الذهنية في ذهن زيد لا يبين الصورة الحاصلة في ذهن عمرو فان تلك المطابقة ليست بعضها

وقوعها بعض الكلي لها اطلاق الامر واحد غاية ما في الامر ان الكلام وما حاصله ان الكلي لا يصح تقسيمه
بالاشتراك اذ لو فرضت ان الكلي موضوعا للصور الخارجية لامتناع اتصاف ذات واحدة بالامور
المتقابلة والا لصور العقلية للكون كل واحد منها صورة جزئية في نفس فيزيد بحسب تغير بها
المطابقة المذكورة اذ هي تعرض للصور العقلية كما يزيد اقول وفيه ان المنطقيين
باسرهم قد صرحوا بان الكلي والجزئي من عوارض الكلية والمعلوم ان الصور العقلية التي هي
العلوم هي الموجودات الخارجية التي هي اشخاص فاذا ساز يد اعتلاء وحصل في
اذهاننا مفهوم الحيوان مثلا كان هناك امور ثلاثة زيد وهو شخص موجود في الخارج لا يمكن ان
يوصف بالكلية والصورة العقلية المفهوم الحيوان وهي ايضا لا يتصف بالكلية لانها صورة جزئية في نفس
جزئية كما اعترف بهذا القائل بعض المفهوم الحيوان وهو غير الصورة العقلية لانه معلوم لا عالم وصورة
العقلية علم لا معلوم وهو الموصوف بالكلية والاشتراك بين كثيرين لصحة حمله عليها ايجابا
فظهر امتناع عروض الاشتراك بين كثيرين للموجودات الخارجية وكذا الصور العقلية لابتنائه
على عدم تغير الكلية بالاشتراك وانما كان يدل الموصوف بالكلية لعدم تغير في نفس
لكذلك ما ذكره من الكلية مع المطابقة يعرض للصور العقلية مع انها صورة جزئية في نفس
جزئية فيستلزم ان يكون الواحد في حد واحد كلي وجزئيا وهو للا يكون من هو الكلية
والجزئية متقابلين وذلك مما لم يقل به احد والاستدلال على عدم صحة تفسير الكلية بالمطابقة
بالمنع الذي زعم ان المطابقة بهذا المعنى تعرض للصور العقلية والكلية لا يكون عروضها لتلك الصورة
لكونها جزئية حالة في نفس جزئية كان موجودا موجودا في الخارج على منوال ما حدث في علم الشخص
موجودا في الخارج على تحقيق مذهب قال موجودة الطبائع الاعيان وهو غير جائز الاشخاص
لان الشخص عبارة عن مجموع المادة والشخص بالنسبة الى المادة التشخص كنسبة المحصل الى الفصل او قيل
استدل على جواز المادة لا بشرط شيء بجواز التشخص الموجود في الخارج فان الحيوان مثلا جزء

جزء من الحيوان الموجود في الخارج موجود فيه اعترض عليه بان اريد بالحيوان جزء منه الخارج
بل ان المسند وان اريد جزؤه في العقل فهو مسلم لكن الاخير العقلي لا يوجد في الخارج بل يجب ان
يكون موجودة في الخارج الا ترى ان الجزء الجزء الاعم جزء الاعم الموجود في الخارج مع انه ليس موجودا فيه
على الجميع يحصل منه الايضاح ايضا الكلام كما لا يكون الماهية لا بشرط بل بشرط الاطلاق الاخر
الذي سبق ذكره الكلية العارضة للماهية التي لها كلي منطقي لان الكلي منطقي لان المنطقي يبحث عن
الكلي عن ان يتصف بالطبيعي الطبائع التي لها تركيب من العارض والمعروض من عقلي وهما اي الكلي المنطقي
والعقلي في ضمنان يعني المعقولات ان تيرا الكلي المنطقي تعرض بحسب ذلك فيزيد الكلية
العقلي ذكر تبعه فتفي الكلي الطبيعي العقلي والمنطقي اعتبارات ثلاثة يعني تحصيلها الى كل ماهية
مقصودة الماهية بها سيطرة اي الى الاخر اذ لو فرض كذلك اي الى ما جزءا هما موجودان جزءه وعرضي
في ذهن الماهية المركبة ظاهرة فان وجود الانسان والشجر والبيت امثالها المركبات يعرض
وكذلك عرضها ايضا ضروري معلوم بالبديهة اما وجود الماهية البسيطة وعرضي الضرورة غير محل تامل فعند
يستدل على بان المركب لابد وان ينتهي في التحليل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت غير
متناهية لا بد من ان يكون الواحد لانه مبدء فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه لا يقال
ان اردت بالواحد ما هو واحد حقيقة فممنوع لا بد من انتهاء الواحد حتى يجوز ان يكون كل
واحد من اجزاء الكثير مركبا احاد كل واحد منها احاد اخر كذلك وهكذا الى غير النهاية وان اردت
به ما هو واحد بالحقيقة والاعتبار فهو كذلك مسلم لكن لا يفيد ما ذكرتم اذ لا يلزم منه انتفاء
المركب الى البسيط والسند ما مر لان العقول الامر للكثرة في الحقيقة الى التالف من الاحاد
الحقيقية واما الواحد المركب مما لا يتناهى فجائز ان يتغير الكثرة فكلها في الحقيقة كثرة
فالكثرة المركبة من الاحاد الاعتبارية مركبة من كثرات في الحقيقة فلا بد من احاد حقيقية
والا لزم تحقق كثرات حقيقية غير متحققة من احاد حقيقية اصلا وهو مع بديهة الفساد مما

في البساطة والتركيب اعتباريان لا وجود لهما في الخارج متنافيان لا يصدقان على شيء واحد والا يرتفعان
لان كون الشيء جزءا وعدمه كونه ذا جزء متقابلان يقابل السلب والايجاب فيتنافيان فيرتفع
قولنا زيد اما جوهر او غير جوهر كونه ذا جزء متقابلان يقابل السلب والايجاب فيتنافيان فيرتفع
قولنا زيد اما جوهر او غير جوهر كونه ذا جزء يطلق على كون الشيء جزءا من شيء آخر والتركيب
على كون الشيء كلا يشتمل على اجزاء فيتفقان كسائر العموم والخصوص مع اعتبار جهاتها يعني ان البسيط والمركب
الاضافيين اذا اعتبرت اوقيا بما هو من البسيط والمركب الحقيقيين البسيط والمركب اما مركب متفاوتان
في العموم والخصوص اي يكون البسيط الاضافي اعم مطلقا من البسيط الحقيقي لان كلما ذو جزء يصدق
عليه انه ذو اجزاء لما تركب منه وغيره ليس كل ما هو ذو جزء يصدق عليه انه ذو اجزاء لجواز ان يكون
جزء في ذو اجزاء على تلك النسبة بل المركب الاضافي والحقيقي فان المركب الاضافي اخص
مطلقا من المركب الحقيقي لان كل مركب اضافي مركب حقيقي وليس كل مركب حقيقي مركبا اضافيا
لجواز ان لا يعتبر اضافة لجزء وفيه نظر لان البسيط الحقيقي قد لا يكون بسيطا اضافيا فان
لا يعتبر جزء الشيء اصلا بالعقول فان المركب الحقيقي قد لا يكون اضافيا مع ان جزء الشيء
والبسيط الحقيقي يكون اضافيا البتة مع انه يجوز ان لا يكون جزء من شيء فضلا عن اعتبار
ذلك فيه فاعتبار النسبة بين البسيطين الاضافيين عموم من وجه لتصادقهما في البسيط الحقيقي جزء من مركب
الوحدة للعدد واحد من الحقيقي بدون الاضافي بسيط لا يتركب من شيء كالواجب والجوهر الشيء مركب وقع
جزء المركب للاجزاء كالجسم مجموع بين المركبين مساواة ان لم يشترط في الاضافة اعتبار الاضافة
لان كل مركب حقيقي لا بد ان يكون له جزء فيكون هو مركبا منها فيما بالقياس الى ذلك الجزء وبالعكس
وعموم مطلقا ان اشترط ذلك لان كل مركب بالقياس الى جزء مركب لا ينعكس لجواز ان لا يعتبر
في الحقيقي الاضافي الى جزء فيكون اعم مطلقا من الاضافي كما يتحقق فيما يتجزى في المركب بها على تقدير
في البسيط يتحقق الجاهل لو جاهل اشكال في الهيات الكلية هل هي مجعولة بجعل جاعل ام لا على
اقوال الاول انها اعتبارية محضة وهو انها كلها مجعولة بجعل الجاعل سواء كانت مركبة او بسيطة

وكذا

وكذا لان الجميع التي تأثير الموثر هو الامكان العارض للمركبات والبسائط فكلها محتاجة الى
جعل الجاعل ثم الاثر الحاصل في الخارج من جعل الجاعل تأثير الفاعل وهو ذات المركب لا وجوده
فلذلك يلحق مهيات الممكنات مجعولة بجعل الجاعل دون وجوداتها الثاني انها غير مجعولة
مطلقا سواء كانت بسيطة او كانت الانسانية تنحل بحلول الناطق الكلي الانسانية عند عدم
جعل الجاعل الانسانية بنفسه لسلب الشيء عن نفسه مع اقول ان قد يشتبه زمانا لا ثم استحالة فان المعدوم
في الخارج مسلوب عنه الانسانية والكاتب العدول او مثالا عند عدم الجعل يقتضي الانسانية
في الخارج اسلفا يقول عليها الحكم الايجابي لا يصدق عليها سلب جميع الانسانية حتى سلب انسانيتها عنها
بحسب الخارج لانها تعتبر في الخارج مع الانسانية يلزم صدق قولنا الانسانية الانسانية
والحق هو الثاني لا الاول والثالث لم المركب مجعولة بخلاف البسيط او لو كان البسيط مجعولا
كما ان ممكن لان المجعولية فرع الاحتياج الى الموثر والاحتياج الى فرع الامكان فكل الممكنات
بعضها الى البسيطة فيلزم ان يكون البسيط الذي يكون البسيط بسيطا بحسب الجواب الامكان
لتشبه الى البسيطة ووجوده لا بين الجهة يقتضي ان يتبين فيها قال صاحب المواقف هذه المسئلة
من المهمات وبحث فيها تراكم لمناسبة حصلت لكم تحرير محل النزاع فنقول المذاهب في ان
لماهية الوجود الذهني زائدا على الاعراض المتبينة ثلاثة اقسام منهم من ذهب الى ان الماهية من حيث هي هي لا موجودة
وهذا كالزوجية للاربعة وقسم يثبتها باعتبار وجودها الخارجي كالتناهي للعالم وقسم يثبتها باعتبار
وجودها الذهني وهو الذي يسمى معقولا ثانيا كالذاتية والعرضية فمنهم من ذهب الى ان الماهيات
غير مجعولة على المجعولية من عوارض الوجود الخارجي لا عوارض الماهية واراد بها الاحتياج الى
الفاعل وقال بعضهم وقد اراد بالمجعولية الاحتياج الى الغير سواء كان فاعلا موجدا او جزءا
معلولا لها فالماهية المركبة لها مع قطع النظر عن وجودها فان الاحتياج الى جزئيها الداخلي قوامها
بالجعل النفس معنى ماهيتها حيث هو هو فاتحاد حيث الماهية المركبة كانت مستغنية الاحتياج الى

الغير بخلاف البسيط اليس لها بد الاحتياج اللازم للماهية وان اشتركا في الاحتياج اللازم للوجود
واراد ان يقولوا ان الامكان لا يعرض البسيط اذ ليس بينهما اذ الاحتياج العارض للماهية المركبة في ذاتها
مع قطع النظر عن وجودها لا يتصور عروضه لغير البسيط وهذا الذي ذكروه لا يستقيم فيه وقال بعض المحققين الممكنات
كلها بسيطها ومركبها مجعولة وقد اراد ان الاحتياج عارض لها اعم من كونه عروضا لنفس الماهية
او للوجود وهذا الذي كلام صدق لا شك فيه وقال بعض المحققين فيه بعد ان البحث عما في الماهية
ان لوازمها حيث هي هي اذ لوازمها في الوجود الخارجي او الذهني عارض كثير من لوازمها فليس
تخصيص هذا البحث بالماهية كثير فائدة وايضا كان الماهية الممكنة مجعولة بالعقل في الوجود فكذلك
كذلك مجعولية الماهية في الوجود الذهني فالمجعولية مع الاحتياج هي الفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها
انما وجدت كانت مستفادة هذا الاحتياج سواء كان اتصافها بها ذهنيا او خارجيا وان فسرت المجعولية
بانها الاحتياج الى الفاعل في الوجود فالذي كان الكلام صحيحا والسند كما تقدم وقد قال الامام الرازي
في شرح الاشارات في الماهية غير مجعولة ان المجعولية ليست نفس الماهية والا لم يكن ضروريا بل يحتاج الى قبول من الماهية
لا واحدة والا كثرة والصواب ان معنى قولهم الماهيات بحسب مجعولة ان يعني مجعولة باعتبار وجودها فانك
اذا لاحظت السواد ولم تلاحظ معه شيئا سواه لم تقدر على ان تجعل اولا مغايرة بين الماهية وبين نفسها
حتى يتصور توسط جعل بينهما فيكون احدهما مجعولة والاخرى غير مجعولة البتة وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في
الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تاثيره في الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود والمعنى
انه يجعل اتصافها بالوجود متحققا في الخارج فان التصاف حينئذ اذا لم يمنع قوامه فانه لا يجعل التوسط
ولا الصنع ضعيفا بل يجعل الثوب متصفا بالصنع في الخارج والا لم يجعل اتصافه به موجودا ثانيا في الخارج
فليست الماهية بانفسها مجعولة لان الماهيات في كونها موجودة مجعولة وهذا المعنى مما لا يتحقق في سائر غيره
ولا منافاة بين نفي المجعولية عن الماهيات بالمعنى المذكور واثباتها لها بالمعنى الذي ذكرناه والاولى اثباتها لها بيانا وافيا
من الرد على من يتوهم ظاهر القول بنفي المجعولية مطلقا واثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا

حملا على

حملا على ما زاد من مذهب الحكماء مجعولة دون البسائط فان اذا المجعولية اصل معنى الكون فالقول
باطل ان المجعولية بمعنى جعل الماهية لتلك الماهية مشتقة عنها فيصح ان يجعل الماهية موجودة بانها ماهية
اذا واكثر الظاهر كلامهم ان الماهية المركبة اذا لاحظها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى الفاعل لتحقق اجزائها
لا بنفس هذا الاعتبار لها بل باعتبار تحققها في نفسها بضم بعض اجزائها الى البعض وهذا الاحتياج الذي
لا ينفك عن البسيط فهو المركب متساويان في ثبوت المجعولية بهذا المعنى ومما يدل على ان المركب مجعولة
من اجزائه مع قطع النظر عن وجوده ان البسيط كان ماهية ايضا بلا ريبة والقول بان الوجود والامكان
لا يعرض للبسيط لم يريدوا انه الامكان بالقياس الى وجوده لظهور بطلانه اذ الكلام في الماهيات
الممكنة وان الواجب الممتنع ايضا فوق نفي هذا الامكان عن البسيط باذكره لا تمنع عن الوجوب
الامتناع ايضا لانها نسبة كالامكان بل اراد ان ماهيته في حد ذاته كما في المركب وحينئذ يمنع
الجواب بنفي ذاكرة لم يعرض الامكان للبسيط لا يقتضي انتفيه ذاته اي كلامه القول الاول على
المتاخرين الذاكرة الموفق بين القولين الاولين ان نفي المجعولية مطلقا واثباتها مطلقا كلام حق
لا ينبغي فيه قدر السلف بعينه مجتمع حاجة الكل الى المؤثر لكن توجيه القول الثالث على ذكر فيه
وذلك لجهة الذي كان قدر عبث اذ محصله ان محتاجية الفاعل من لوازم ماهية المركب دون البسيط
فانها بالنسبة الى لوازم الوجود دون الماهية بل هما اي المركب والبسيط فيه يقولان
بالنسبة الى الفقير ان في نفوذهما الى محل يقولان به لان لهما ثباتا بحقيقتهما بانفسهما كما ان
لهما ثباتا بحقيقة لغيرهما وقد تقصر ان في نفوذهما الى المحل فهناك اقسام ربما يقوم بسيط قائم بغيره
كالحركة والسيف وطابع نوره كالنقطة ومركب قائم بنفسه كالجسم ومركب قائم بغيره كالسواد
والمركب من مركب غايته وجوده وعدما بالقياس الى الذهن والخارج يعني ان اجزاء الماهية
تقوم عليها بحسب الوجود الذهني والخارجي فان وجود البيت في الخارج بالفقير الى وجود
الجدران والسقف وكذا وجوده في الذهن بالفقير الى وجود مجاز مركب البيت فان

عدم البيت في الخارج مفتقر الى عدم الجدار والسقف فيه وكذا عدم في الذهن مفتقر الى
احدهما فيكون بين التقدمين اعني تقدم الاجزاء على الهيئة بحسب الوجود وتقدمها عليها بحسب
العدم فرق وجهين احدهما ان المتقدم بحسب الوجود يتحقق بالنسبة الى كل جزء اما التقدم
بحسب العدم فانما هو بالنسبة الى شيء ما من الاجزاء فان وجود البيت مفتقر الى وجود كل من الجدار
والسقف في عدمه انما يفتقر الى عدم احدهما ايا ما كان والثاني ان التقدم بحسب الوجود تقدم
بالطبع والتقدم بحسب العدم تقدم بالعلية فان وجود كل من الجدار والسقف علة تامة لوجود
البيت وعدم احدهما ايا ما كان علة تامة لعدمه فان قيل يلزم من ذلك ان يكون الشيء الواحد
بعينه هو عدم البيت المعين مثلا علة تامة بعد وانجدار او عدم الجدار على ما ذكرت علة تامة لعدم
البيت كما ان عدم السقف ايضا علة تامة له وهم قد صرحوا باستحالة توارد علل تامة على معلول واحد
بالشخص قلنا الجواب عنه ما مر من ان الواحد بالشخص لا يكون له علل تامة متعددة او حكمه الا
واما العلل الناقصة التي يستحيل اجتماعها فلو ربما على استحالة توارد علل تامة فان كل واحد من عدم الاجزاء
علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من المركب في زمان
لم يوجد في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر منه كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم
المركب فاذا عدم جزء آخر منه في زمان موالٍ لذلك زمان شيء من العدمين علة تامة لعدم المركب بعد ان
الشرط بل يجمعها علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهذه علل تامة قد
اعتبر فيها شرط وقتا فيه فلا يكون اجتماعها فظ مركب لكنا نرى اذا عدم المركب بعدم جزء منه لم يكن
ان يعدم بعدم جزء آخر بعده وهذا الاستحالة ليس بحضور مباشر اعدام الاجزاء بل جاز ان يقف
اعدام سائر العلل الناقصة كعدم الفاعل وعدم الغاية وعدم الشرط فان كل واحد منها
انفرد علة تامة لعدم المعلول في وقت الشخص كان يثبت علة وهو ابى تقدم الاجزاء على الهيئة علة
التي لا توجد عدم السبب لا يدل ان الجزء منه لما كان متقدما على الكل فمن تحقق الكل فلا

ان يتحقق

وان يتحقق الجزء اولا مستقل عند تحقق الكل اعتبار لو سبب عدمه بتحققه لامتناع تحصيل الحاصل
فباعتبار الذهن بين واعتبار الخارج يعني الفاعل الشيء الجزء ان اعتبر الجزء
بحسب الوجود الذهني يسمى الجزء بين الغيوب وان اعتبر بحسب الوجود الخارجي يسمى الجزء الغير
فيحصل للجزء ثلاث اعتبارات وهي التقدم بحسب الوجود الذهني والخارجي ومعاشرته
اي مساواته للجزء فان كل جزء متقدم على الكل وكل هو متقدم على آخر فهو مساوٍ له فان
قيل ان اريد بهذا التقدم التقدم في الوجود بين جميعا على ما هو عبارة القوم فظ لان الجزء الذهني
كالجنس والفصل لا يتقدم في الوجود الخارجي والا امتنع الحمل وان اريد ان الجزء الذهني متقدم
الذهني على الجزء الخارجي متقدم بالوجود الخارجي على ما ذكر فالعلة الفاعلية لكل شيء متقدمة عليه في الخارج
ان كانت علة له في الخارج وفي الذهن ان كانت علة له منه فانه لا يكون متساويا للجزء
لعدم قيامها في ذات العقل الفعال الفيه اقول الظاهر ان مراد هم الاول مع ما مر من كون معناه
ان الجزء متقدم على الكل في الوجود بين جميعا لكن بينهما مغايرة في الوجود بين بيان ذلك
ان الجزء لا بد وان يكون مغايرا للكل بحسب التعقل والوجود الذهني فان كان مع ذلك
مغايرا له بحسب الوجود الخارجي ايضا وذلك اذا كان جزء غير محمول اي حسب تقدمه بحسب الوجود بين
جميعا كما ذكرنا في مثال البيت الى الكل مغايرا بحسب الوجود الخارجي وذلك اذا كان من الاجزاء
المحمولة انما هي الكل بحسب الخارج لم يتصور العدم بحسب الخارج وانما يكون تقدمه بحسب
الوجود الذهني فقط لكن يجب ان يكون له وجود خارجي مغاير لوجود الكل في الخارج ويجب
ان يكون متقدما عليه في الوجود الخارجي فهذا المعنى اعني التقدم بحسب الوجود بين على تقدير
المغايرة بحسبهما ضمنه مساواته للجزء لا يوجد في العقل الفعال لان العقل الفعال لا يشتبه بان
كان علة له في الخارج لا يحصل بينهما في الوجود الذهني وان كانت علة له في الذهن لا يحصل بينهما
في الوجود الخارجي فان قيل لهما ان نختار ان مراد الجمع الثاني اعني الجزء الذهني متقدم

بالوجود الذهني لا الخارجي متقدم بالوجود الخارجي والا يرد النقض بالعلة الفاعلية للشيء
لانه لا يصدق عليها انها متقدمة عليه بالوجود الذهني ان كانت علة في الوجود الذهني
فان الفاعل لوجود الصورة الاذهان هو المبدأ الفياض ومقدمات الدليل انما هي معدات
نفيضانها منه وتحصيل انما معلومات كثيرة والا يكفي ان المبدأ الفياض قلنا ان لم يصدق
ويورد النقض اما للمعية او يصدق عليها انها يجب تقدمها بالوجود الخارجي ان كانت
علة معدة بحسب الوجود الخارجي ويجب تقدمها بالوجود الذهني ان كانت علة معدة
بحسب الوجود الذهني كمقدمات الدليل وتبيان الاعم اي تحصيل الخبر بخاصتان الخبر
بان يفرض محل الخاصة الاولى فان الخبر لما كان متقدما على الكل بحسب الوجود الذهني
والخارجي لزم الاول اعني تقدمه بحسب الوجود الذهني استغناؤه عن الوسط
في التصديق بمنع لزوم العقل بثبوت الخبر للماهية لا يتوقف على ملاحظة وسط
واكتساب بالبرهان بل يجب اثباتها لها ويمتنع سلبه عنها بمجرد تصورها ونحن الثاني
من تقدمه بحسب الوجود الخارجي الاستغناء الوسط في الثبوت التصديق بمعنى ان
حصول الخبر للمركب كالجدار للبيت واللون للسواد لا يفتقر الى سبب حديد فظهر ان
للخبر خواص ثلاثة الاولى التقدم بحسب الوجود وهي خارجة حقيقية لا يصدق على شيء من
العوارض الثانية الاستغناء عن الوسط في الثبوت التصديق بمعنى وجوب الاثبات
وامتناع السلب بمجرد اخطار الخبر والماهية بالبال بمجرد تصور الماهية وهذه خارجة اضافية
لا حقيقية لصدقها على اللوازم البينة بالمعنى الاعم ان اشترط اختيارها والا حصل ان
اكتفى بتصور الماهية والثالثة الاستغناء الواسطة في الثبوت وهي ايضا خارجة لصدقها
على اللوازم الماهية سواء كان الخبر يجب ثبوتها لها بحسب الواسطة كتبيين الرياضي
للتعاليم بالتشبيه بالمثلث فان لازم لذاته ويفتقر اثباته الى وسائط او غير محتاج كا

الانقسام

الانقسام بتساويهن لا ترى ان المركب قد يكون بتساويها بان يكون هناك عدة امور تعتبرها
العقل امرا واحدا وان لم يكن واحدا في الحقيقة وبالضم بان يكون اجزاؤها كالعشرة من الاحاد والعسكر
من الافراد والا لزم فرد اصبح بعض الافراد الى البعض فان قيل ان اريد عدم الاحتياج مطلقا
لان الاحتياج الى الهيئة الاجتماعية الى الاجزاء الماهية لازم مطلقا وان اريد الاحتياج على اجتماعها
الاجزاء الماهية فلا نسلم لا يلزم المركب الحقيقي الذي كالبسائط العنصرية للمركبات المعدنية
مثلا قلنا المراد الاول والصور الاجتماعية في المركبات الاعتبارية محض عقل العقل والحق انها
الخارج ليس العسكر في الخارج الا ملك الافراد فلو اخذت فرد منها لم يكن ملك المهيات موجودة
خارجه لان الجزء معدوم فهو معدوم فلا الكلام فيها بخلاف المركبات الحقيقية فان لها
صورا اجتماعية متحققة في نفس الامر كما في البيت بل قد يحدث بتفاعل عنصرا اتها مزاج كما في
المعجون بل صورا نوعية جوهرية هي مبدأ الاثار العجيبة كما في الترياق فان قيل كل مزاج والهيئة
الاجتماعية عرض فكيف يكون جزء المعجون والبيت وهما جوهران قلنا لا استحالة في ان
يتركب جوهر من جوهرين احدهما جوهر والاخر عرض قائم بذلك الجوهر الذي هو جزء له المستحيل
ان يتركب جوهر من عرض قائم بذلك الجوهر لانه يكون مستقلا مجزءا ويكون جزء الشيء يكون متقدما
عليه وقد يكون حقيقيا بان يحصل اجتماع عدة موجودات حقيقية واحدة وحدة حقيقية متحققة
باللوازم والاثار ولا بد في هذا المركب من حاجة بالبعض الاجزاء الى البعض اذ لو استغنى
كل من الاجزاء عن الاخر لم يحصل منها ترتيب واحدة وحدة حقيقية كالجزء الممنوع بحسب الانسان
قالوا بعد الحكم الكلي البديهي والتمثيل للتوضيح لا يستدل به فانه لا يخل التصديق البديهي
لخفاء تصورات اطرافه وتلك الحاجة قد يكون بجانب واحد كالمركب البسائط العنصرية
وما يقوم الهباء الصور المعدنية النباتية والحيوانية فان الصور يحتاج الى تلك المواد
غير عكس وقد يكون من جانبين لكن لا باعتبار واحد والا لزم الدور وهذا معنى قولنا لا

ولا يكون شمولها اي شمول الحاقة للاجزاء باعتبار واحد بل بحسب ان يكون باعتبارين
كما يحتاج الهيولى الى الصورة من جهة البقاء ويحتاج الصورة الى الهيولى من جهة الشخص وهي
اي اجزاء الماهية قد تتميز في الخارج بان يكون لكل واحد منها وجود مستقل في الخارج عن سائر
الاجزاء وهذا بالضرورة يكون مغايرة الذهن وهذه الاجزاء لا يكون حملها على المركب والحمل بعضها على
بعض مواطاة وقد تتميز في الذهن فقط دون الخارج وهذه الاجزاء المحمولة قد تحيرت افهام
العلماء في كيفية تركيب الماهية من الاجزاء المحمولة فاختلفوا اختلافا عجيبا بحسب الاحتمالات الممكنة
وذلك لان هذه الاجزاء اما ان يكون امورا متعددة او امرا واحدا وعلى الاول اما ان
يكون تلك الامور موجودة لوجود واحد او لوجودات متعددة وعلى الثاني اما ان يكون
تلك الصورة ماخوذة من امور متعددة بحسب الخارج او لا فهذه احتمالات اربعة
قد اتخذ كل واحد منها مذهبا الاحتمال الاول ان يكون تلك الاجزاء امورا متعددة
موجودة لوجود واحد فهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية ووجودا ويرد
عليه ان الوجود الواحد ان قام بكل واحد من تلك الامور لزم حلول شيء واحد بعينه
في محال متعددة وان قام بمجموعها من حيث هو لزم وجود كل من وجوداته كلا
مع الاحتمال الثاني ان يكون تلك الاجزاء امورا متعددة موجودة لوجودات متعددة
فهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية ووجودا وهو مردود بان الاجزاء
المتغايرة بحسب الوجود الخارجي يمتنع حملها على المركب وكذا حمل بعضها على بعض فان
المتغايرين بحسب الوجود الخارجي وان فرض مقارنتهما الى ارتباط الكل يمتنع ان يتحد
احدهما بالاخر وفي المجموع منهما هو هذا الواحد اذ ذاك الواحد بعينه هو تلك بديهة
العقل وبهذا يبطل التمسك بهذا القول من انها لما لم تكن وحصل منها ذات
واحدة وحدة حقيقية صح حملها على تلك الذات وحمل بعضها على بعض الفيه الاشكال

الثالث

الثالث ان يكون تلك الاجزاء امورا واحدة لكنها ماخوذة من امور متعددة بحسب الخارج فهذا
هو قول من قال ان الماهية المركبة من الاجزاء المحمولة الا ان هناك خبيئا واحدا قد حصل له معان
تبعها انفصل من تلك المعاني مفهومات متعددة يحمل هو هو وهو بعينه باعتبار حصولها شيئا
محصلا ذا ماهية مخصوصة ممتازا عن سائر الاشياء بالتميز والخواص فلا جرم هي المقومات هي الذاتيات
والمهمات تلك الماهية تلك الماهية المراد بهذا النوع من الماهية سوى الكون شيئا حصل
له معان متبعة صفات لا يوجد بدونها والماخوذة من المقومات هي الموضوعات اذ ليس لها حمل
في نفس الامر بل انما حصلت العرض كما حصل الانسان من جهة المعاني كالاعداد والنمو
والحس والحركة بالارادة والنطق وهي استتبعت معان اخر من غاية الابعاد ويستتبع التميز النمو التغير
والحس الانفعال والنطق التعجب الضحك المجموع قابلية الصناعات فصار بها جوهرا
جسمانيا نامیا حساسا متحركا بالارادة ناطقا وهي الذاتيات فصار محصلا متميزا متعجبا ضاحكا متفصلا
قابلا للصناعات وهي الموضوعات زعم القائل ان هذا هو التحقيق اعتبار الذاتيات عن
الموضوعات الذي هي مقوم اركان الحكمة وتقوم منه ما قال الرئيس الجنس والفصل قد يكونان ماخوذ
من اجزاء خارجية لذلك حكموا بان جنس الجسم وفصوله ماخوذة من مواد وصور ماده وان
الحيوان ماخوذ من الانسان والناطق من نفس الناطقة وهو مردود بان تلك المعاني المختلفة
للشيء المستتبعة لمعان اخر لما كانت مغايرة لتلك الشيء كان مركبا من اجزاء متغايرة في
الوجود فلا يكون شيئا محمولا بل ماهية الكون المحمولات المشتقة منها ذاتيات لان المشتق
من غير خارجي تشتمل على نسبة خارجية غير المركب من ذاته ومع النسبة من المنتسبين المشتمل عليهما
خارج عن الشيء لا يكون ذاتيا له الا ترى ان ما يدخل في الماهية هو خارج عنها وان كانت خارجة
عنهم لكن شيئا منها ذاتيا له كذا المحمولات المشتقة منها لا يكون ذاتيا له لاشتمالها على تلك المعاني
الخارجة عن المركب هكذا ذكر بعض الاجلة وبستفاد منه ان الاجزاء المحمولة لا يكون من مفهومات المشتقات

لان مادة الاشتقاق لو كان خارجا عن جهة المركب فقط والا فمفهوم المركب البسيط يشتمل على
نسبة لمادة الاشتقاق لا يصدق على المشتق اعني المركب فالنسبة خارجة عن المركب لكن مفهوم
مفهوم المشتق لاشتماله عليها احتمال الرابع ان يكون تلك الاجزاء امورا شتى واحد هو بسيط
واما وجود الكثرة في الفصل منها باعتبار اشتمال هذه الصور المختلفة فيها وهو القول بان
الاجزاء المحمولة على المركب في الخارج جهة وجود او ان جعل الاجزاء في الخارج هو بعينه جعل المركب
ولا امتياز بينهما الا في الذهن وهو المختار عند المحققين ولا اشكال عليه الا ما سنذكره من التصور
العقلي المحض كيف يتصور مطابقتها لامر واحد بسيط في الخارج وقد عرفت جوابه منا
واذا اعتبر عروض العموم ومصاداقه فيعين الخصوص من الاجزاء المتميزة وعدم عروضها لها تباين قد
يتحد على نحو تقسيم تلك الاجزاء الى متباينة لا يكون بينها عموم وخصوص من لا مطلق ولا من وجه ولا
متحد اعلى منها عموم وخصوص المصداق لغير المتساوية بناء على اعتبار تركب الماهية الحقيقية من جزئين متباينين
عند علي بسيط الاجزاء جزء متساوية المتباينة وغير بعد منهم مراد بها المتداخلة حيث
حيث قال الاجزاء قد يتباين اهل ان يكون بينها تصادق لمساواة او بالعموم مطلق او من وجه وقد
يتباين ان لا يكون بينها تصادق وهذا المشهور المتداخلة ما يكون بعضها اعم بعض فلا يتبادل
المتساوية فيحتاج على ان يتداخله متساوية وقد يؤيد الاجزاء المتداخلة الاجزاء مطلقا مرادا
قد يؤيد محمولة وقد استوفينا الكلام في بيان تباين الاعتبارين ما تقدم واما اجتماع الضمير
لا الاجزاء المتداخلة لا الى الاجزاء المطلق لان هو بين الاعتبارين انما يكون بين الاجزاء المحمولة
على ما اشار اليه صدر ذلك البحث ولعل الصواب انها اذكر المتداخلة من المتباينة مع الاشتراك لان
تقدمها عليها اشارة الى ذلك فتعين لها اي الاجزاء المحمولة الطبيعية التي يعني
ان الاجزاء المحمولة اما جنس او فصل او نوع منع الخلو لان الجزء المحمول ان كان تمام الذاتي المشترك
بين الماهية وما يخالفها في الحقيقة كان جنسا والا كان فصلا لاستحالة ان يكون جزء جميع الماهيات

لكان البسائط فهو تميز المميز عن نوعه بها والا فهو الفصل سوى كان ذاتيا غير ذاتي لا مميزة لجواز
يكون تمام الذاتي المشترك جملة بما اعرا لو كان لكل منها وجود معاير لوجود الاخر لم يكن
احدهما محمولا على الاخر ولا على الماهية الا كمنها حملا بالمواطاة والجنس كالمادة والفصل كالصورة
وهو تقوم الجنس بالفصل اذ نسبة المادة الصورة كان الجنس كالمادة وان الشيء الذي الكل حاصل
منهما بالقوة والفصل كالصورة في الخارج حاصل منهما بالفعل والفصل علة والجنس معلول على نحو
ان الطبيعة الجنسية اذا حصلت في الفصل كانت امرا مبهما متردا بين اشياء كثيرة وهو بين كل واحد
منها بحسب الخارج وكانت غير منطبقة على تمام حقيقة واحدة منها فاذا انضم اليها الفصل تعينت
ذلك الابهام والتردد وانطبقت على تمام حقيقة واحدة من تلك الاشياء فالفصل علة لصفات
الجنس الذي هو من القيد وزوال الابهام والتحصل اعني لانطباق على تمام الماهية فيكون الفصل علة
الجنس حيث هو موصوف بتلك الصفات وعلة لهذا المعنى من حيث تعقل الطبيعة الجنسية الفصلية
على نحو يفيد ولو حكم الفصل علة لوجود الجنس الذهني فقط والا لم يتعقل الجنس الا مع فصل او كذا تمهيد
كون تقوم الوجود في الخارج والا لتقارن في الوجود واشتمل على الماهية واما الجنس ليس بناء على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين فلو تركب الماهية من جزئين كان احدهما اعم هو الجنس والاخر اخص هو الفصل اما
لا جنس لا يكون مركبا فلا يكون له فصل وهو بحث سيجيء بما قال الشيخ الشفاء الكلي اذا اتى
ادوخره الذاتي اما ان يدخل في الماهية او لا فان دل على الماهية فاما ان يدل على الماهية المنتشرة افرادها
وهو النوع او الخاصة افرادها وهو الجنس ان لم يدل فلا يكون علم الذاتيات والا لدل على الماهية المشتركة
بل مركبون اخص من الجزء الجوهر مشاركا لها في الكلي اعم فيكون فصلا اخص من الفصل الشفاء المعقول
على النوع جواب اي شيء هو في ذاته من غير ذكر الفصل فيه وليس الفصول المقومة الا تقسيم وقال
في الاشارات اشارة الى الفصل واذا الذاتي الذي ليس بصلح ان يقع على الكثرة التي لا يليه العلم
اليها قولا في جواب ما هو فلا شك في صلاح الجزء الرافع لها مما يشارك فيها الوجود او في جنس ما تحت

يكون

رسم الفصل في الاشارات بما هو اعم مما في الشفا حيث قال يرسم بما يدل على الفصل
اقتضاء جواب اي شيء هو في جوهره وقال بعض المحققين كلام الشفا مبني على ان
تركب الماهية من امرين متساويين والا فلا نم انه لو لم يكن اعم الذاتيات لكان اخص منه
اذ لا نسلم جواز ان لا يكون نحو ذاتي اعم منه كما وان تركبت من امرين متساويين فقط وان
تساويا فلم يجوز ان يكون مساويا للاعم وايضا يكون كل من الامرين المتساويين فصلا فلا صحة
في تعريف الفصل فحرر خبيئة كلام الاشارات مبني على جواز تركب الماهية من امرين متساويين
فاذا كان الذاتي مساويا للاعم الذاتيات ولم نهاك ذاتي اعم كان مميزا له عن
مشاركه في الوجود لا في الجنس وكان فصلا بتحقيق تعريفه المذكور في الاشارات حيث
عمم الفصل بقوله ما جنسه اذا كان اخص من كل ما يشاركه في الجنس وقال المص
في شرح الاشارات الفصل قد يكون خاصا بالجنس كالحساس للجسم النامي مثلا فانه لا يوجد
بصورة اخرى لا يكون كالناطق للحيوان عند من يجعل مقوما لما عدا الحيوانات كبعض الملائكة مثلا
وعلى التقديرين فان الجنس انما يتخصص ويتقوم به نوعا وذلك النوع انما يتميز بذلك
الفصل اما على التقدير الاول فظاهر لان كل امر اما مشارك في الوجود واما على التقدير الثاني
فلكل ان يشارك في الجنس فقط فان الانسان لا يمتاز عن الناطق عن جميع ما يشاركه في الوجود
اذ لا يمتاز عن الملائكة مثلا بما يشاركه في الجنس فقط واما بالمقوم اعني مشاركه في الوجود
او في جنس ما قوم ذات الفصل اصل السابع وغيره عن متبعه لكن الذي يصلح جوابا
ما هو لا يكون ان يكون اعم الذاتيات فهو اما مساوي له او اخص منه والمساوي له
هو ما يصلح تمييزه عما يشاركه في الوجود لا الاخص منه هو ما يصلح تمييزه عما يشاركه
في الجنس الذي يقومها وامر منهم على ذلك تجويز تركب الاعم الذاتيات الذي هو جنس القريب
من امرين متساويين اذ لا يكون احدهما جنسا بل يكونان فصلين وذلك غير مطابق للوجود

ولا الامور التي نبهوا عليها وفيما ذهبنا اليه غنى عن امثال هذه التمحلات اي هذا الكلام
اقرب اما تبرير الكلام الاشارات فهو اقرب من غيره لان مناط الفصلية ليس هو التميز
عن جميع المشاركات والا لم يكن الفصل الفصل بل التميز عن بعض مثل ان يكون مميزا لبعض
في الوجود فلا فرق الا انه لا اعم من موضع مستدركه واما قوله غير مطابق للوجود فمن ان
الفصل محصل للطبيعة وان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل القريب وان الفصل القريب
لا يمكن ان يكون مستقلا وان الاجناس لا فصل لها غير ذلك مجاب بان المقدمة المنتقضين قالوا
باتباع تركب الماهية من امرين متساويين اسوة علماء تلك الفروع الشيخ قبلهم التشاركا والمتوافق
لما اراد المنف ان يتم على سنن ظهر جوابه الاصل والفرع فيه الا ما نسخ اهم عليه ولسائل عن
منع على الاصل اما قوله غير مطابق للوجود بعض القائم الا ان يحمل النسبة الى الوجود مثل
تلك الماهية مقول عليها مدخولة فان منها ما لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فلا بد
ان يتحقق بينهما تباين وليس احدهما اولى بالاحتياج الى الاخر لانهما ذاتيان متساويان
فيحتاج كل منهما الى الاخر ويلزم الدور واما لا يحتاج وجوب الاحتياج في الاخر الجمهور لانهما
لغوا ذهبا الى تمايز بينهما في الوجود الخارجي وانما يجب ذلك في الاخر الخارجي بحسب التمايز
بحسب الوجود الخارجي والوسائل فليجيء كل منهما الى الاخر حتى يلزم الدور فلا يلزم الدور والمعية
جاز احتياج احدهما الى الاخر وغير عكس ولا محذور اذ لا يلزم خلف التسلسل في
في الحقيقة فلا يلزم الاحتياج احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح ومنها ان كل ماهية
اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا له وان كان عرضا كان احد المقولات
التسع على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين وان فرض
تلك الماهية جنسين من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان
كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الاول والا كان الجوهر جزءا لنفسه وعلى الجوهر مطلقا

او الكلام في الاجزاء الجوهرية والا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم
تركب الجوهر من نفسه او جوهر يخصه مساو للجوهر المطلق جزءا منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزئه
فيفسد ما ذكر هذا القول في سائر الاجناس العالية كالكم مثلا فان كل جزء اما جزء
الكم او لا كم والسؤال والكلام في ورود ما لا ينحصر الخصائص الممكنات المعقولات العشر او
الاربع اذ لم يقم على بطلانه برهان اولا فاما الذي يعتبر الخصائص الاجناس العالية
احدها والفرق بينهما وارد الخصائص للاجناس العالية احدها جامع جوهر بمكنات كثيرة غير
مندرجة في تلك الاجناس كيف وقد برهنوا بان البسائط الوحدة من جهة القبول مستمدة
لكن لا يجب مسيتها لماهيتها والدليل منهم على ذلك سلمنا ذلك لكن قولهم جزء الجوهر اما ان
يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به الجزء الخارج الجوهر او مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به
ان الجزء اما ان يصدق على الجوهر او العرض فان كان الاول او الاول فلا نم الشرطية لجواز ان يكون
مفهوم مغاير المفهوم الجوهر والعرض فاحتيج جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد
الثالث فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا انحصر صادقا نم ان يكون الشيء جزءا لجزئه والتقسيم وانما يلزم
لو كان في ذهنه او مهم فان الصدق اعم من ان يكون الصدق الذاتي والعرضي والاول
نم وجود العام وجود الخاص لان الكلام على تقدير كون الجوهر جنسا لماهيته فلو صدق على
غيره كان الغير جنسا له وهنا لا نا نقول العيس من كون الجوهر جنسا لماهيته انه جنس لجميع
ما صدق عليه لا ان ذلك جميع اي جنس كان عرفوا ان اجناس الماهيات النوعية صادقة
على ما تحتها صدق العرض العام على افراده هذا القول وايضا لو تم هذا الدليل لدل
على امتناع تركب الجوهر الا من الاجزاء الجوهرية مطلقا سواء كانت متساوية او لا فاما لقول
في الانسان مثلا انه لا يلزم تركبه من الحيوان والناطق لان كلا منهما اما ان
او الانسان وتم الدليل الخ هذا وقد يستدل لتمام الدليل على هذا المطلب بغير

استغناء

استغناء بامتناع تركب الماهية من جزئين متساويين فيجب الماهية التي لا جنس لها لا فصل لها
او الم يكن لها جنس لم يشاركها غيرها في ذاتي فيحتاج الى ان ينفصل منه بفصل بل منفصلة
بذاتها هي الغنية ان كانت مشاركة في الوجود وهو موجود وان لم تشاركها في نفس لها
غير ما الى فصل لا يجب ان لا يكون لها جزء مساو لها فجواز اشتباهها في تقوم حقيقتها
الجزء المساوي لا يفصل بل تستحيل حقيقتها الجزء المساوي لها فصل الانحصار الجزء الماهية
في الجنس والفصل اولى الفصل لعبرة فيه امور ثلاثة الاول التمييز الثاني التعيين وازالة الابهام
الثالث التحصيل الخ التطبيق مع تمام الماهية قال الشيخ الشفاء ان الفصل معنيان اول
وثاني فالاول المطلقين كما فرا استعملوه فيما تميز شيء لازما او مفارقا وتبايا عرضيا عام فقوله
لا ان تميز الشيء بذاته وهو الذي يصير اصل الجنس فيخرج ما يتميز به الفصل الثاني فيخرج ما تقوم
تركيب جوهر من جزئين يسميانها لا يكون شيئين فصلا لهما اذ لا يتصور شيئين من هذه الامور المتكثرة
في احد الامرين بما التميز فلان تلك الماهية لا تشارك لها ذاتي فلا يتصور فيها تميز عن المشاركات
في الذاتيات لتم لها مشاركات في امور عرضية كالوجود وغيره لكن هذا لها تحمله عنها كما ان
جزءها الفصل ينبغي ان يتحاب كرفي عرضيا فيكون احدهما غير للاخر عام التشاركات
الموجبات ما ولي مركب التحصيل التعيين فلانها فحان على امر مبهم يتردد بين موجبات تطلق على
تمام ماهيات ذلك ومعقود فيما يركب الجزء متساوية المقصود عند المتاخرين تلك الامور
المتاخرة لكن يشبه من فصل المعنى المذكور بل كان اطلاق الفصل على تلك الامور بالاشتراك اللفظي
وكيف ما كان وبيانه ان الاجناس لا فصل له لكن المنع لا يمنع فرد يوضع له الفصل ثانية اقوى الجواب
ان المعتبر مفهوم الفصل هو التمييز الذاتي دون التعيين والتحصيل فانهما خارجان عن مفهومه مقارنان
لكونه فصلا الى امور تميزه عن مستحقه كلام الشيخ الشفاء ذكر انه منسوب على قياس مثل تلك الماهية
ثم ذلك التميز الذاتي حاصل في كل احد من تلك الامور المتساوية فاذن تميز الماهية عما هو لها صورة ان تلك الماهية

بنفسها مختارة غير عامة فاما ان يكون الجزء المميز يحصل له ان يعتبر في نفسه غير اعتباره بتميز الجزء الباقي
اعتبارا بامر خارج عن اعتبار الجزء الآخر فلما انها لا يمتاز بنفسه بل اعتبارا بامر خارج انها
او كان كل واحد من الامرين المتشاركين مميزا اذا اعتبر لم يكن فصلا لها بذلك المعنى بحقيقته وكيف لا وقد يقال
الفصل الذاتي هو الجنس والفصل الاخير الكليات في الخمس وقد تقدم في حق الاول من المرتبة
اذا تركب من جزئين يجب ان يكون كل واحد من كونه جنسا وفصلا اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر
فظاهر اما اذا تساويا فلان كل الجزئين المركبين مشاركا لامر ما في طبيعة الاطلاق على المركب وعلى نفسه
امر تام المشترك بينهما خارجة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا اختلاف في انهما مشتركان بالحقيقة
بين تحقيق الكل والجزء فهما تام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والمركب الكلي
الجزء وطبيعة الجزء الاول اذا فاذا في الطبيعة غير مرضي الجزء ان اما الجنس او كذلك الجزء فيكون جنسا والجزء
اما الاعم ان الجزء الاخير يكون الجزء ما الجنس لذلك الجزء فكيف وهو مساو مع ذلك الجزء الاخير
كان مرتبة عنه فان احد مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص المهية ويرد ان وصف الذاتي مراد اعتباره
فلا يكون الماخوذ معه فصلا للمهية الموجودة ايضا مشاركا للمهية المركبة بينهما في طبيعة لا يجب
ان يكون جنسا واما يكون كذلك لو كان اعم فوجان الجنس لا يكون اعم من نفسه وكل فصل تام في مرتبة
سابقا اما المقصود الفصل البعيد بالنسبة الى ان الفصل البعيد ان يزيد المهية التي هو بالنسبة اليها
فصل اخير ثم يفيض فيما كانها كما لا يزيد ما عن تمام مشاركا فيها ولا يحصلها هو ما يخالف الفصل القريب
فان الناطق مثلا يزيد الانسان عن تمام مشاركة وجود الحس الجزء الانسان كمركب الا يحصل
انما يزيد عن جميع المشاركات ويحصل تحديد هو فصل قريب بالنسبة الى فهو واحد واحد لو تعدد الواحد
منها ان يحصل بانفراده الجنس صار بانما ولا يحصل الاعم وحصول نوع النوع يحصل فيكون فصلا
وهو الاخر ان يحصل لها تمام كانا فصلا واحدا الا متعددا وهو الدليل مع اعتبار على اعتبار
تركب المهية الى امرين متساويين بعد ما اختار ان الجنس يحصل لها تمام الا واحد منها متعددا وقوله

كانا

كانا فصلا واحدا الا متعددا قلنا صح فلم يجوز ان يكون مفهوم الفصل القريب ان يحصل الجنس انفراده
لا يبقى تغير فصل القريب بتمام الجزء المميز وانه اسماه فصلا تاما لانا نقول يصح يكون كتابا قليل الجدوى
او لا يتصور النزاع من احد ان تمام الجزء المميز لا يكون لظهور انه لو كان متعددا لكان ما فرضناه
تاما وانما يتصور النزاع لو فسر الفصل القريب بالجزء المميز للنوع من جميع ما عداه على ما هو المشهور
اعتباره مشكل لان الجنس والمحصل الارادة فصلان قريبان لحقيقة لا تاما نقول بل كل منهما
فصلا فان الجنس الفصل اذا جعلت عبرتها قريبا تاما كانطق الفصل الاول المشتبه
تقدم كل الجنس والمركب الارادة على الاخر عرضا على الاخر عرضا فصل الطويل وقد يفسر هذه الدعوى
بعبارة اخرى هي انه لا يكون وجود فصلين في مرتبة واحدة وضع كونهما في مرتبة واحدة فيما يتبع
واحدة ان يكون منهما غير الاعم عن جميع مشاركات تامة لا يكون غير احدهما تاما غير الاخر
فهذه العبارة ايضا تجوز لا يكون وجود فصلين في مرتبة واحدة فيما يتبع واحدة منهما مرتبة واحدة
ان لا يكون احدهما جامعا للاخر فلما ان يكون عموم من وجه او عموم مطلق ويلزم ان يكون الاعم
عرضيا للنوع الذي يكون الاخص جنسا للمهية بالنسبة الى الاعم يكون الاعم تمام الذاتي
المشترك فلم يكن جنسا او مساويا ويلزم ان يكون كل منهما عرضيا لما هو لا ذاتيا له الا
لم يكن لاحدهما او احدهما تمام الذاتي المشترك قالوا لو اكثر وجود جنسين في مرتبة واحدة لم
تحصل كل منهما الفصل وحده والا كان النوع متحققا بدون الجنس الاخر فلا يكون الاخر
جنسا له والتقدير بخلاف ذلك لان كل منهما يحصل الفصل والجنس الاخر فضلا يحصل
كل منهما هو المجموع الحاصل من جنس الاخر والفصل فيكون كل منهما قائما اقصى تحصل الاخر
فيكون يحصل كل منهما موقوفا على الاخر فيلزم الدور واعترض عليه بانه ان اراد بانه يحصل النوع
لا بهم حصل الجنس فلا نم لا يحصل الفصل وحده قوله والا كان النوع متحققا بدون
الجنس الاخر قلنا يجوز ارتفاع لا بهم الفصل وحده مع توقف النوع على اجزائه البتة

وان اراد بالتحصيل تحقق النوع كان اللازم ما ذكره ان يتوقف كل من الجنس والفصل على تحصله
بالفصل وذات الجنس للاخر لا على تحصله فلا دور اذ لم يتوقف تحقق الحيوان الكريم من الجنس و
الفصل على تحقق كل واحد من الجنس والفصل وهو ظاهر ولو صح ما ذكره المتيم لزم ترتب ثمرة اخرى صلا
ابا حامد لمنع الاخر التحصيل الحقيقي بدون الذات والجنس اي لا تحصيل الحقيقة الفصلية الثالث
مع انه بدون الاول بل يقول الفصل لا تحصيل بدون الجنس والا لتحصل النوع بدون
الجنس فيلزم توقف كل منهما على الاخر وقد بحثنا فيه الدليل على ذلك لا تحصيل من الجنس
بالفصل احدهما الا لكفاية النوع متحققا بدون الجنس الاخر وذلك لان الجنس لا دور ذلك
لان الجنس اذا تحصل صار نوعا حيث انه يتحصل بما حصله نوعا قطعا وليس لما هو خارج من
المتحصل الذي هو ذلك الجنس المحصل الذي هو الفصل فتحققه خارج عن حقيقة ذلك النوع
فيكون الجنس الاخر خارجا عنها فلا يكون جنسا لها والمقدر بخلافه وحينئذ لم يتحصل كل
الجنس بالفصل والجنس الاخر اذ لا ذات مشاركة تحصله والما كان كل واحد
منهما مبهما لم يكن له دخل في تحصيل الاخر الا باعتبار تحصله نفسه فتقرر ان يكون تحصل
كل واحد منهما تاما حاصلا لتحصل الاخر فيلزم الدور وابطال التقرير بنفي مع الاعتراض لكنه
يجوز ان ذلك التقرير انما يتم اذا كان الجنسان متساويين واما اذا كان احدهما اشد
بهما كان يكون اعم مطلقا وقد عرفت جوازه فانه يجوز ان يكون ذات الاخر مع الفصل
له فلا يلزم دور فالاولى في التقرير على التقدير الواحدة كوكان لها جنسان قريبا واحدة
لكان لها فصل متحصل فيتحصل من كل منهما فاعل واحدة سواء كان الفصل الاحد او متعددا
فلا يكون تلك الماهية نوعا واحدة بل قريبة واحدة هذا انتهى كلامه وقول الاعتراض المذكور
باق بحاله لان حاصل هذا التقرير ان كلام الجنس لم يحصل لا تحصل الا كلما كان منهما
لم يتحصل الم يزل لانها لم يكن ذاتا تحصل الا وحاصل الاخر من التحصل لا يزيد بزوال

الابهام

الابهام فلا نم ان كل من الجنسين دخلا في تحصل الاخر بهذا المعنى وان اريد تحقق حقيقة النوع
فلا نم انه لم يتحصل لم يكن له دخل ما تحصل الاخر فان تحقق النوع يحتاج لا توقف على تحصل
الجنس لان الاخر لا يمنع تحقق ذلك النوع بدون الابهام وان الابهام مانع يرد عليه اعتراض آخر
وهو انه يجوز ان يكون منشأ كل منهما الابهام من امر غير ذاتي واجتماعهما عليها فيكون تحصل
كل منهما باعتبار تحصل الاخر هو الاسبق عليه مثل ذلك ليس دورا معيا وغير باطل على قياس
ان الجسم والناطق في كل منهما الابهام يزيل بالاخر فان الجسم مشترك بين الانسان
والفرس مثلا والناطق يميز الفرس والناطق مشترك بينه وبين الملك والحيوان
يميزه عن الملك واما التقرير الاول فيرد عليه منع فلا نم الاخر تحصيل من كل منهما نوعا
على حدة وانما يلزم ذلك لو لم يكن كلاهما مقوما للنوع واحد عليه هو المقوم وفي الفصل يمنع قول الكون
لها جنسان قريبا واحدة لكان لها فصل الخ لجواز ان يكون مثل الحيوان والناطق على قياس ثقلنا
آنفا فانه يكون ان على التقدير جنسين للانسان لا فصل يصيرانهما واذا ثبت انتفاء جنسين
قريبا واحدة ثبت ان جنسه القريب لا يكون كلاهما جنسا لان الذاتية لكل بدلها مع مرتبة لا يكون
احدهما قريبا لاخر فاذا كان كل منهما جنسا لزم وجود جنس ثم قريبا واحدة واحد تنتسب اليه عدة تامات
احدهما قريبا لاخر لا يكون كل منهما فصلا لا يحتاج بيانا ان الجنس لا يحصل الا وتامينها الى اخر
المحمولات اما جنس وفصل الخ سبيل منع الخلو فقيل ان كل مركب من الاجزاء المحمولة بعد ان يكون
بعض اجزائه اجناسا والمعتبر حضور الاجزاء مركب عقلي الا منها معا وليعلم انها اسلفناه الجزء المحمول
اما جنس او فصل انما هو على تقدير ان يفسر الفصل بالكلي المقول على شيء متفق ذاته على نفسه
من الاشارات واما اذا اريد به قيد مميز منتسب به ما تقلناه من الشفا فلا بد انما تبه من طريق آخر
آخر وهناك طريق مشهور ذكره الامام منبع امتناع وجود جنسين قريبا واحدة وهو ان الجزء المحمول
الكلي ان تمام الذات المشترك بين النوع ونوع مباين لها فهو الجنس والا فهو الفصل سواء كان
مختصا بالماهية او لا اما اذا اختص بها فظاهر لا يصح لتميز ماهيات كثيرة بالجنس وذاته اشتراكها

مع الفرق ذاتي عرضي ويشتبه تركيب الماهية من امرين متباينين فاذا ثبت اختصاص احدهما
فلا يجوز اشتراك الآخر والا يكون هو المميز واما الخصوص فلانه قد لا يكون تمام المشترك بين
الماهية ونوع او مباين او المقدر بخلافه فيكون بعضا منها والمشترك فان اختص بتمام المميز يكون
فصلا ثم ان كان مشتركا فجنسا لما مر وان كان مع العرض فعرضا او هو جنس له والماهية الغير
الماهية الغير عارضة ما يشاركها في ذلك الجنس فيكون فصلا لها فيه وان لم يختص فلا بد ان يختص
بتمام مشترك والا يلزم كونه بازاء كل تمام مشترك فيه ما هو ماهية والماهية يكون الجزء المقوم
موجودا فيه ويكون ذاتي وهو الماهية وتمام مشترك آخر بين تلك الماهية والماهية ثم بازاء نوع آخر
وتمام مشترك آخر وهكذا حتى يلزم ان يكون للماهية تمام مشتركات غير متناهية ويلزم ترك المميز
غير متناهية وذلك يستلزم امتناع تعقلها بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة بالكنه او التي يكون تعقلها
كذلك وغير مبني على ما مر لا يجوز ان يكون تمام المشترك الذاتي لتعيين مهم المشترك الذاتي ان
يكون بازاء الماهية فيرجعان متباينان مباينان للماهية مشاركة لها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك
النوع لا يوجد النوع الواحد وذلك الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجود في كل من النوعين وهو محال
واحد من تمام المشترك قال اذ لا تعرض لما لا يمنع الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون لماهية
واحدة فيتان مرتبة واحدة وقال يكون نوع عرضي غير عارض على تلك القاعدة بان يكون الجزء الذاتي
هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكل من النوعين بالمذكورين بما ان يكون تمام المشترك
بين الانواع المشتركة او بعضه لا سبيل الى الاول لان خلاف المقدر لان الثاني وما يلزم ان
يكون هناك تمام مشترك في التي بين الماهية وتلك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور بعضا منه
وتقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها مختلفا
مع الآخر لا يقال اذا بنى الدليل على تلك القاعدة يلزم التسلسل لا حاجة الى تخصيص الكلام بالماهيات
التي يكون تعقلها بالكنه بان يقال لما ثبت امتناع وجود جنس ثم مرتبة واحدة اخرى ترتب لا جنس فيها
مع بعض لا غير النهاية فيلزم ترتب امور موجودة معا اذ الكلام في الماهيات الحقيقية وهي انها لا

لنقول

لانا نقول انما نسلم ان كان الاجناس متمايزة بحسب الوجود وما ذكر ليس كذلك لما عرفت
وطريق آخر مر وهو ان يقول الجزء المحمول ان كان تمام الذاتي المشترك بين الماهية ونوع آخر
مباين لها فهو الجنس والا فلا يكون اعم الذاتيات والا لكان تمام الذاتي المشترك وهو خلاف
المقدر بل يكون اخص منه والجزء يباين الماهية ويباين تمام المشترك لانها
ذلك بعض فيكون فصلا لكونه مميزا للماهية عن مشاركها حينئذ يرد عليه انه لا يلزم من كون جزء
الماهية تمام مشترك جنسا لها جواز ان يكون عرضا ونوع او مباينا لها فلم يكن مقولا عليها
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لم يكن جنسا لها بحسب ما هو الماهية وقد يكون منها فصلا
طبيعي ومنطقي بحسبهما يعني ان كان الجنس والفصل قد يكون طبيعيا وقد يكون منطقيا وقد يكون
عقليا فان مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه كالحيوان مثلا طبيعي والمركب منهما جنس عقلي ومفهوم
الفصل فصل منطقي ومعروضه كالناطق مثلا فصل طبيعي والمركب منهما فصل عقلي كما ان جنسيتهما
جنس الجنس والفصل اي مفهوم الكلي كلي منطقي ومعروضه طبيعي والمركب منهما كلي عقلي على قرينة
وتوضيح معناه ان مفهوم الكلي جنس لمفهومي الجنس والفصل بل جنس لسائر الكليات الخمس
فيعرض لها الكلية بالجنسية اي انها فهناك معروض هو مفهوم الكلي مطلقا الجنس كلي طبيعي وعارض هو
مفهوم الكلي العارض لذلك المطلق بالنسبة الى سائر الكليات والجنس كلي منطقي ومركب من
العارض والمعروض الجنس كلي عقلي فمفهوم الكلي من حيث هو هو لا اعتبار بجزئيته الطبيعية
كالحيوان مثلا ومقسم الكلية والجنسية النسبي لمفهوم الجنس والفصل وسائر المفهومات الكليات
لكن بالتفسير الاول المطلق بعد من المثال والممثل ومنها نحو ان الاسود الى موسطات فتكون
الماهية واحدة تجنس مقدرة ما لها جنس جنسا عاليا او اخص جنسا سافلا او اعم من بعض
اخص من بعض جنسا متوسطا وفصل كل جنس يكون ثم مرتبة بعض فصل الجنس العالي الجنس فصلا عاليا
وفصل الجنس السافل الجنس فصلا سافلا وفصل الجنس المتوسط الجنس فصلا متوسطا واما الفصل

رأي المحدث فلا يكون الجزء الواحد الا واحدا اذ يجوز ان يكون غير قريب فالانقسام الى المتحد
والمفرد لا يكون الا بحسب ذاتي الفصل وكذا اقل المدة من الجنس هو مفرد وهو الذي لا جنس له
فهو ولا كثرة فيه ما هو عرفه وبادر من العالي والسافل مندرج باصل من المتعبر العلو والسفل
هو ان يكون الجامع جزء من الاسفل او لا يحتمل بحد العموم والخصوص اعتبار لان المعلومات
العامة كالموجود مثلا اعم منها بحسب الجامع الفصول المحمولة جزء الاسفل منها كالحيوان فالاول
لا التعريف الرابع يخرج تركيب فصل النوع لانه جزء جنس وفصل وتركيب الفصل جنس وفصل
او فصلان الى ان ينتهي الى فصل لا يكون له فصل فيكون الفصل الذي انتهى اليه السلسلة الفصل
هو العالي وصل النوع لا غير هو السافل واما ما بينهما فهو المتوسط واما الفصل المفرد فهو فصل لا يتركب
جزء الفصل او مع انه مركب باقية جزء جنس الفصل الاخير او حقيقة من غير ضمه شيء اليه
وهما لا يقال وقد يحمل متقابل مع المتقابل بحسب الكلام الجنس والفصل لا يدل بتوسط الكلي على نوع
شيء فان الجنس الماهية جنس الجنس لا نوعه وكذا الفصل وهما متقابلان لان الجنس ما يكون
مقولا في جواب ما هو والفصل ما لا يكون مقولا في جواب ما هو لكن مع تقابلهما قد يجتمعان
في شيء واحد كالحيوان فانه جنس في حد ذاته لكونه فصلا لا يكون فصلا لا الانسان فانه فصل لا جنس
وذلك كالحساس الذي هو فصل الجنس بالنسبة الى الحيوان وجنس بالنسبة الى السريع والبصير ولا يكون انواعا للجنس بالنسبة
الفصل فان يكون الجنس جنسا بالنسبة الى الفصل كالحيوان بالنسبة الى النوع والا لكان نوعا للفصل
فلا يكون الفصل فصلا لان النوع لو كان الجنس او نوعا لزم افراده فلا يكون الفصل الجامع الجنس فصلا
محصلا للحقيقة الجزئية لانه لو لم يتساويا زيادة الماهية مرتين وازالة مقابل القول من
الفصل الاسفل اذا كان جنسا لكان مشتركا بين الماهية نوع بالحقيقة لا اشتراكا جنسيا فان
كان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كالجنس للماهية وان كان بعضا تام المشترك كان فصلا لها
كالنطق الذي هو الجنس الحيوان بالنسبة الى الفصل لا يتبين ان انسان جنس الجنس لا يقال

ايضا لو كان الجنس اعم مطلقا من النوع والفصل مساويا للنوع واعرض عليه بان هو الحكم
تناول الاجناس كلها فرتبة كانت او بعيدة فاذا يدركونها مشتركة مرارا فيعرف من النسبة
وبين غيره اما الحكم بكون الفصل مساويا لما هو فصل له فمخصوص بالفصل القريب فان الفصل القريب
بالقياس الى ما هو فصل قريب له بدان يكون مساويا له لانه دال على جزء جزء جميع ما عداه فلا يكون
اعم مطلقا والا لزم وجود الاعم بدون الاخص مطلقا لانه وجود الاعم يكون ذاتيا له واما
الفصول البعيدة فانها يكون اعم مطلقا من فصول بعيدة له فلا محذور في ذلك لانها بمنزلة
اعم من فصل ما عداه وعمومها الانساني ذلك قول الحكيم الجواب بان الجملة المعتبرة الفصل القريب جميع
المشاركات بالفصل البعيد هو حقيقة فصل لما هو قريب له جنسا لها لكونه تميزا له عن جميع المشاركات
وانما قال الامر بالقياس الى فصل بحسبها لهذا الجواب ان يدفع الاعتراض المذكور على ما اشار اليه شارح
الاشارات فيما سبق التشخص من الامور الاعتبارية الماهية النوعية حيث هي هي فهي مقصورة
غير مانع الشركة بل كلي للعقل عرض قد تشاركها بها كثيرين والشخص من ما فصل لقصوره مانع الشركة
فاذن لا يدخل في الشخص من امر زائد على الماهية وهو التشخص وهذا اعتبار لا وجود له في الخارج والذهن
الاول اذا كان موجودا في الخارج لكان الشخص مقولا الكلام الى يسار الجواب بالالزام
انه لو كان موجودا لكان الشخص انما يلزم ذلك لو كان له ماهية كلية مشاركة فيها بين امور وهو
محل الخبر ممتنعة عما عداه بذاته لا امر زائد على ذاته ومشاركة الغير التشخصات انما هي المفهوم الشخص
وهو عرض بالنسبة اليها وما يقع من كل موجود له ماهية كلية العقل ان امتنع تعدد افراد ما يجب
الخارج فيه فان الواجب تعدد وجوده خارجي ليس له ماهية كلية عرضها التشخص بل التشخص عين ذاته
كما هو المشهور عند هم الثاني ان نفرض جدا لما في الموقف عروضه تشخص الشخص من النوع وفي
الشخص الامر من حيث وجوده وتميزه بهذا التشخص اذ ان كان في تشخص فتسلسل والجواب
ان عروضه لا يتوقف على تميزه بل يستلزم الخ وحاصله ان ذلك دور معية فان الماهية اذا وجدت

وجهه غير لما عرض على التشخص وذلك يختص الانواع بالجنس تمايزا بالفصول او الاشخاص بالفصول
فصل يختص على تميزها بالتمايز اما بالذات اي وجود المعروض متقدم على وجود العارض بالضرورة فكذا تميزه
لكونه مقارنا للوجود الذات بل وجوده بخلاف الفصول وخصوص الانواع الجنس فان التمايز هناك عقلي
لا خارجي لا يقال تقدم المعروض على العارض انما هو بالذات دون الزمان اذ هو لا يستلزم تقدمه معه
لا بالزمان وهو ظاهر لا بالذات لجواز ان الشيء كتابة ولا يكون مقارنة لكذلك واضح لانا نقول
لما تقابل كون التشخص موجودا خارجا لوجوده الاول اذ جواز التشخص المتوجه الى الخارج وجوده
الخارجي موجود بالضرورة والجواب ان الماهية بالتشخص معروض التشخص فظاهر ان التشخص عارض
لها لا جزء ان اريد بمجموع المركب منه ومنها ما هو موجود جاز ان يمنع كون التشخص موجودا كيف
يسلم ان مجموعه موجود ان على الموجود عنده والموجود عنده واحد صرح المص واقف بان
المراد بالتشخص الفردي وتعينا وجوده وهو مستقل زيد لا زيد العامل وجوده وليس مفهوم الانسان
وحده مشخصا ولا يصدق على عمرو انه زيد كما يصدق عليه انه انسان فان هو الانسان هو
الانسان مع شيء او ليس الشخص هو ذلك الشيء المقترن بزيد فيكون موجودا ثم قال ان
نسبة المهية الى التشخص كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس في مفهوم العقل يحتمل ماهيات
متعددة ولا يتحصل شيء منها الا باعتبار فصل اليها محقق ذاتا وجعلا ووجودا في
الخارج الا بتمايز الاني الذي هو ذلك الماهية الغير يحتمل مراتب متعددة الا بتحصل شيء منها
الا بتشخص تنضم اليها وهي محققة في الخارج ذاتا وجعلا ووجودا بتمايز الاني الذي هو فقط
فليس في الخارج موجودا هو الماهية الانسانية مثلا وموجودا اخر هو التشخص حتى يتركب منهما الا
لم يصح حمل الماهية عليه اذ قيل ليس هناك الا موجود واحد هو الشخص الا ان العقل يفصلها
لما فيه لغيره وتشخص بها فصل الماهية الغير لا التشخص الفصل اذ يطرأ لما سبق من الاخر التحقق
للموجود الخارجي لا يجب ان يكون موجودا في الخارج ولو سلم فلا يمكن التمييز بالتشخص والكيف

والاين فرد

والاين وغيرهما لما يعلم وجوده بالضرورة غير ثابت كون الاجزاء المحمولات وهي التشخص بل
ما يرى التشخص الخاص ان الطبيعة النوعية كالانسانية مثلا لا تتكثر بنفسها بالتشخص من الماهية حيث هي
لا يتعقل الوحدة لا الكثرة وانما تتكثر لما تضايف اليها من التشخص وهو موجود والا لم يكن التكثر
بحيث يمنع حمل الخاص على الخاص العقل الثاني ان التشخص لو كان امرا مساويا كان متعينا في نفسه
اذ لا امر يعينه لم يكن متعينا غير ضرورة لانه لا ثبوت له لا يصح سببا لتعين الشيء عاجزة وبحسب الخارج
والجواب عنها ان التعين الطبيعي نفسها يكفي العوارض التشخصية والا لزم في وجودها على ما سبق
لا التشخص ولو سلم فان الموجودات الخارجية يجوز اتصافها بالامور العدمية ويكثر بها تلك الصفات
واعتبارها بها ثابت متصفة بها كالامر الذي غير الاين عمرو الرابع التشخص لو كان عدميا
وليس عدما مطلقا فكان وجوديا لا التشخص الا التشخص اذ لا يخرج عن التشخصين وذلك التشخص اما عدمي
او ثبوتي والتقادير يكون موجودا اما على الاول فلان تعين العدمي موجود واما على الثالث
فلان حكم الامثال واحد الجواب انا لا نسلم ان العدمي يلزم ان يكون ثابتا لما يكون معدوما في الخارج
على ان عدميا جزئيا لا التشاركي ولو سلم فلا نسلم ان تعين العدمي موجود كالاصناع والاشياء والاحكام
فان زيد التشخص الا التشخص موجودا هذا لا يجوز ان يكون التشخص من المعلوم وان اريد عدم تعاجد فلا نسلم
ان كل امر صدق عليه التشخص فهو عدمي لكون التعين تعينا كيف لا التشخص صادق على جميع المتحققات
ولو سلم فلا نسلم تالي التشخصات الكثيرة كثيرة متشاركة في خارج مفهوم التشخص في حال ان
التشخص لو كان عدميا كان عدما ثابتا ضرورة كالاطلاق والكلية والعموم وما يجري مجرى
ذلك فان كان عدما الاطلاق او الماهية كالكلية والعموم وما يحمل لما لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق
كان التشخص متركبا بان افراد الماهية كعدم الاطلاق لان التقدير ان عدم الامر لا ينفك عدمه عن
عدم الاطلاق وعدم الاطلاق متحقق في جميع افراد الماهية فكذا التشخص فلا يكون متميزا فلا يكون
تشخصا وان لم يكن التشخص عدم الاطلاق والامر لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق لزم جواز

الانفكاك بين عدم الاطلاق وبين ذلك العدم الذي هو التشخص وذلك اما بان يتحقق عدم
الاطلاق بدون التشخص فيلزم كون الشيء لا مطلقا ولا معينا وهو ضرورة للتقييد او بان يتحقق
التشخص بدون عدم الاطلاق فيلزم كون الشيء مطلقا ومعينا وهو جمع للنقيضين والجواب ما سبق
من انا لا نسلم ان العدم يلزم ان يكون عدما لامر لو سلم لقول ان اريد بالتشخص الذي يكون عدم الاطلاق
مطلق التشخص فلا نسلم امتناع تحقق كون افراد الماهية كعدم الاطلاق وانها تمتنع لو لم يكن تاثير افراد الماهية
بالتشخصات الخارجية المعبر عنه بمطلق التشخص وان اريد به التشخص الخاص فيجوز ان يكون عدم الاطلاق
والا لما امكن عدم عدم الاطلاق بالامر بعدم الاطلاق بدون عدم الذي هو ذلك
التشخص وهو لا يستلزم الا كون الشيء لا مطلقا ومعينا بذلك التشخص والاستحالة وذلك لجواز ان
يكون مشخصا بتشخص اخر وانما كان عدمها مقتضيا سوال الامر بعدم لو كان لعدم تشخص يشاركه
غيره في التشخص مفهوم التشخص فلا يلزم لم يتاثر بتشخص اخر وتقول الكلام اليه لو كان لعدم التشخص
لكان لتشخصها تشخص لان الشيء ما لم يتشخص لم يتشخص بشيء اخر وتقول الكلام لان ذلك التشخص
حتى يتسلسل او يقال لو كان لعدم التشخص لكان له وجود اما في الذهن او في الخارج وكل منهما وجود
سواء كان في الذهن او في الخارج فلا بد له من تشخص وكذا حتى يتسلسل او يقال
لو كان التشخص مطلقا امرا لا اعتبار به لكان له وجود في العقل لكان التشخص لما له من الوجود
ذهنا وخارجا لتقدم التشخص وتقول الكلام لان التشخص حتى يتسلسل لعموم قاله نظر اليه من حيث
هو امر عقلي وجوب مشاركته لغيره في التشخصات وهو لا يستلزم بل يقطع بالقطع الاعتبار ونحن
استوفينا الكلام في امثال ذلك على وجه لا مزيد عليه فلا نعيده وقد يجاب بما سبق من ان
التشخص يتميز عما عداه بذاته لا بالتشخص اخر زائد على ذاته حتى يلزم التسلسل واشتراكه مع
سائر التشخصات في مفهوم التشخص اشتراك العارض والعارض التشخص فقد يكون بقيد المعية
لقيد المعية فلا تاثير وقد يستند الى المادة المشخصة بالعارض الخاص بها قال الحكماء

المادة قد يكون تشخصه بها متشخصة بنفسها متشخصة بنفسها من الاشتراك فيها كالواجب تعالى فانه صرف
تعدد وهما وقد لا يكون تشخصه بنفسها بل تشخص مغاير لنفسها وهو قد يستند تشخصها الى المادة
بنفسها او بلوازمها فيتشخص تشخص والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة وقد يستند تشخصها الى المادة
عدم التشخص الاخر وقد يستند الى غيرها ولا يجوز ان يكون امرا منفصلا عن التشخص لان نسبته الى كل
الافراد والتشخصات على السواء والا حالة لزم الحال في التشخص الا مفارقة اليه يكون شاخصا
من دون تعلقه بالتشخص المتقدم عليه لكونه مقوما له وما ذكر من ان التشخص نفس التشخص
النوع يكون مقدما عليه وهو يرجع الى ان يكون محلا له وهو المادة وقد مر تفسيره او من حيث
ان كل حادث مسبوق بمادة الاستناد الى المادة عدم كونها بنفسها او بوسطة ما فيها
فلا يرد ما قيل من تميز المستقل لا يحتاج فيما يكون حالا في التشخص او محلا له لجواز ان يكون حالا
في محل قيل لو كان كثرة الحال الموجبة لسبب كثرة ما كان كثرة المواد المشتركة المتماثلة
لسبب مواد افراد النسل او لو كان نوع كل مادة منحصرا في شخصها فلم يتعدد افراده
تكليف تعدد افراد الكل فيها وجب ان كثرة المادة مختلفة باعراض تلحقها لا استعدادات
متقابلة غير النهاية بحيث يكون لكل استعداد سابق مع اللاحق وجود الاستعدادات
ليست بحقيقة متقابلة فيقال من الشاخص غير حتى قال من حيث هو لا يحتاج الى الفاعل
لما جوزوا التشخص المادة بل فيها الا من مرضع ذكرده هو ان علة التشخص المادة بالعوارض
سابقة على ذلك التشخص مقارنة لتشخص او معلول امور خارجة متقدمة على التشخص لا نعود بكذا الى
ما لا نهاية له لا يجوز ان يقول فلم لا يجوز التشخص الماهيات بمفارقة العوارض لها على سبيل التعاقب
لا الاعتباري الا ما تقرر في الفرد افراد المنزهة عن المادة اقول ان كلام الحكماء في هذا المقام
مبني على تاثير عوارض الماهيات الا يستدارات المستلزمة غير النهاية انما يكون في المادة
ما سبق من ان كل حدوث مسبوق بمادة علم وهو انما ذلك لا شبهة الا بر على ظاهر

الاعراض الواردة هناك مثل ان قولنا ان الامر المنفصل النسبة لكل الافراد والتشخصات
على فان فوات الوجود الممكنات لنسبة الالهية ولا حاله هنا مع انه قال بالنسبة خارجة عقلية
ولو سلم فلا نسلم ان المحل هو المادة لم لا يجوز ان يكون جوهر غير جسماني والا يكفيهم تميز المادة
بحيث تتناول المجردات ايضا لانهم فرعوا الحاجة القاعدة لزوم افراد العقول انواع مختلفة
في شخصها قالوا ان على تشخصها ليست المادة لانها مجردة فهي اما الماهية نفسها او ما يلزمها فيلزم
لا تختلف قالوا ان التشخص لا يتناول الا ما تعددت ان لم يكن ما ذكره لتعلقها بالمادة
لتعلق التدبير والتصرف فهي في حكم الماديات وتعدد بحسب تعدد المادة التي تتعلق بها ولا يحصل
التشخص بانضمام كل عقل لا مثل لان التقييد بالمعروضات الكلية اي من حيث ان التعيين
لا يكون للعقل فرض الاشتراك بين كثيرين نعم يجوز ان يتعين بالصدق على خارج الا يكون شخص
واحد تحت فرض تشخص خارجي لكن يكون الافراد متميزة عرض بانها اذا جاز في العاقل ان يرتفع
عموم مهاتها بتقييد احدها بالامر فيختص به واحد في مخالفة الكثرة فلم لا يجوز ان يكون بتقييد الكلي
بالكلي والعطل الصور المراتب مع ذلك الى اشياء فرض لان عرض كان يحصل فيعلى ما ذكر حيث يلزم ان
يكون ما ينتهي الى الكلي بتقييد الجزئي ذاتيا والا تحاد مفهوم كل يعقل على ما ينتهي اليه ويجعله جزئيا
وهكذا فيلزم عند العقل تحصيل ان يتعقل معروضات غير متناهية هف قلت لا نم ان كل جزئي له مفهوم
كلي يعقل ويجعله جزئيا بل قد يكون تشعا في الفرض فرض الاشتراك والتشخص عن القبيل فان
التشخص كزيد مثلا يعقل العقل الماهية بكلها والتشخص منتفي الماهية فيقيد الجزئي والتشخص فليس
بمعقول العقل الماهية كلها بل تشخص افراد التشخص متميزة عما هو والاشتراك لا يصلح الا
في معروضات عرضية الاشتراك في الوجودات مع الاختلاف الذاتيات لا يصلح التشخص فرض
فظهر بعد فائدة تعقل العقل لا يعقل التميز تعاير التشخص لان التشخص لشيء انما هو في نفسه والتميز انما هو
بالنسبة الى المشاركات الا لا يجوز التشخص كل من الشيئين بذات ملاحظة ما عرض لما عرض من ان

لتميز

تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص ويجوز اعتبار كل من الشيئين بذات ملاحظة كما في ظاهر الوجود
وقد يوجد في بعض النسخ وقوله التشخص فيه لا يعتبر مشاركة والكلي فيكون مما يتميز
والمتشخص المعروض بحيث يعرفه تميزه ان يعين التشخص عنهما بهذا فان التشخص يتحقق
بدون التميز التشخص اذا لم يعتبر مشاركته مع غيره في مفهوم المفهومات والتميز بدون التشخص
في الكلي الذي يكون جزئيا اضافيا فقوله والكلي فيكون اضافيا خاص الكلي فيكون جزئيا
اضافيا على الوجه في بعض النسخ وبجميع المتشخص اذا اعتبر مشاركته مع غيره في مفهوم من
المفهومات ولا يخفى على المتامل ان مجرد اعتبار مشاركته مع غيره في مفهوم من المفهومات لا
يستلزم ان يكون متميزا في نفسه عن مشاركاته في المفهومات العامة كما وجود يلزم عدم
اعتبار غيره فلا يثبت ذلك التشخص لا غير فالصواب ان يقال التميز اعم مطلقا من التشخص لان
كل متشخص متميز والعكس كليا والتشخص بمعنى الوحدة فان مفهوم الانسان مثلا اذا اعتبر
حيث هو من غير تقييد بوجود شيء من خصائص العوارض والا بعد اعتبر حيث هو كلي طبيعي صدق
عليه انه واحد ولم يصدق عليه انه متشخص فلا يكون التشخص عين الوحدة بل كل متشخص يصدق عليه
انه واحد ولا العكس كليا واما الوحدة فتغاير الوجود لصدقه اي صدق الوجود على الكثير من حيث
هو كثير بخلاف الوحدة فان الموصوف بالكثرة اذا لوحظ اتصافه بها يصدق عليه انه موجود
ولا يصدق عليه بذلك الملاحظة انه واحد نعم اذا لوحظ اعتبر من حيث يصدق عليه انه واحد
والا لم يكن الوحدة نفس الوجود لكفاية الوحدة والتشخص بالفرض وجود التشخص الوجود لان يكون
التفريق الواقع في الجسم البسيط الواحد على انه لك بل التشخص الكلية ايجاد الجسم المتفرق
من كثرة العدد اذا الفرق يبطل الوحدة المخصوصة فيبطل الوجود المخصوص وانه انما يكون
التفريق واحدا بالكلية بطلان الجزء بحسب تعلقه الا بالطلب والانتظار فيه
الكلية ان التفريق ما كان مدا للجسم الكلية ايجاد الجسمين من كثرة العدد لكان نسبة
المياه اي حيث الوحدة في الكثير الى المداد الذي كان في الوحدة كنسبة سيار الاشخاص من مياه

التي لم يكن الحرد والكيف بالذهن فان البلد والصبيان ثم لم يكن الكتب بوجهان
اذ هل يلزم اختلاف الماء الذي كان في الجرة بعد ان حصلناه وجعلناه في الكوز فيجاب
ما اذا جعلوا الجرة واحدة الى الكوز ان ثم الكوز فانهم لا يقولون جرة على التقدير بالجرة
محفوظ في الكوز وهو الحكم اذا هو الى الصورة الحسية يقوم بالمعنى اقتضوا الهيولى الحاكم
التعويل اعتبار الجسم الحجوز الدليل تعيينه بدليل ان الوحدة ليست محض التشخص فان الجسم البسيط
الواحد اذا جرى ذاته متعددة وان موجبة المشخص الاكمل المعرفي احدا ولا يتم
اي لساق الوحدة الوجود فان كل ما هو اعتبار يكون من وجود اعتبار وكل الوجود وجود اعتبار
يكون وجود اعتبار ولا يكون تعريفها اي تعريف الوحدة لا باعتبار الفظ لكونها بديهي التصور
وهي اي الوحدة والكثرة عند العقل وتحليل الشيوخ ان كونه كل منهما اعرف بالنسبة الى الآخر
يعني ان الوحدة اعرف عند العقل من الكثرة والكثرة اعرف عند الخيال من الوحدة وقيل الوحدة
والكثرة بحيث تعلق الكيان والكميان لا يدركهما الا العقل او ليس شيء من الخيال ادراكهما
الكثرة بحيث هي حاصلة في محسوس لكن الوحدة ايضا موجودة كذلك لا يدركها العقل الوحدة بحيث
تمييز خيالا او وهما تخصص امرها الاعرف عند العقل والاخرى اعرف عند الخيال لا بد ان يجب
بان المدرك للكليات والجزئيات في الانسان هو العقل على النفس الناطقة كما هو المشهور
لكنها مدرك الكليات بذاتها اي يرتسم صور الكليات في ذاتها صورة الجزئيات بالآلات اي
يرتسم صورها في الآلات المدرك للجميع ليس الا الرياء ثم ان الصور الكلية المرتسمة في النفس
مشروطة بصور جزئية مرتسمة في الآلات فان النفس مدرك اولا بالآلات جزئيات متعددة
متكثرة يرتسم صورها في تلك الآلات ثم ينتزع منها الحدود مشخصاتها صورة واحدة
كلية يرتسم في ذاتها كل واحد من الكليات المرتسمة في النفس صورة واحدة وفي ذاتها
النفس هو منها المرتسمة في الخيال وفي غيره صورة الكثرة ولا ان يكون المرتسم في ذات
النفس يكون اقرب منها واعرف عند الناظر الى ذاتها وحدة من المرتسم الآلاتها والى المرتسم

في الآلات اقرب منها واعرف عند الناظر الى ذاتها اخذ من تلك الآلات فظهر ان الموضوع الوحدة
اعرف عند العقل باعتبار الآلات فيصير موضوع الكثرة وهو موضوع الكثرة اعرف عند العقل
باعتبار الآلات موضوع الوحدة فكذا حال العارضين اعني الوحدة والكثرة الكليتين لانهما
لهما وجودهما هناك اي في العقل الآلات اذ اخذ وحدة كان او كثرة لما هو عارض على المرتسم
اقرب من ادراكه لما هو عارض على المرتسم الآلات اذ اخذ من الآلات كان ادراكه لما هو عارض على المرتسم
اقرب من ادراكه لما هو عارض على المرتسم الآلات فيكون ان كان ادراكه لما هو عارض على المرتسم
للعقل اقرب من ادراكه لما هو عارض على المرتسم في النفس صور الكثرة كثيرة متفرقة كل منها صور جزئيات كثيرة
فحصول الجزئيات الكثيرة المرتسمة الآلات صورة الكثرة كذلك تلك الكليات المرتسمة النفس صورة
الكثرة ايضا فكما ان كل واحد من تلك [illegible] العقل صورة الوحدة كذلك كل واحد من
تلك الجزئيات المرتسمة الخيال صورة الوحدة فكما ان تشخص الوحدة بالوهم لما ارتسم في
النفس والكثرة بالوهم لما ارتسم والنفس الكثرة بالوهم لما ارتسم في الخيال اي الوحدة
اما اجمالا فيما يتبين الوهم التي هي ترى في المعقولات وكذا الكثرة يتبين انها اليه الامر
الاعتبار بالمعقولات الثانية لانها ليست الوجودات المجتمعة وليست ماهيتها الا الوحدات
المجتمعة اقول ذكر انهم المعقولات الثانية نظرا لانها عبارة عن عوارض الوجود الذهني من تشبيه
غير حال الموجودات في الخارج وتقابلها اما بالمعلولية والمعلولية فان الوحدة علة موجودة للكثرة و
الكثرة معلولة موجودة بها المكيالية المكيلية فان الوحدة مكيل الكثرة لان الوحدة تنسب الواحد
منها تزيد اخرى هو معنى الكيل والكثرة مكيلة بها والعلية المعلولية متضايفان في الذات كذا
المكيالية والمكيلية هو موضوعها اعني الوحدة والكثرة متضايفان بالعرض لا التقابل جوهر اي منهما
قالوا ليس بين الوحدة والكثرة تقابل الذات لوجهين احدهما ان موضوع المتقابلين يجب
ان يكون واحدا بالشخص وموضوع الوحدة والكثرة ليس كذلك لان ما بان الوحدة
على موضوع الكثرة انما يتوهم اذا اجتمعت اشياء متعددة بحيث يحصل منها شيء واحد مركب

في القول ان كان تلك الاشياء المتعددة وتاثيرها عينا واحدا وقد ثبت من انها تتشخص في الواحد فالكثرة
في موضوعها الذي هو تلك الاشياء التي هي اعراض الكثرة والوحدة عارضة للموضوع من حيث هو موضوع
فلا اتحاد في الموضوع وان اريد تلك الاشياء التي كانت معروضة للكثرة وحصل الشيء الواحد موضوعا
للوحدة فلا اتحاد في الموضوع ايضا لان موضوع الكثرة هو تلك الاجزاء المعروضة للوحدة هو الوحدات
وقس على ذلك طريان الكثرة على موضوع الوحدة اقول الجواب المنقول انه لو تم هذا الدليل لدل
على ان التقابل من الوحدة والكثرة والكثرة والكثرة وقت ذاته باطل
ان موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص اقول وجوده اما بان يكون واحدا بالشخص كالعدل
والجور زيد او بالنوع كالحيوان والرقيق والانسان او بالجنس كالزوج والفرد والعدد او بالعموم كالجزء
والكل والشرط والمشروط وغير ذلك ويلزم ان يكون مثل الانسان والفرس الحيوان والجسم والجسمانية وغير
ذلك مما يدل زيد انها الشخص عند مقابلة السلب اذ لا يجوز ان يكون الشخص موضوعا لها فان قيل يجوز ان
ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا بالشخص لكن يجب ان يكون ذاتا لها لا عرضا
لها موضوع الواحد بالشخص من حيث هو واحد لا من حيث كونه واقعا في سلسلة السلب او ان الطبائع
مع تجردها واحدة ولكن باعتبار تعدد ثبوت احدهما بالسلب لتعين ثبوت الاخر فيه لا عارضة وهي تحصل الترتيب
ان يكون الموضوع مما يتعقل والكل المعروض محالا وهو محتمل اما فرض ثبوت الكثرة للواحد بالشخص
على حكم المفروض والمشهور الاشتمال فرض كون الطرفين كعبادهم مرحوما بنوع من مرجح بالوجود اقول انه الدليل
اقوى لانه لا يتعقل بالكثرة الدليل ومع ذلك يتعقل كل موجود واحد ماولو باعتبار وتشخص
لانهاب وان الوجود فظل موجود واحد بالشخص لكن لا يتعقل الوجود كثيرا كثرة الحقيقية هو بها واحد
تح يكون الموضوع والمعروض محالا ويكون الفرض موضوعا ان تلك الكثرة عرضية فليس هناك الموضوع محالا
وكذا المفروض ولو سلم ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا بالشخص مع تعقل الوحدة لكن كانت
الاشياء المتعددة تاثيرها عينا لها فالكثرة ما قيل ان تلك الاشياء باقية على تعددها

على

على ما فسر على انها تاثيرا لها فتحيرا لها فتحيرا وتعددا ولم يزل الفرض فان زوال الكثرة وهو يستلزم لتعقيب
زوال وجوده الا لكان المسبوق بالسابق التي شيء كثيرا متعددة في كل زوال احدا لها بالكثير والكثير
ما الا فرض كم العدم والضرورة لتعقيض مطلقا لانه وان ارتفع انها باقية بتشخصها فيجتمع المتلازمتين
والحاصل ان تلك الاشياء باقية بتشخصها وذاتها وعرضت لها وحدة حقيقية الحاصل ان الوحدة
والكثرة ليستا من المتضايفات فلا يزول احدهما طريان الاخر وجوده موضوعهما والا لكان الفرض
المما الواحد او ان متعددة احدا لما لم وجودها كالمساء والكثرة جميع المياه المتعددة في ماء واحد
احدا بالمياه والحاصل ان الصورة لتعقيض مطلقا لها على ما مر اقول ان قيل المياه اذا كانت في
او ان هناك صور حسب صورة الكثرة وكل احدة منها مستقل متعدد ذاته فاذا انتفت انما وجد ذات
تلك الصور بانها وحصلت صورة واحدة متعددة ذاتها مستقل فيها لكان تعدد عندهم فحصل الكثرة
تلك الصور اقول ذات ومحل الصورة هي الوحدة لكن ذاته فلا اتحاد الحل لطف كيف تحصل الوحدة موجودة
في الماء مع وجود في الماء ومحل الكثرة متعدد في محال موجود في الماء فتحصل ذلك اذا كان ماء في
انا واحد ثم خرق في اوان متعددة فان المعروض الكثرة الطارية هو الامور المنفصلة التي حدثت
بالتفريق والمعروض الوحدة هو ذلك المتصل الذي زال اقول انه مع انتهاء تحصل انتهاء الهيولى
والصورة ورد تجعل لتعاقبها منهم الصدر على سبيل الزيادة على ان الصورة الجسمية الواحدة
بالشخص لا يكون موضوعة للوحدة والكثرة فلا يعرض بها بل على ان امرا واحدا بالشخص لا يكون الكثير
موضوعا لها لم يجوز ان يكون موضوعها هيولى المادة التي بعينها في محلين في موضع تقف في
احدهما بالكثرة في الماء في الوحدة وذلك كاف في اتحادهما محلا فان قيل الهيولى الجسمية واحدة
في ذاتها والكثرة عرضية وان المتصف في ذاتها واحدا لا يكون متصفا في ذاتها بالاعراض
انما يتصف بها لا من على سبيل التبع للصورة الى الهيولى على طريقة وصف الشيء بما هو وصف
بمجاورته كما تقف السكين والسفينة بالكرسي على سبيل التبعية للسفينة فالموصوف الحقيقي الذي

على فرد الوحدة والكثرة هو الصورة لا الهيولى القول في تشبيه منشأ الاشتراك بالنقيض فان
اتصاف الشيء بامر في حد ذاته يطلق على معنيين احدهما في مقابلة الاتصاف بالعرض ومعناه
ان يكون ذلك الشيء نفس موصوفا بذلك الامر لا ان يكون الموصوف الحقيقي شيئا آخر تعلق
بذلك الشيء فيصير صفة ويسمى الشيء بالموصوف وصف المتعلق كما في التسفيه في حد ذاتها موصوفة
بالحركة وتسميتها موصوف بها بالعرض وثانيهما ان يكون الاتصاف مقتضى ذات الموصوف كما
في الابوة في حد ذاتها زوج فتحقق الهيولى في حد ذاتها بالوحدة والكثرة اي ارادة المعنى الاول
فيه كما صرح قدوة المحققين في حد ذاته باعتبار الاتصاف بالابوة قلنا مع ان التسفيه موجود
موصوف في حد ذاتها بالحركة وقد يكون من خصوصية حد ذاتها السكون وان اراد المعنى الثاني فنسلم
كون الهيولى كذلك لكن لا يكون الموصوف الحقيقي للوحدة والكثرة هو الهيولى فان ذات التسفيه لا تقتضي
الاتصاف بالحركة ولا الاتصاف بالسكون ومع ذلك يكون موصوفا حقيقيا لكل منهما
وثانيا ان الكثرة ظاهرة الموجودات فان حقيقة الانسان مثلا وحمار ليس هناك شيء متحقق
سوى الوحدة واما الاثنينية فلازم لتلك الحقيقة خارج عنها وتعريف الكثرة بكون الشيء
بحيث ينقسم تعريف حسي لا تحديدي والتصور كنه الكثرة انما هو تصور احداثها فالوحدة
مقومة للكثرة ومقوم الشيء يجب وجوده معها والمتقابلان لا يجتمعان وبما قررنا اندفع ما
قيل من ان ايراد ذات الكثرة مقومة بذات الوحدة مخل بالمطلوب فتم ما يجب الفرض فلا تعقل الكثرة وهو كون
الشيء بحيث ينقسم بدون تعقل الوحدة وهو كونه بحيث لا ينقسم لا يرد موجود في الكثرة مقوم لموجود في
الوحدة بمعنى ان الكثير المؤلف يصدق على كل فرد واحد منه صدق الكثرة ثم الوحدات تمنع
لكنه لا ينافي التقابل الذاتي بين الوحدة والكثرة العارضتين بل بين معروضيهما ولا نزاع في ذلك
الا ترى انهم اتفقوا على ان المتقابلين بالذات اذا اخذا مع الموضوع كالوحدة والاثنينية
وكالبصر والاعمى وكالاب والابن وكالاسود والابيض لم يكن تقابلهما بالذات كيف اذا اخذا

النفس

النفس الموصوفين اقول ان المعنى بامتناع والاجتماع والتقابل ان لا يتصف بشيء واحد بهما اشتغالا
في زمان واحد من جهة واحدة على نفس عليه الشيخ في المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق
الشفاء ان لا يكونا موجودين معا والاجتماع العدمي يثبت مع مقومه ان يكونا موجودين معا
لا ان يتصف بشيء واحد لهما اشتغالا ثم اقول يجوز ان الوحدة والكثرة متقابلتان بالذات
بقابل التضاد اما انهما متقابلان بالذات فلانا اذا نظرنا الى مفهومهما ومطمح النظر
عن كون احدهما حالا في الاخرى او مكيلا له موضوعا بان الشيء الواحد لا يكون ثلاثة وان واحد من جهة واحدة
واحدا وكثيرا ايضا واما انه بقابل التضاد فلان ليس الشيء الواحد لا يكون كثيرا بالضرورة
لا لتقدم لاحدهما على الاخر وجودا لا عقلا والوحدة لكونها مقومة للكثرة يجب تقدمها وجودا
وتعقلا والغير يمكن تعقل الوحدة بدون تعقل الكثرة واما التقابل بالاخر ان الاعتبار تقابل
الايجاب والسلب وتقابل العدم والملكة فان احد المتقابلين منهما يكون عدما للمقابل الاخر والوحدة
لكونها مقومة للكثرة لا يكون هي عدما للكثرة لامتناع تقوم الشيء بعدمه ولا الكثرة عدما لها
لامتناع تقوم الشيء بعدمه وبانه من الغلط لا تقوم الضد الاخر فجرد عموم الدليل على سوى
ان الضد لا يجامع الضد والمقوم يجامع مقومه قد عرفت فساده مع الواقع مثلا اذا تصادق
ان السلب ضد لكل من السواد والبياض مع انهما مقوما انهما مقومان وعدما اي معروض الوحدة
والكثرة قد يكون واحدا اي المعروض الوحدة والكثرة جهتان فانه لا امتناع ان يكون
الشيء واحدا من جهة واحدة واكثر واحدا كافراد الانسان مثلا فانها كثيرة من حيث
ذواتها وواحدة من حيث انها انسان فجهة الوحدة ان لم تقوم جهة الكثرة اي لم يكن ذاتها
لها بمعنى ليس بخارج عنها لم يعرض لها اي لم يكن خارجة محمولة عليها كما في وحدة النسبة
النفس الى البدن او النسبة الملك الى المدينة من حيث التدبير فان التدبير وهو جهة الوحدة بين
النسبتين ليس مقوما والا عرضا لها لانه غير محمول عليها اذ المدينة هو النفس والملك لا

لا نسبتها فالوحدة عرضية لان اتصاف جهة الكثرة بالوحدة في هذا القسم انما يكون
بالتبعية ما يعرض له بالذات فان اتصاف النسبتين المثال المذكور بالوحدة من
حيث التقرير انما هو بالعرض بتبعية اتصاف النفس المالكة بالوحدة من حيث التدبير
على طريقة وصف الشيء بوصف ما هو متعلق به وان عرضت جهة الوحدة لجهة الكثرة كما في وحدة
القطن والشيخ من جهة البياض فان القطن والشيخ كثير بذاتيهما واحد من حيث اتصافهما
فالابيض جهة الوحدة وهو عارض الذاتي القطن والشيخ اللذين هما جهة الكثرة وكما في
وحدة الكاتب والضاحك من حيث اتحاد الانسان فان الانسان هو جهة الوحدة وهما عارضان
لها بالمعنى المذكور اعني الخارج المحمول كانت جهة الكثرة موضوعات او محمولات عارضة لموضوع واحد
هو جهة وحدة تلك المحمولات او بالعكس اي موضوع المحمول واحد هو جهة الوحدة لتلك الموضوعات
فتوجد عارضة لموضوع واحد صفة لقوله محمولات وقوله او بالعكس عطف على قوله عارضة لقوله موضوعات
على طريق اللف والنشر غير مرتب فيكون الكلام في جهة الكثرة في هذا القسم اعني فيما يكون
جهة الوحدة عارضة لجهة الكثرة وليس الواحد بالعرض يكون في بعض الصور موضوعات بالجهة وحدتها
وفي بعض الصور يكون محمولات بالجهة وحدتها وفي بعض الصور يكون محمولات بالجهة وحدتها
وهم يسمون الاول واحدا بالمحمول والثاني واحدا بالموضوع واما بين بعضها بالموضوعية
وبعضها بالمحمولية معان العارض المذكور مع موضوعه مكونان متضادين لجواز ان يكون
كل منهما موضوعا للاخر والاخر محمولا لان بعضها بالطبع موضوع كالقطن والشيخ في المثال
الاول ومنها بالطبع محمول كالكاتب والضاحك في المثال الثاني وجهة الكلام من فيما
لما اشتهر منهم قسمة الواحد بالعرض الى الواحد بالموضوع والواحد بالمحمول وقيل معناه
كانت هناك محمولات عارضة لموضوع واحد او بالعكس اي موضوعات معروضة لمحمول واحد
الاول كالكاتب والضاحك العارضين للانسان الموضوع لهما فانهما اشتركا في

ان كل منهما محمول على الانسان والمحمولية المتحدة بينهما عارضة لهما عارضة جهة الوحدة
التي كالقطن والشيخ الموضوعين للابيض فانه قد عرض لكل منهما انه موضوع للابيض و
الموضوعية المتحدة بينهما عارضة لهما عارضة جهة الكثرة كالموضوعية والمحمولية الحاصلتين من الكاتب والضاحك
في المثال الاول اعني الانسان وفي المثال الثاني الابيض فان الانسان في الاول والابيض في الثاني
والقضية هكذا الانسان سبيل الحجر قول المص اذ كون الانسان محمولا بقول هذا القائل الذات المحمول
الموضوع عليه الانسان والابيض لم يقل الصفة كانت هناك موضوعا بقول وكانت هناك محمولا
مضمونه لانه لما انتهى ما يكون جهة الوحدة فيه عارضة لم يتعين من جهة ما هو ان العارضتان يكون
هناك واحد بالعارض في الكون هناك حتى تلك الصفة كانت هناك موضوعات او محمولات بلفظ
او وما قد توهم ان الانسان ليس عارض للكاتب والضاحك الاول سبيل الحجر ليس بشيء
لان العارض مطلق على الاصطلاح حقيقة على ما هو محمول على الكثير خارج عنه الانسان بالتشبيه
الكاتب والضاحك كذلك فيجوز اطلاق العارض على الانسان في الاصل المراد ههنا والبعض قال الموضوع
عرض الاتحاد بالموضوع فيما لا يكون بالحمل فيه وهذا تجويز يحصل الاتحاد بالموضوع بالحقيقة
لا بالحمل اي قوت اي كانت جهة الوحدة ذاتية لجهة الكثرة فوحدة جنسية الكاتب جهة
الوحدة جهة لجهة الكثرة كوحدة الانسان في الاول من حيث انه حيوان او نوعية ان كانت نوعا
لها كوحدة زيد وعمرو من حيث انهما انسان او فصلية ان كانت فصلا لها كوحدة زيد وعمرو من حيث
انهما ناطق وقد يتبادر من موضوعا ان الكثرة موضوعا لا يكون الوحدة لان يكون الموضوعات لان يحمل كثير
واحد من حيث ما على كثير في القسم الاول من معروض الوحدة الذي لا يكون معروضا للكثرة موضوع محمول
عدم القسم لا غير اي لا يكون مفهوم سوى مفهوم القسم واراد بالموضوع الذات
ان الذات الذي لا يكون مفهوم سوى مفهوم القسم وحدة شخصية لا وحدة هي التشخص
مفهوم الوحدة فان مفهوم الوحدة واحد من حيث انه كثير من حيث الافراد فهو غير قابل القسم

قيل الواحد بالشخص الذي لا يقبل القسمة لذاته بل المقدار به اما ان يكون له مفهوم
سوى مفهوم عدم الانقسام فهو الوحدة الشخصية بمعناه ان الوحدة الشخصية ذات
مفهومه عدم الانقسام وقد فرع عليه كون الصانع الموضوع بيانه وهو يقتضي الحكم الوحدة
نفس مفهوم عدم الانقسام لكن يقول مطلق اي وحدة لغير عرضها يقول مطلق غير عرض وحدة
للنقطة المقارنة وغير ذلك والانقطة شخصية لكن لا مفهوم زائد ووقع اقول هكذا وقعت
العبارة في النسخ والصواب ان يقول والانقطة ان كانت ذاتا وضع يعني ان كان الموضوع مجرد
عدم الانقسام وذلك لان المفهوم سوى عدم الانقسام فهو نقطة ان كان ذاتا وضع المقدار
شخصي لم يكن ذاتا وضع فهذا ان لم يقبل موضوع الوحدة بالقسمة والا اي وان قبل القسمة فهو مقدار كمي
او قبل القسمة في الذات وجسم شخصي لم يقبل بالذات فهذا بناء على مذهب بعض الحكماء
القائلين بالكمون والتشقيق بالكل فيه وجعلوا الامر بانه بسيط لم يقبل القسمة بالجسم مختلفة بالقبول او
ان القسمة الجسمانية في جسم المركب من الجسم القبيل قبل الانقسام فهو معروض الوحدة الذي لا يكون
معروضا للكثرة والجسم المركب واحد حيث انه اكثر حيث انه فرد وبعض هذا القسم اولى
من الوحدة بالوحدة يعني ان الوحدة مقولة بالتشكيك على تحتها فان الواحد بالشخص اولى بالوحدة من الواحد
بالنوع وهو الواحد بالجنس وفي واحد بالجنس تفاوت بحسب مراتبه وكذا الواحد بالفصل متفاوت
بحسب مراتبه وفي الواحد بالشخص ما لا يقسم اولى بالوحدة مما ينقسم وكل ذلك اولى من الواحد بالعرض
ثم الواحد بالعرض ما يخص الاولى من الواحد بالعرض العام وكل ذلك اولى من الواحد بالوحدة الغير الحقيقية
وكذا الكثرة مقولة بالتشكيك لكونها في كل عدد اشد منها فيما دونه والتشكيك هو لفظ مركب
جعل اسما مفردا للعلم والمراد به كل الاكل في المراتب الاي على هو النحو الذي على نوع الوحدة
ممكن ان يعرض افراد الوحدة اولى من البعض فالوحدة كذلك بعض افراد الكل الامر البعض في الكلية على
سبق قيل معناه ان هو هو هو ان يكون للشيء وحدة من حيث هي وحدة فلا انقسام لها

الانقسام المذكورة فيكون حينئذ الهو وحدة اما مقومة او عارضة فلذلك فهو هو هو جميع اقسام الوحدة
متحقق اقسام هو هو لكن عدم التغير هو هو الكثرة فالا يتصور وان الشيء فلا يتصور الشخص
الواحد حيث هو شخص الواحد بخلاف الوحدة وفانها تصور الشخص الواحد من حيث هو شخص واحد
اقول المراد هو ان اريد المعنى الذي ذكره يكون الشيء الانقسام المذكورة باعتبار
انقسام ما فيه الوحدة فهو الحقيقة الانقسام بالوحدة الكل كما هو مفهوم آخر غير الوحدة
بل كل مفهوم آخر غير مفهوم عدم الانقسام هو اعتبار الانقسام هو المفهوم فانه فالمفهوم لخصوصه هو ما يكون
قيل الحد من الفهم الكلام فيه ذكر الواحد الشخصي انت مهما انما لا يخرج في هو هو غير عدم
الوحدة في الوحدة والذي يتعارف بها المضاف اليه قال الوحدة بالنسبة بما يقابله وفي الجنس
مخالفة في الكيف بل في الكم مساواة في الوضع موازاة في الاضافة مناسبة في الاطراف مطابقة
والاتحاد اي الاثنين لم يكونا متشابهين فيصير شيئا واحدا الطرفين الوحدة والاتصال كما اذا اجتمع
الماءان اذا اخذ اولا الاثنين بحيث كما اذا مزج الماء التراب فصار طينا والكون والصف كما الماء والهواء
صارا بالعلمان هواء واحدا والاستحالة كون الجسم كان سوادا او بياضا فصار سوادا جائزا او واحدا
اي الاثنين بالصيرورة بحيث يعني غير زائل عن نفسه او يتغير الشيء الذي كان يكون هناك زيد وعمرو
متساويين فيجيء زمان يصير زيد بعينه عمرو او العكس فذلك ممتنع لان اتحاد الاثنين كانا موجودين كانا
الشيئين لا الاحد اثنين كان احدهما فقط موجودا كان هو فانا لعدم جماد تقابلا لخروج الكم بحيث منهما موجودا
كان هو فانا لهما وحدوث ثالث والكل خلاف المفروض واعترض اما لانهما اذا لو موجودين كانا
اسبقا لا واحدا واذا لزم ذلك لم يكونا موجودين لوجود واحد وفيه ان هو الوجود الواحد اما احد
الموجودين الاولين فيكون فساد ما قلتم او بقاء لا واحد هما فيكون فيما اتحادهما وحدوث ثالث واجيب
بالدفع بانهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجود الذي لهما وليس مبادا واحد الاولين يلزم الكم
لغير حال في محل لا يقول الا يلزم ذلك لم يتحد اذا تحدا وكان هناك اثنان لم يكن الوجود الواحد

ولكن كذلك بل هي قد اتخذ اذا تاء وجوده اقول يريد انها قبل الاتحاد كان كل واحد منها
متشخص متحصل امتيازه عن الآخر فان بقي ذلك التشخص بعد الاتحاد كما اشبهنا بالاحد اذا لم يكن
كل واحد متشخص متحصل امتيازه عن الآخر فيهما متشخصان متحصلان امتيازهما واحد ان لم يبق ذلك التشخص
بعد الاتحاد وحدث الامتزاج تشخصه صورة نوعية فزوال التشخص يزول التشخص فيكون بعد امتزاجهما
وحدوث الامتزاج ولا يكون الشيء يحدث بل يحدث الوجود انما الوجود الاتحاد متشخصان متشخص بتشخص
التشخصان ولين لان كلام التشخصين الاولين كان قد امتازا بحد لا شيء يخرجان وبعد التشخص
لا يمتازان بحد غير الآخر فلا يكون هو نفسه فانما هو هو يستند على حصل بعد اتحادهما بما سلف ان
الحال الاتحاد لا يستند على اتحاد الطرفين فيه وجوده والاتحاد الحاصل حكما وجوده الاشيء ونعيد ما قدم
والاتحاد حصل الشيء في نفسه الوحدة ليست بعد ولا الحد كونه كما يقبل الانقسام والوحدة
لا يقبلها وجعلها بعد اراد بها بعد ما يدخل تحت العدد فالمراد بالنقطة بل بحد مبدأ العدد وهو المتقوم
بها لا غير يعني كل عدد يتقوم بوحدة ما ادخر لا عدد وان كان مثل استقومه بالوحدة
مرات لا تنكثر فان تقوم بها ليست اول تقومها بالوحدة بل تقومها بالخمسة
وواحد ان تقومت بخمسة لم يصح بل صح وان تقومت بالكل لم يصح الاستغناء الشيء عما
هو ذاته لان كل واحد منه ما كانت تقومها فيستغني عما عداه فان قيل جاز لكم كل واحد
منها تقومها باعتبار العدد المشترك بين جميعها اذ لا عدد يدخل في تقومها بخصوصيتها قلنا
العدد المشترك بينها الذي تقوم بخصوصيته هو الوحدات فما ذكر اعتراف بالمطلوب لان تقومها
الوحدات انما ليس بل تقومها للاعداد فيبقى المحذور الذي صح بل صح لان المقوم
بالوحدات راجع باعتبار انها لازم على كل حال وانه يكون بتصور كثرة كل عدد مع الغفلة عما
دونه فالاعداد العشرة مثلا اذا تصورت احدا منها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المبينة
تحتها فيعد تصور حقيقة العشرة بالشبه فلا يكون تشبيه لك عدد دون حقيقتها واذا

اضيف

اضيف اليها وحدة وهي من قبيل العدد وهي النوع او كلها كلها نوع اذا زيد عليه وحدة اخرى كمثل
نوع الانسان فانه من قبيل العدد يريد فلا تزيد الانواع اي نوع حال كونه نوعا آخر مختلفا بالحقائق اي
انواع الموجودات بالذوات كالعلوم المختلفة الذات بسبب اختلاف اللوازم بل اختلاف
المشروط وكل واحد منها من الانواع العدد اي العدد الذي يتصور بالوحدة التي هي اعتبار على
القياس بحكم ان النوع العدد المتعقل من الحقائق اذا انضم بعضها الى بعض المتعقل بعضها
اي من ذلك النوع الواحد فيتكون اذا انضم واحد واحد حكم بالاثنين بحكم اذا انضم عليها واحد آخر حكم بالثلاثة
بالسلسلة على هذا الوحدة وغيرها لذاتها ولما بها تبقى وحدة واحدة عشرة واحدة فان كل
ما له وجود فهو واحد بالوحدة والاعتبار كما تبين من الوحدة تساوق الوجود والاعتبار
بل تتوقف بالنقطة لا تعتبر على عرفت في هذا الامر الاعتبارية قوله فرض لها منشورة كان
وحدة زيد اي الوحدة عرض على الوحدة وتشخصت بتميز كل منها عن الآخر بالعوارض
هي الفلان وحدة زيد تمتاز بعرضه عن وحدة عمرو كذلك صفة عمرو تمتاز بعرضه عن وحدة زيد وسيجيء
الفرق بين مقامات هذه بالتي الوحدة بعض الصفات اي وحدتي كيف هو وهنا مقامات مشهورة
فالاول ان يفرض لها الصفات هو وهنا لها القول الثاني ان كيف فرض الوحدة يفرض الوحدة بعض الصفات
الاعتبار بين وحدة لها الصفات هو وهنا كانت وحدة وذكر في شرح بيت الحق المتن الهيصة وبه الجواب وكذا المعاني
ان الكثرة بالنقيض فيه من الشركة فيه غير مشاركة لها هو وهنا ونقيض الوحدة طلق هو وهنا بالاعتبار
وعلى القياس لها ثبات اي الوحدة يعرض لها الصفات ثلث اسان بالقياس الى موضوعها الاحدية
منها باعتبار وحدة ذاتية لها باعتبار حلولها فيه الاضافة الثالثة بالقياس الى الكثرة وهي لها غالبة
للكثرة وقول الزاهد المتين الاول والثاني بالمعجمة اضافة واحدة لا تفارقها الا بالجبر وفرض عرض
وحدة الاضافات الاحتمالية الى الوحدة والكثرة بل كل متفرق موضوعها بتلك الحيثية وكذا المقابل اي الكثرة
النقيض يعرض لها هو الاضافات المثل فانها كثرة لموضوعها وحاكية فيه وحاملة للوحدة ويعرض لها

المقابل الوجودي يستحيل عروضها له وبما يمتنع وجودها المقابل المنوع مثلا ان الوجود
الاول اعني تقابل السلب والايجاب لا يجري في العقود والملكة والعدم لا يجري في الاول ما خوذا
باعتبار خصوصية تقابل الضدين بل وجوديان متكافئان وجودا ما فرق التحقيق والمشهور في تقابل
التضايف فان الكلي والجزئي ان كانا متشاركين في تمام الماهية فهما متماثلان والا فمتخالفان والمعنى
اما متماثلان او غير متماثلين والمتماثلان هما المتخالفان اللذان يجتمع اجتماعهما في محل واحد
فان واحد فرد واحد فيجتمع تقسيم المتخالفين الى قسم المجتمع اجتماعهما وتقسيم الاجتماع الى
في محل الى الاتحاد والملازمة كما يجتمع اجتماعهما وحمل الفقد وجمعا بهذه مثلا الابوة والبنوة كما يجتمع
اجتماعهما بحسب جهتين والعقد وحمل المتقابلان اذ في الجزء اجتماعهما في الوجود كمساواة الزوج والفرد
الجنس اما التقييد وجوده الزمان المشترك بل اجتماعهما لا يكون الا في زمان واحد الا انه قد يتفاوت
سبل الجواز اجتماع هذا ان الصفات في ذات واحدة وان كانا في وقتين فيجتمع وجودهما فضلا عن
التجوز الاجتماع ثم المتقابلان اما ان يكون احدهما ثابتا للاخر او لا والاول اعني قسم نسبة لها قابل
لما اضيف اليه العدم فهو ملكة فان اعتبر قبوله بحسب شخصه وقت اتصافه بالاخر العدمي فهو
العدم والملكة المشهوران كالكور مثلا فانه عدم البصر عما شانه ان يبصر فيه فان كان الوقت الذي يحكم عليه فيه
الصبي لا يقبل الكوسج وان اعتبر قبوله اعم من ذلك بان يقيد بذلك الوقت كعدم البصر عن الطفل او
اعتبر قبوله بحسب نوعه كالعدم الاكمه او بحسب الجنس كالعدم الكسوف او بحسب الجنس كالاذن للانسان
بحسب البعيد اعني الذي فوق الحاجة بالحركة الارادية فهو العدم الملكة الحقيقي والا لم يعتبر قبوله
لما قابل السلب والايجاب فنظر هذا ذكر ان المتقابلين في تقابل العدم والملكة انما يتمايزان المتقابلين تقابل
السلب والايجاب باعتبار النسبة الى المحل القابل اعني اقتضاء قوة وهو الاول ما خوذا باعتبار خصوصية
ما والثاني ان لم يتصل كل منهما الا بالقياس الى الاخر فهما المتضايفان والا فهو الضدان المتعاقبان
وقد يشترط في الضدين الحكم بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض فانهما متخالفان متباعدان

في الغاية وان الحدة والصغر او ليس بينهما كذلك كالحلاوة والتباعد فيستميان المتباعدين
الضدان المتقاربين ما تحقيقان وقد تعلم مما ذكر ان التقيد في التضاد اخص من المشهور في
الطبيعي تقابل العدم اعم من المشهور في تقابل التضاد اذ قد يجوز وتقابل بعدم ما ملكة
في تحصيل المشهور والمشهور تقسيم المتقابلين الى ما وجوديان او لا وعلى الاول اما ان يتعقل
كل منهما بالقياس الى الاخر فهما متضايفان والا فالمتضادان مع انه يكون احدهما وجوديا
والاخر اعتباريا فالاول ان يتعرض العدمي محل قابل الوجودي فهما العدم والملكة والا فهما السلب
والايجاب وعلى هذا لا يجوز كون احدهما عدميا لا يجري السلب بان العدم المطلق لا يقابل نفسه الا العدم
المضاف لاجتماعه مع العدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لاجتماعهما في الوجود كمساواة الزوج
مغايرا لما اضيف اليه العدم وان اما العدمي فهو اختصاص البصر عما هو قابل له فان اريد بالعدمي سلب مقدر
البصر فهو الجزء لا اعتبار بجزئية السلب في التقابل بحيث اذا اريد سلب البصر عن القابل منه فالا
والسلب اعم من نظر اما لا فلا يجوز ان يكون احد العدمين منافيا للاخر على تقدير عدم لفرض
يجوز ان يكون بين ملكتيهما غير المتضادين الذين يختلف البعد بينهما بالتوسط العدم والضد
بالنفس وعدم الضد بالنوع على تقدير الواسطة فان تقابل ملكتيهما اعتبر اجتماعهما لو كان تقابل
كل عدم ملكة تقابل السلب والايجاب اذ كان احد المتقابلين تقابل العدم والملكة فلا اذ العدم
والملكة قد يتعاقبان على محل واحد كعدم الحمل عما شانه ان يكون الحمل مع عدم قابلية البصر فان ملكتيهما
اعني قابلية البصر والحمل كلاهما منتفيان عن الجدار مع عدم اجتماع العدمين وجود ذلك لان عدم الحمل
قد يشترط ان يكون عما شانه ان يكون الحمل والجدار ليس كذلك ان يكون الحمل وعلى كل تقدير
التقابل بين الملكة لا يصح قوله لا يجتمعان كل موجود متغاير لما اضيف اليه العدم فان اما تمام
قوله ان اريد بالعدمي سلب اعتبار البصر فهو ليس البصر فهو صحيح لان تعقل البصر لا يتوقف على تعقل
اعتبار تعقل سلب اعتبار البصر متوقف على تعقلها فلا يجدان مفهوما وان كانا متلازمين

فليس الاختلاف بينهما بمجرد عرف السلب بل القطع فقط حتى لا يتصدق واما ان فلان مفهوم
الاعمى عدم كل واحد من سلب الابصار وسلب القابلية فهو المفهوم الاعم مقابل المفهوم العمى فقد صار
كان هذا المفهوم العمى سلب عدم البصر او البصيرة او مع قطع النظر عما ذكره التفصيل الحكم
بالتقابل بينهما وهما عدمان وان اعتبار لكذا وكذا حتى يطلق الاعتبار والاحكام بخاصة
بالحاصل لا يلزم ظهور العمى واما ان يقال فلان فقوله ان يريد سلب القابلية فالتقابل بينهما بالسلب
والايجاب لان يريد التقابل الاعمى من سلب الغلبة مع العمى مقابل السلب والايجاب فيه لك
مع والسلم المقصود العمى حاصل او عرفان بثبت التقابل بين الجوهرين وان يريد التقابل بسلب
القابلية مع التقابل يقال السلب والايجاب فذلك مسلم لكن الكلام فيه انما الكلام في تقابل
سلب القابلية البصر مع عدم البصر عام ثم ان يكون البصر او كانا بان عدم اللازم تقابل
وجود الملزوم وليس الخلاف في العدم والملكة ولا في السلب والايجاب اذ المعتبر فيهما ان يكون العدمي
منهما عدم الوجودي وجب بان المتقابلين حتى يحمل واحد ولا شك في عدم اللازم ووجود
الملزوم متخالفان والمحل فلا تقابل بينهما ورد بان الكلام في وجود الملزوم لمحل واثبات اللازم
في ذلك المحل كوجود الجسم مع اتصاف السواد الذي هو عرض على ما ذكره ثم التقسيم يدخل
عدمين اذا كان احدهما مضافا للاخر كالابوة والابنوة والسلب والايجاب واذا لم يكن احدهما
مضافا للاخر كعدم العلم بالنفس وعدم القيام بالعرض المتضادين اكد الوجودي والعدمي
اذا لم يكن العدمي عدما للوجودي كوجود الملزوم وعدم اللازم بخلاف المتضادين وعلى هذا
لا يصح قوله المصنف جماعة المتضادين الوجوديان بل المفهوم اعتبر في تعريف المتقابلين
الممنوع بدل المحل او اراد المحل المستفيض الحال وذلك وجوديان لا تضاد في الجواهر
اذ لا موضوع لها واعتبر اخر والمحل مطلقا بدل الموضوع على ما ذكرنا ولذلك اثبتوا التضاد
بين الصور النوعية للعناصر وظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما في ذات محل ما ذكره بعض

امتناع

امتناع الاجتماع يجب الحكم بل فيه لا يجب التصديق والحكم عنده فان امتناع الاجتماع يجب
التصديق فيه ليس تنبيها على ما قال بعض الناس ان الفرض تعريف المتقابلين بخلاف
مفهوم السلب في الايجاب فان امتناع اجتماعهما باعتبار الحلول في محل فان قيل ان المتقابلين
يجري في القضايا كالمتضادين فان قولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
ليس بانسان وضد قولنا لا شيء من الحجر بانسان بعض الحيوان انسان
لقائل ان يقول المتقابلان هما الكليتان المتقابلتان لا الجزئيتان
لا الاضداد في الامور التي هي كلا منهما انه لا يتصور اعتبار القضايا على محل فلما لم يتصور موضوع
القضية مرادا بمحل الثبوت وعدم الثبوت اذ المراد بالمحل موضوعا يحمل الاعراض في
محل الصورة مرادا او اما هو باعتبار الصفات للمحل الا لا مرادا بالاعتبار قال الشيخ التحقيق ان
المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحتملا الصدق والكذب لبساطتهما كالعمى والبصر والملكة
كقولنا زيد اعمى وزيد ليس بعمى فان اطلاق غير المعتبر على موضوع في الاول واصح وقال
الغزالي ان المتقابلين الايجاب والسلب ومعنى الايجاب وجود الشيء كان سواء كان باعتبار وجوده
نفسه او الوجود لغيره اقول اما ذكر فانه اتفق بما قيل اذا اعتبر مفهوم الفرس فان اعتبر موصوفه
على نحو يكون الفرس سلب ذلك الصدق وح اما ان يكون النسبة بالصدق غير ذاتها
في المح قضيتان بالفصل او تقييد خلا تعال بينهما الا باعتبار وقوع تلك النسبة الجاها ولا
اقرب سلبا فيهما بالقوة على قضيتين واذا اعتبر مفهوم الفرس ولم يلاحظ موضوعه بما يصدق
على نحو يكون مفهوم الفرس ح مفهوم كلي لا يقبل المفهوم الفرس والسلب الحقيقي فيهما
اذ لا تصور ورود سلب الايجاب على نسبة لانك اذا اعتبرت مفهوما واحدا لم تعتبر نسبة
لا مفهوم فرد الا نسبة مفهوم اخر ايضا لم يكن لك ادراك وقوع او لا وقوع يتعلق لك المفهوم

الواحد كما يشهد به البديهة فمفهوم العرض للفرس الماشي وان يحمل على الوجه فيتباعدان في نفسه غاية
التباعد منه افتراق في الصدق على ذات واحدة فهما متقابلان بالذات لا الاعتبار فان قلت
قد مر ان المعتبر المتقابلين هو المحلول في المحل او الموضوع وليس لمفهومي العرض والفرس
محلول في محل فلا يتقابلان منها قلت سيقول الكلام الى مفهوم غير السلب في الايجاب كما حرر
على الوجه فمنها ما يقابل خارج الانسان الا بوجه ان حمل عليه الكلام الى السلب والايجاب
تقابل السلب والايجاب بما او ادراك الموضوع والا وقوع فلا يتصور ورودهما الا على
نسبة مبنية على قول الشيخ وهو رابع القول القصير غير ان الايجاب والسلب امر عقليان
وارادان على النسبة التي هي عقلية فيه فاذا حصلا في العقل كان كل منهما عقدا او معقودا
واذا اعتبر منهما بعبارة كان كل من العبارتين قولا فتمثل مفهومي السلب والايجاب اذا لم
يعتبر معهما نسبة لا يتصور فيهما سلب الايجاب فيكونان متقابلين عند التقابل السلب الايجاب فلا ارادة
ليس من الاقسام الحقيقية فيوجد تقابل خارج عن الاقسام الا قوة بالطباع الشرح هو الايجاب
والسلب الا وهما يتصلان بالاستقلال الحكمية فان قلت تقابل الموجبة الكلية كقولنا كل انسان
حيوان مع السالبة الكلية كقولنا لا شيء من الانسان بحجر يقابل الايجاب والسلب لان الحكم الاول
لوجود والثاني بلا وجود والوجود يزيد الانسان فلم يحده الشيخ بتقابل التضاد
فكيف ان كان تقابل السلب والايجاب احد المتقابلين عين ما دخلا الا فرق بالحكم من
التقسيم فاذا ارد الايجاب الكلي ان كان سلبا جزئيا لا سلبا كليا فان السلب الكلي هو نقيض
الايجاب الجزئي والا يكون نقيضا لايجاب الكلي والسلب الكلي متقابلان لا يمكن احدهما
عدم الاخر لكن يعقل احدهما مع قطع النظر عن الاخر فانا مقتضاه على الوجه الذي ذكرناه
القول المطلق فيه ويقبل الاطلاق الصدق على الكلية لاجل المشاركة مع القدم حيث احتاج الى الجمع
مع جواز الاتصال لان التقابل بين الكليتين مقابل التضاد حقيقة او حكما مقابل السلب الايجاب الذي

هو اعم

هو اعم من التناقض ولعل منشأه ما وقع في عبارة الشيخ على نقل الفاضل قوله ليس هو
المقابلة تضاد اذا كان المتقابلان مما لا يجتمعان في محل واحد فالية والحكم قد يجتمعان كما في الاخذ
في الايمان الامر والمقصد الشيخ لا تضاد الكيفيتين تضادهما بل الامور التعقلية لا تضاد بالتسبيح
الحكم الى ح امر عقلي بالتضاد بل الامر عرضي كالسواد والبياض لكان هذا مطلقا بل ان
التضايف يقبل التقابل فالصدق على عزيز المعروف كالخاتم والانسان وغيرهما
فيكون قسما مندرجا تحته اجاب بقوله او تدريج حركة اي بحث التقابل الجنس المضايف
باعتبار خارج لعلي ان مفهوم المضاف قد عرض له مفهوم التقابل فمفهوم المضايف من حيث
هو اعم من مفهوم التقابل ومن حيث انه معروض لمفهوم التقابل اخص من علي فيكون مفهوم المضايف
من حيث هو اعم من مفهوم الجنس ومن حيث انه معروض لمفهوم التقابل اخص من الجنس كما ان المعروض اعم والعارض
اخص فاذا اخذ المعروض من حيث انه معروض لذلك العارض كان اخص منه وحكايات ان مفهوم التقابل
من حيث هو معروض اعم من التضايف ومن حيث الصدق على الخاتم فانه اعم من الاستحقاق في
اندراج مفهوم من حيث هو تحت افراد عدم اندراجه من حيث الصدق على الخاتم كما يجوز فانه
يجوز عنه من مندرج تحت الجنس وان لم يندرج تحته من حيث الصدق بل يصدق على ما لا يصدق عليه الجنس
كزيد مثلا فليس يلزم من اندراج مفهوم تحت امر كونه فردا من افراده اندراج افراد ذلك المفهوم تحت
الافراد كما في الحال بين مفهوم المقابل والمضاف فان مفهوم المقابل من حيث انه معروض على افراده
اعم من المضايف من حيث هو معروض تحت المضايف ومن حيث انه اخص منه فان قلت ما ذكرتم
انما يظهر اذا كان المفهوم الاول والمندرج غير المندرج كما في المثال المذكور واما اذا كان ذاتيا له كما
في مثلنا فلا اذ المستحيل الصدق اي يشتمل على الصدق عليه وتلك النسبة قلت اذا كان المضايف
ذاتيا لمفهوم المقابل الذي هو معارض الاقسام لم يلزم منه تحقق التضايف الا على كل الاقسام انفسها او عليها
من حيث انها معروضة لذلك العارض اما منه وعلى ذلك الاقسام في انفسها فكلاهما بذلك هم مقصودا

قيل والحق فيه ان التقابل يقتضي التسامح الاضافي لكونه ذاتيا للتقابل بحسب عموم الصدق
على التقابل فان صدق التقابل على اقسامه بنفسها صدق الاضافة الذهنية بالعينية لها
ولا اثر في ذلك لكون التقابل عارضا لاقسامه غير ذاتي في الباب لكونه صدقها على الاقسام
لقد فاعرف هذا وقد تقدم شرح هذا المقام ارادة الجنس معروض التقابل والضمير في قوله يندرج تحته
راجع الى الاضافة لا الى معروض التقابل حتى لا اقسامه الاربعة ومع ذلك يندرج تحت احد
اقسامه اي الاضافة وذلك باعتبار عارض فان معروض التقابل قد يعرض له معروض الاضافة
فمعروض التقابل حينئذ هو عموم معروض الاضافة حتى لو وجب ثانيا معروض محض
الاضافة احض من ان يكون لا يستلزم قوله وقوله عليها بالتشكيك اي مقولة التقابل على اقسامه
الاربعة بالتشكيك فان قوله على اقسامه التشكيك لا يكون ذاتيا له الا فانه لا يتوقف ذلك لم
يثبت مقصوده من المبحث الاعتبار به لو توقف الحق الحقيقي بحسب الاعم الخارج واستدل على ان
التقابل ليس جنسا للاقسام بان تحققها بالكلية يتوقف على تحققه فهو اخص والتضايف كما يتوقف
التوقف على التضاد اما في الياء بين فرد دون فالاعم انما يعقل ما يعم المتضايفين
وان لم يكن بيان اجتماعهما وذلك لعموم عدم عموم المتضايفين التقابل وظ ان هذا
انما يدل على ان التقابل ليس ذاتيا له وان المتقابلات كالسواد والبياض فتحمل الكلام عليه انما
الكلام في ذاتيه له فهو ذاتي له لاقسامه التي هي عوارض تلك الذوات واشتد فيه السلب بحيث ان
يقابل السلب والايجاب اشتد في مفهوم التقابل بما هو اعم قسم التقابل واستدل على
ذلك بوجوه الاول ان المتضايفين اشيا فهما يستلزم الفعل لان يعلم احدهما بخبر اجتماعهما مع ذلك الشعور
قطعا ولا شك ان منافاة مع الشيء من انها لزاتها وذلك اذا الاظهر العقل من قطع الجزم
عدم اجتماعهما بفصلا وجمالا حكم بالمنافاة بلا توقف ان منافاة مشارم فهو عينه انما هي لاشتمالهما على
اذ لولا اشتمالهما لم يستلزم قطعا فالمستلزم لرفع الشيء انما يكون بسبب التضيع للذاتية الذاتية

لا

لا تحط العقل عنه ولا تحفظ موضوعها او منافيا لرفع المفهوم الاول فلم يشعر باشتمال الموضوع
لم يحكم بامتناع الاجتماع بينهما لكن قد يكون المفهوم الاول ظاهر الاستلزام لرفع المفهوم مجرد
ما يحط الشعور بالاستلزام اجمالا والشعور بهذا الشعور الاجمالي فيحفظ بطريق الحكم بالمنافاة لان
المفهوم من ذلك حيث هو هنا اذا اعتقد ان هذا اعتقد ان هذا قطعا لنظر الى المعنى الحيثي عرضه
منع ذلك الامر اعتقاده غير واظهر مما ذكر ان المنافاة الذاتية انما هي من الايجاب والسلب
وان المنافاة فيما عداهما تابعة لمنافاتهما فيكون التقابل بينهما بعد الاقوى والسلب الجزئي
مثلا لا ينافي ثبات الشيء لصدقهما على ذات واحدة والا يتم فيه سلب الشيء ذاته فيصدق على
على ذات واحدة بل ينافي الايجاب الجزئي فاذا الحجر منافي سلب الجزئي اي جزئه كانت المنافاة
مختصة اي بين الحجر الذي منافي لايجاب الجزئي في سلبه لما الحجر منافي لايجابه في سلبه كان التقابل
بين الايجاب والسلب اقوى من التقابل بين القضيتين واخرى عامة لا يلزم صدق قولنا لا ينافي
سلب الجزء الايجاب الجزئي فيصدق قولنا لا ينافي ايجاب الجزء الا سلبه وكون المنافاة مختصة من
اي بين لا يقتضي ان ايجاب الجزئي ينافي سلبه واما انحصار منافي في السلب فبطلانه لا يرى ان
ايجاب الجزئي ينافي ايجاب الجزء ولئن سلم انحصار منافي ايجاب الجزء في سلبه لزم لا يكون
تقابل السلب والايجاب اقوى اذا التقدير انه ليس هناك منافاة اقوى والاقوى لا بد من
نسبة هو اقوى من ذلك ان الجزء مثلا عقدين عقد انه غير عقد انه ليس بشيء والاول
ذاتي الجزء والثاني عرضي لان خارج عن حقيقة الجزء وعقد انه ليس بجزء له لعقد انه جزء
اثر تنافي العقد انه ليس بشيء والزيادة الذاتي اقوى معاندة من الزائد للعرضي وذلك
بان العرضي اذا كان لازما فيما للذات الفعلية وان لم يكن لازما لم يكن زائدا فيه منافيا لعرضه
لا يبقى الزائد بلا واسطة كون القوي من الزائد بواسطة لا افتقاره في التأثير الى غيره لانا نقول التأثير
القوي بسبب الواسطة تستحق اقتضاء تستمر التأثير الضعيف بالمباشرة فلم لا يكون هذا مناسبا

كذلك في بعض النسخ وانه يفيد ان التنافي بين قولنا اشد بياضا فيه السبب وجه ان التضاد مشروط
بغاية الخلاف وهي غاية ارتفاع الاجتماع ولا يتصور غاية الخلاف فوق التنافي فلا يكون
بل كون احدهما مع سبب لا فرق مع ترك الاشتراط انما هو في التضاد الحقيقي وان كان
هو التضاد المشهوري مما يسبق وقيل ان اجتماع الضدين مما يستحيل مع اجتماع السبب الايجاب
مع زيادة قال ايضا بالزيادة غاية الخلاف فانه ولبه والارادة عدم ذلك في العدم والملكة
التضاد بعينه كذلك وقيل مع كلام الشيخ الاول في التشكيك هو التضاد لان قبول
القوة والضعف انما هو من الحركة والسكون في الحرارة والبرودة والسواد والبياض وغير ذلك في
غاية الظهور بخلاف البواقي وفي الاول التناقض يعني يقابل الايجاب والسلب مطلقا سواء كان
بين المفردات او بين القضايا يسمى بالتناقض وما وقع في كتب المنطق من اقتضاء اختلاف
القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى فاعترض عليه بعض
المحققين بان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف بالخلف
القضيتين يخرج عن الجمع بحكم اعتبار ان المراد هو التناقض بين القضايا لان الكلام في حكمها
وانما حكموا بتناقضهم بالتناقض من القضايا وان وجب الحكم بتناقضهم عامة مطلقة على جميع
الجزئيات لان تناقضهم بتناقضهم اما يجب ان يكون بالنسبة الى اجزائهم وبتناقضهم مقصودا
لهم يتعلق لهم بالتناقض من المفردات غرض مقصود بل يتبع غرضهم انما هو التناقض من القضايا
حيث صار ذلك يحلف الموثوق عليه معتبرة عنده في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية
في اثبات الحكم هو العلوم في انتاج الاقيسة لا جرم خصوا نظرهم بالتناقض من القضايا
بهذا في تعريفهم اما على ذلك والكل لهم لغيرهم المتناقضتين لهو على المتنافيين لهما اجتماعا
ارتفاعا مبنيين على ما ذكرنا اقول اما ذكر ظهر فساده قيل لمن هو الانسان مثلا اذا لم يعتبر معه
حمل شيء وضم الى الموضوع السلب حصل هناك مفهوم ان لم يكن مفهوما لها لذات واحدة

في زمان

في زمان واحدة على جهة واحدة بالكم ارتفاعهما كما عرف في مباحث حلول القضايا
فلا يكونان متناقضتين لان هذا للمفهومان المتناقضان لذاتيهما جاز ارتفاعهما لما ذكرنا
ثم لهما ادخلهم بذلك هو التناقض من القضايا وكذا الحال في بل لعدم ذلك نعم قد يتناقض
بالمفهومين المتناقضين ويدعى الى التناقض اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا واما في
المفهوم فانه اذا قيس مفهوما الى الاخر كان في نفسه انه لعدم عدم جميع ما سواه كان
الانسان في الانسان المأخوذ ان على الوجه المذكور متناقضين وهذا المعنى قيل
رفع كل شيء لغيره سواء كان فرضا في نفسه او فرضا عند تناقضه لذاته وذكرنا انهم يسمون تقابل
السلب والايجاب مطلقا سواء كان بين المفردات او بين القضايا بالتناقض فظاهر لا حاجة
في تسميتهم بلفظ ان تغيير ذلك اللفظ المعنى فهو يساوي الكل المفهوم يحقق التناقض في القضايا
بشرائط ثمان لعل ان يحقق التناقض في المفردات لا يتوقف على شرط ثمان كل مفهوم وحمل
بحرف السلب لكن في القضايا ثم غير اشتراط في ذلك وتشترط ويتوقف هو على خلاف التناقض
في القضايا فانه لا يحقق الا بوحدة ثمان وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان
ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء ووحدة الكل ووحدة القوة
والفعل لجواز احد القضيتين او كذبها عند اختلافهما في شيء منها كما لو قيل زيد قائم وعمرو
ليس بقائم او زيد كاتب وليس بحمال او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في الدار
السوق وليس بجالس في الدار الجسم مفرق الاجزاء وليس بمفرق الاجزاء كذا بعض الليس بمفرق الاجزاء
اسود زيد راكب وليس براكب الكرسي اسود وليس بجسم وليس بمسكر الخمر مسكر القوة و
ليس بمسكر بالفعل وانه قال وكذا ان معاند الاشتراط السلب الشرائط انما هو في القضايا
الشخصية اما في القضايا المحصورة فشرائطه تسع وفي بعض النسخ فشرائطه تاسع اشترط فيها
شرطا تاسعا وهو الاختلاف في الكم ان يكون احدهما كليا والاخرى جزئيا لان القضية

الكلية القضية الكلية لا عامة كلية تجوز مع تحقق الشرائط الثمان كذبها لجواز كذب القضيتين كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان بالانسان والحجر انسان هما قضيتان كقولنا بعض الحجر حيوان وليس
بعض الحجر حيوان بالانسان في الموجبات بشرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة والقضية الشخصية فانها
يجب لكل احتمالها صدقا وكذبا بل يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لانه لو لم يكن الاختلاف
بالجهة لم يتحقق التناقض لصدق الكتابة وكذب الفرس مع مادة الامكان مع تحقق الشرائط
التسع المذكورة اذ يصدق بعض الانسان بالامكان كاتب ولا شيء من الانسان
بالامكان كاتب ويكذب بعض الانسان بالضرورة كاتب ولا شيء من الانسان بالضرورة كاتب
ولو كان الاختلاف بالجهة لم يكن بالمذكورة لم يتحقق التناقض فان الممكنة والمطلقة
مع تحقق الشرائط التسع المذكورة لا يتناقضان في المادة المذكورة مع ان الممكنة والضرورية في المادة
المذكورة متناقضان لعدم تحقق الشرائط التسع المذكورة وذلك لان الاختلاف بينهما بحسب
الجهة المذكورة وكذا المطلقة مع الدائمة في المادة المذكورة متناقضان لفقد الشرط
الاعم الصدق لصدقهما معا اذ اعم من العقلي جميع الجهات كالضرورة والامكان والدوام
والاطلاق فلا بد ان يقيد بعض تلك القضية مع تلك الجهة لانك ان زدت جزء من الجهات
لا يكون من حيث تلك الجهة فان وضع النقيض لا يكون ضرورة بل ممكنا والعكس وفي الدوام
والاطلاق ولا بد من الاطلاق فعلى هذا لم يختلف الجهة لا بد من اخذ النقيض لان رفع الضرورة كالامكان
ضرورة لا يكون دوام ولا اطلاقا وفي رفع كالامكان ضرورة لا امكانا ومن هذا القياس يعلم
ان اختلاف الجهة هل هو من حيث الكيفية فان قلت اذا كان نقيض القضية مقيدا بها فاخذ بعض القضية
اي بعض ما ثبت فيها وذلك يراد الكلية السلب لفظها قصد الى السلب معنا فما من حاجة في
ذلك التنقيض الى الشرط المذكور في الشرائط المذكورة في الفصل الاول يريد المنطقيون في تعيين
نقيض قضية قلت الامر على ما ذكرت فان النقيضين المتناقضين يجب ان يكونا متحدين من جميع الوجوه ولا

يتغاير

ولا يتغاير الا بالنفي احدهما سلبا وفي الاخرى ايجابا لكن كثير بالعقل عن التغاير والظاهر في
القضيتين انهما متناقضتان بالنظر اذا لم يمكن مع قولنا انه لا يمكن بالظاهر انهما متناقضتان والعقل
عن قدم الكلي من انهما يجب الجودة والعقل فاخر الوجوديات الثمان لفصل ذلك المحمل اعني اتحاد
القضيتين بحسب مقدار الاجمال الاحكام والسلب الثاني العقل عن وجود الوجود الى الكل من تعقل انهما المتناقضتان
وانهما الظاهر الوحدات الثمان على الثلاثة مع وحدة الموضوع والمحمول والزمان والاثنان اعني الوجودين
الاولين والوحدة الواحدة اي وحدة النسبة كما فصل بعضهم وهذا يفصل الاجمال والوجوب ملتفتون
واما الاختلاف في الحكم فانه عمت الرفع الكلي السلب حسب الوجود الرفع الكلي الايجاب الموجب سلب
وعلى بعضه اثره فعلى هذا يظهر ان قولنا كل انسان حيوان والشيء الانسان بحيوان متناقضان لاختلاف
بينهما الايجاب والسلب ومحمل ان الشرائط بالشرائط المذكورة انما هو لرفع التبس والتصور عن الطالب في
احد النقيضين اذ النقيضان الموجودة المنطقيون بعضهم بعض لعدم فهمهم ذلك يحصل صعوبات القضايا
عند ادعائها والوجوه المتناوبة لها حتى يكون عند فهمهم المناقضات قضايا يحتاج بعضهم بطول مسبل استعمالها
في العكس والاقيسة المطلب العلمية اذ ان موقوف الموجبات بشرط ما ثم يريد بالمطلقات
الشخصية والمحصورة تناقض بعضها بعضا بكل تحقق التناقض منها اذا كانت شخصية الشرائط الثمان اذا
كانت محصورة الشرائط التسع كما قوة هذه الكلام اذا لناس من الطلقات سل اراد ان هذه الشرائط
يكمل اعتبارها مع كون القضايا مطلقة لم تغير فيها جهة لكن تحقق التناقض منها موقوف على اعتبارها
والاحتياج فيه ان نقلا قال السائل القضايا بالشرائط يتحقق فيها مع قطع النظر عن جهتها وشرط
اقول لا يتحقق الا باعتبار الجهة فالشرائط في ناقض الشخصيات يكون اتحاد في المحصورات يكون اشتراط
وظاهر ذلك اعتبار جهة الاتحاد الشرائط الاتحاد بحسب الكيفية والكيفية على حدة اما كم اعتبار الكم الشرائط
بحسب المحمولات اذا تبادر العدم المبلكة كم حمل المحمولات والقضايا بحيث القضية معدولة
زعم بعضهم لان المعدولة لا بد ان يكون لمحمولها عدم ملكة سواء عبر عنه بلفظ محصل كقولك زيد

اعمّ او جاهل لا يدركه او مسامحة او بلفظ مفعول ان يشترك بعد السبب مع الفاعل لا يحصل فيما
بعد اعتبر في الفصل المعدود ان يكون موضوعها مستقلة الماهية اما يجب تحققه او عدمه او جنسه
قريبا كان او بعيدا او يحمل ان العدد اذا كان محمولا ما خوذا عدديا اي يوجد تشيئ نفسه
سواء عبر عنه بلفظ وجودي او عدمي سواء كان الموضوع مستقلا كالكم الشيئ الذي يصدق عليه
الموجود بوجوده الموجود المذكور او لا كالحق فكذلك مرفوعا من مقابل الوجود وجوده مقدما لا كذلك
اي الموجود المعدود والقابل الموجود المحصل منه فاقط او يجمع ان يصدق الكتب الا كاتب
على موضوع واحد في وقت واحد مرة واحدة ويجوز كذبها معا فانه الموجبتان انا بعد قال
عند وجود الموضوع فجاز كذبهما لا كان عدم الموضوع واذا كذبتا يصدق معا ملاحظ الجنس
وهما السالبتان مثال الموجبتين زيد كاتب زيد لا كاتب مثال السالبتين زيد ليس بكاتب
وزيد ليس بلا كاتب وقد يستلزم الموضوعين بعضهما كالنوع المستلزم للجنس والانسان
بجسم المستلزم للحركة او السكون والاستلزام نفسها ثبوتها عند ثبوتها مطلقا بان لا يتصف
بالعدم الا اذا اخر يتوسطها كالعاف الجائع الشبعان والانسان عن كل يتوسطها الانسان او
عند ثبوتها بالضد لكن عند الاتصاف الوسط سواء كان ذلك الاتصاف وجوديا كالمتوسط بين الحلو
الحامض كالقابل الموسط بين الحار والبارد او السلب الطرفين كالقابل الاول والاخير بالنقص
بحالة متوسطة بين الصبا والكبر واما تو لهم الفلك لا يحتمل الانتقال فلم يرد السلب الطرفين
بمعنى اثبات حالة توسط بين الثقل والخفة والانتقال الواحد ضدان لان الاضداد اذا كثرت
لا تتصور غاية الخلاف الا بين اثنين مع ما هو مشتق من الاجناس فرقوا بين انواعها
بانها الجنس قالوا الاصناف بين الاجناس اصلا والانواع ليست عندهم تحت جنس
واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون الذي هو جنسهما القريب لا يتشابهان
حتى يكون من الاستقراء لما تحرض عليهم ان الفصول الزائدة الضدية مع كونها جنس الانواع

كثيرة تحتها وكذا الجزء الشرعي فلا يصح القول بان الاصناف بين الاجناس اجابوا ولا بان الفصول
الزائدة ليست متباينة بل هي عدم ملكة فان الزائد عدم الفصل وكذلك الجزء الشرعي
عدم الجزء ايضا بان ذلك الامر ليست اجناسا لما تحتها فالمعتمد الاشتراك المطلق على ما يجوز
والجزء الفصل والزائد مع الذهول عن كونها جزءا او فصلا او زائدا فلا يثبت الفصل
على الاجناس على جنس العوارض العين يجوز ان يكون كل فصل ان تحت جنس واحد وجعل كل جنس
الفصل واحد جواب عن قولهم ان كل واحد من الفصل يشتمل على جنس وفصل الفصل تقع اختصاصا
واحد فيجب ان يتقدم بالفصول الفصول الواقع بحيث انه اجناس جنس واحد فلا يجوز ان الفصل جنس
والعوارض يجوز ان يجعل الجنس الفصل شيئا خارج فالعوارض العين يجوز جنس فصل الا يكون الكل منها جزءا بعضا
لوجود الانواع في اعيان كل من كل منها موجودا خارجا بما هو موجود فانها موجودة بعضا العقل فالفساد التحقيق
عارض للانواع المحصلة خارج للفصول الموجودة بالاعتبار لان الفساد انما هو الامر الموجود بالاعتبار
لان الامور الاعتبارية توجد بالعدم اقول يرد نظر لان الفساد اكثر ما يكون للامور الاعتبارية
كثيرة جنس والفصل فانها متضادة ان مع انهم قبول المعقولات بل من امور العدمية اعني ما يكون العدم
جزء المفهوم كالعدم مثال عدم القيام بالنقيض عدم القيام بالغير والمسلم ان الفساد لا يكون الا بين
الامور الموجودة في الاعيان فلا شك ان موجود النوع الاعيان انما هو بين ان الاعيان
يطابقه مجاز على ما تقرر من معنى وجود الطبيعة في الاعيان والكل الجنس والفصل الذي وجود في الاعيان
تابعة لوجود الانواع الاحكام انما هي للفساد الحقيقي المشهور بين العلم بين مسائل عدم الانفعال
الاضداد ولم يبين وجود الاعيان بحث الاضداد يستحق مفصلا مباحث الاعراض الفصل الثالث
في العلة والمعلول الكلية يصدر عنه امرا باستقلال او بانضمام فائدة تلك الامر الامر المعلول
هذا التعريف انما يصدق على العلة القابلة اما وحدها او ما خوذة مع غيرها والا يصدق على غيرها
من العلل اذ لا صدور عن شيء منها فانها غير مؤثرة فلا يصح تقسيم العلة فيه الى الاقسام المعلول

الفصل الثالث في العلة والمعلول

بقوله وهي فاعلية ومادية وصورية وغائية فالصواب ان يقال العلة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
ثم ان ما يحتاج اليه الشيء اما ان يكون داخلا في الشيء بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة لا يقال
صورة السيف تحصل في مخيلة من لم يعرف السيف ليس حاصلا بالفعل لانا نقول الصورة التي
المعتبرة انما حصلت لتشخصها حصل السيف بالفعل قطعا وليست الحاصلة في مخيلته تلك الصورة
بل فرد آخر من نوعها هذا قيل القول غير نظر لانه لا يحقق هنا فرد من نوع صورة السيف وجب ان
يتحقق فرد من نوع السيف لما لم يتحقق فرد السيف بالفعل علمنا ان صورة السيف لم تحقق
فيها فالصواب في الجواب ان يقال لم لم تحصل صورة السيف بتحصيل مخيلته واما ان يكون الشيء
بالقوة كالخشب للسرير فهو المادة وليس المراد بالعلة المادية والصورية ما يختص بالاجسام
من المادة والصورة الجوهرية بل ما يعمها وغيرها من الجواهر والاعراض التي يوجد بها الوجود
بالفعل او بالقوة واما ان يكون خارجا عنه فهو الفاعل والغاية فهما علتان للوجود
الفاعل وقد يطلق عليهما مختصان باسم العلة ثم ان الفاعل قد يكون ايجاديا فهو علة الوجود
والتاثير ما يكون خارجا لها ما هو الشيء كالنجار للسرير فهو الفاعل والسرير والا فالسرير
كالجلوس على السرير فهو العلة الغائية واما ان العلتان اعني الفاعل والغاية يختصان باسم
علة الوجود لتوقف عليهما الماهية المادة والصورة لا توجد الا بالحركة والغاية لا يكون الا للفاعل
بالاختيار فان الموجب لا يكون لفعله غاية زائدة الخارج الحكيم لفعله حكمة وغاية فقد يسمى فائدة
فعل الموجب غاية تشبيها لها بالغاية الحقيقية التي هي خارج للفعل وغرض مقصود للفاعل
الغائية انما يكون علة لوجود ما الذهني واما الخارجي فهي معلولة لها لتبعها
علة لما هو اقرب الوجود فلها اعني الغاية علاقة الجلية والمعلولية بالعينية بين واحد يكون بحسب
وجود الذهني الخارجي وليس جميع ما يحتاج اليه الشيء بمعنى ما لا يتم ذلك الشيء بحيث
اليه الحكم مركبة عدة هو السبب علة تامة وانما فرنا جميع ما عدا عن تمام العلة التامة

يكون

يكون هي الفاعلية وحدها كما في سبب الصادر عن الموجب بالذات لا من تاثيره والتصور
مانع لا تاثير له بل يعتبر امكان المعلول مع العلة فالتركيب لا نعم لانا نقول اضافة الاحتياج
الى الفاعل هو الامكان فالشيء ما لم يتصف بالامكان لم يطلب له علة فالامكان ماخوذ
في جانب المعلول اما ما حصل شيئا ممكنا لم يطلب بعد الاشكال في منع ذلك لا نزاع الامكان من الفاعل
غرة اخرى ان قيل القول بنظر لان كلام الحكماء الصور الماهية مع انه من جزء المعلول من جملة
انه علة كون الامكان جزء العلة التامة مع كونه صفة للمعلول وتعتبر انه لم يتوجه عند ورد هذا
الاشكال الامكان من شرائط التاثير فلا يوجد موجود بلا اشتراط امر في تاثيره
واشتراط المعلول اذا كان مركبا فجميع اجزاءه التي هي عينه كون جزء من العلة التامة
لا يكون محتاجا الى الفاعل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها غير صحيح الا ان يقال
ذلك اصطلاح اخر وليس هنا على انها علة بالمعنى المذكور اصلا فيحتاج الى الدليل اذا كانت العلة
العلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وعدمه المانع فلا يلزم ان يكون العلة التامة للشيء مبدا وقوعه
مفروغة العدم لكل ما يوجد هو الجزء وهو ظاهر البطلان لان المانع تاثيره العدم في الموجود
فرد ما انه يلزم انسداد باب المانع والجواب لم لا يجوز في الوجود هو الفاعل فقط وعدم
المانع مما يتوقف تاثيره عليه وليس مفرزا فيه بل الفعل وان لم يكن ان يكون العدم موثرا
في الوجود لكن يجوز ان يتوقف عليه تاثير المؤثر في الوجود فلا يمتنع في استناد الوجود الى فاعل موجود موثر
مشروط في تاثيره ما قرار امر عدمي فلا يلزم تاثير المعدوم في الوجود ولا يفيد بان اسناد الفاعل
لان الوجود الممكن يحتاج الى موثر موجود والكلام هو ذا تاثير الرابط عدمي وقد يجاب بان عدم المانع
كاشف عن وجود امر وجودي هو المحتاج اليه كعدم الساب المانع عن الدخول فانه كاشف عن وجود التشفف
كون العدم المانع لسقوط فانه كاشف عن وجود الساقط وكلام حركة التشفف فيها الا لم الشرط الوجودي
اما الاعلام الاعلام عدمي مؤثر عنه بذلك فيسمى الا لم لان ذلك الامر العدمي هو المحتاج اليه

ولا يخفى ان ذلك تكلف بل هو خلاف الواقع لان من جملة الشيء في وجوده اقترانه بكم يجب وجوده
فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة فيجب ان يكون موجودا او الجسم بعد فقد كالمادة
يكون موجودا واما يجب وجوده معه كالمقدار لا يعدم فقده القابل مع وجوده فيجب ان يكون موجودا
ثم موجودا آخر مع حضور العقل للانسان بشرط مثل الوضع كالنوم للصبي والآلة كالقدوم للنجار
والمعاون كالمعين للنجار والوقت كالصيف الذي يصنع فيه الاوراق والكاغذ ليس بمقارنة
كالمجموع الفاعل وعدم المانع مثل زوال الطوارق والعوائق بالمعدل مثل الحركة في المسافة للوصول الى المقصد
لان كلا منها هو كون مخصوص بالخارج المعلول مع انه ليس من ذات الشيء والا لما جاز انفكاك
بانتفاء الحقيقة ثم العلل المادية لان الفاعل انما ان يكون قابلا بالفعل مقارنة يحصل منه
العلل الفاعلية لان المراد بالفاعل هو الفاعل المستقل بالفاعلية والتأثير ولا يكون كذلك الا
باجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من جعل الاولى ثم الفاعل والمادة ثم الصورة
وردا بان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والمادة هو القابل بالفعل لكن مثل ما ذكرنا يحتاج الى
المعلول لا بعده وعلى ذلك فالمعلول لا يمكن ان يعدم الجزء الاخير من العلة في الاقسام الاولى وجود الشيء يصدق
على الجزء والعلة وعلى الشيء للاقسام وبكم فان المراد بالمعلول يحتاج اولا الى التعادل بالفعل
الفاعل المستقل او قبيله المادة كذلك انما تكون بالواسطة اقتضائها اليها ثم الحكم بتلك المذكورات
هو العلل بالواسطة والقسم هو علل الشيء بلا واسطة اقول الكم يعلل بشيء وهو ان كان يجب الى الحصول العلة
الغير مؤثر الفاعل لانهم قالوا ان الغاية مؤخرة في مؤثرية الفاعل فانهم قسموا الى اربع عشر
لما يكون مؤثرا في وجود المعلول او هو الفاعل او لما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر فقد هو الصورة
ومنهم من جعله القسمة وجعل هذه المذكورات ثلاثة والكل بالقول المفصل فنقول العلة ما يتوقف
عليه وجود الشيء اما جزءا او خارجا عنه والثاني اما ان يجعل الوجود او لا الاول اما ان يكون
وح اما ان يكون وجوده موقوفا عليه هو الشرط او عدمه فهو المانع او كلاهما وهو المعد منهم قال

الجزء اما ان يكون جزءا عقليا وهو الفصل او غير اما جنسا وهو المادة والصورة والا جاز
على ذلك ان الكلام فيما توقف عليه الوجود الخارجي وحيث فسر لفظ العلة مطلقا
بالفاعل او بذكر الواقع اي اسما او اعني كما قيل لعلة الماهية فهو ركن وقال المعد ما يؤثر
وليس بفاعل يقال الخارجية وهو الفاعل عند الاثر وعند وجوده يجتمع جهات التأثير وبحسب وجود
المعلول اعني مؤثرية الفاعل المستجمع لما يتوقف عليه تأثيره ليس علة مستقلة بل هو الجزء
هو الجزء والا قليل من وجوده هو من ان وجوده فان اخر وجوده في ذلك الزمان ان كان الامر
لم يوجد في الزمان الاول لم يكن مستجمعا فرضناه مستجمعا وان لم يكن الامر هو ترجيح احد المساويين بلا مرجح
بلا مرجح لان ترجيح الحاصل من الفاعل مشترك بين الزمانين بعد تنديفع بانه في مرجح لا يكون هو ترجيحا
بلا مرجح المختار ان ترجيحا بعد تمامه انما المستحيل اتفاقا هو الترجيح بلا مرجح لا ما هو من الزيادة او
تعقلها لكن ذهب الى ان جزء وجوده في الزمان معا قلا يصور من ترجيح مخصوص بما بعد الزمان يكون
وقوع الوجود في احدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح وان ربط به تأثيره اتفاقا كما ذكرته ولا يجب مقارنة العدم
اي لا يجب ان يكون وجود العلة المستقلة مقارنا لعدم المعلول الخارجي فتحقق جواز استناد العدم
بالاثر اقول ان المتبادر من هذه العبارة ان وجود العلة المستقلة يجوز ان يتقارن بعدم المعلول وذلك
باطل لما تبين من ان يجب وجود المعلول عند وجود العلة المستقلة لا يجب وجوده بل عدم وجود العلة المستقلة
اعني ان الكم وجود العلة مقارنا لوجود المعلول او يكون مستعقبا له لما تقول ان اوجد الفاعل بجميع
ما يتوقف عليه تأثيره فاما ان يوجد المعلول مقارنا لوجوده او بعده وان كان الاول ثبت ما ادعينا
وان كان الثاني فلا شك ان في الزمان مستقبلا يكون وجود المستقبل فيه اخر اولا سبيل الى انتفائه
بعد تمام وجوده بعد هذا الزمان مع امكانه قبله ترجيح بلا مرجح بل القول بوجوده مقارنا لوجوده فانه
يكون في وجوده بعد وجوده فاما ترجيح بلا مرجح لا في وجوده مقارنا لوجود الفاعل بعضه بعد بعضه ترجيح مرجح
لامكان وجوده بعده لانا نختار ان الوجود بعد الفاعل المستجمع بجميع ما يتوقف عليه تأثيره زمان مح

بل يجب مقارنتها ويكسر غرابي الكفر وهو مقابلها قالوا يجب ما هو غير معقول فان قيل
لو صح هذا لما جاز استناد الحادث الى القديم لتأخره عنه بالزمان قلنا لم يجاز توقف على
تأثير القديم في الحادث ثم طاعات وتقارن لو لم يجاز كتعلق الارادة عندنا والحركات
والاوضاع عند الفلاسفة فيكون القدم بالزمان لذات الفاعل والنزاع فيه لا لفاعل المستحيل
يجمع بجهات التأثير فان قيل الضرورة قاضية بان اتحاد العلة للمعلول لا يكون الا بعد وجودها فوجود
المعلول اما مقارنا للاتحاد او متأخرا فيكون متأخرا عن وجود العلة فلا يكون الا بعد وجود
العلة المستحيل لما يتوقف على التأثير بعد زمان وجوده ولا يجوز بقاء المعلول بعد زمان بعد
الفاعل معرى اذ العدم الفاعل يجب انعدام الموجود وهو يحكم مشترك بين الفاعل وسائر العلل التامة
غير المصدر المادة والصورة والشرط وعدم المانع والاول اذا بعد او جاز في العلة المادة
والصورة فلا شبهة في المعقول الا يتبين بعد هما لا يحصل بانتفاء الجزء بعد بقية وبالفاعل والشرط
وعدم المانع فلا يبقى ايضا المعلول بعد لان الاول لا يحكم انه يتحقق شيء جميع الاجزاء يجب ان يكون تحقق
معلوله الذي هو اخر اجزائه لا الاول وجميع الشرط وعدم المانع فاذا زال شيء منها وقت
فقد زال ما يحتاج اليه وجود المعلول اذ الوقت فيزول وجوده ايضا فيه لا يحتاج يحقق المحتاج فيه
المحتاج اليه اللازم بجميع اجزائه لما كان احتياج المعلول اليه حيث يعد الطارئ
على وجوده فيعدمه الثاني يحقق تمام العلة فلا يكون زوال العلة مقتضيا لزوال المعلول مقتضيا
له وجوده فان قلت على ما ذكرت يجب انعدام المعلول حال وجود المعلول وعبارة المعتمد تدل على
عدم الوجوب فيقيس بعد ايراد ما يجوز الامكان العدم الانتفاء علته من الوجوب انما اختار
ذكر الجواز مجاراة لمقابلة الاجوبة اقول هكذا قيل وفيه نظر لان هذا الكلام انما يصح لو قال
يجوز انعدام المعلول حال وجود العلة وليس كذلك بل انما استفيد من الجواز بقاء المعلول بعد العلة

ثم

ثم لو قال بل قوله والخارج في العلة وان وجب في العلة بعين وان وجب بقاء المعلول بعد العلة
لا يستفيد ذلك المنع بعينه لهم لو قيل يجب وجود المعلول بعد وجود العلة لان العلة تتم بالعلة انه يكون
حق العبارة ان يقول ان يجب العلة وان جاز كان الجواب ما ذكره وزعم بعضهم ان
العلة يجب انعدامها لتحصيل العلة القريب فلا يجوز ان يجامع وجود المعلول بخلاف العلة القريب
فانه يجوز ان يجامعه القصور بالعلة وان كان وجوبها او بعده الا يجوز ان يجامع المعلول لان
العلة يلزم الاستقلال وجود المعلول على حادث مرتب الاستعدادات وتحسين مراتبها
لا يجوز ان يجامعه وهو فرق بين الدليل يوجب احتياج الى جميع اوقات العلة ما لا الى العلة
المؤثرة والاول حتى ينعدم بانعدامها ويجاز ان يكون المعلول واحد علتان مستقلتان على البدل
فاذا وجدت احداهما ثم انعدمت فوجد الاخرى ثم لان انعدام الاولى يوجد المعلول فيه محلا
يلزم انعدامه بانعدامها لوجود العلة المستقلة البرهان انهما قام على امتناع اجتماع علتين مستقلتين
معلول واحد على البدل اذ لو لم يلزم عدم الشرط عدم المعلول لجاز ان يقوم مقامه شرط اخر
بالاستغناء ان يكون لمعلول واحد شخص علتان مستقلتان على سبيل البدل فيمتنع
الاجتماع بان يكون كل واحد منهما بحيث لو وجدت هي تنفرد وحدها ذلك المعلول الشخصي اما ان يوجد
احدى تينك العلتين فيوجد المعلول ثم انعدم عند العلة او يوجد لا هي فهو مستحيل لان
المعلول الشخصي ان انعدم بالعدم الاول ثم وجد ايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان
يعدم كان اصل الوجود حاصلا بايجاد الاولى ولما كانت الاخرى علة مستقلة وجب ان
يكون مستغنية للمعلول اصل الوجود ايضا فيلزم تحصيل الحاصل لا يكون الحق انها تفيد بقاء الوجود
الحاصل بالعلة الاولى اذ لو لم يكن علة مستقلة العلة خلافه فظهر ان المستقلتين المذكورتين
يجب ان يكونا بحيث اذا وجدت احداهما استحالة وجود الاخرى بعدها وان الحكم في وجود
الاولى ابتداء قال قلت ما ذكرته انما يتم في قدرة العلة العقلية اذ لا يحصل واحد غير الفاعلين

حتى يتأخر عن عدم الشرط مع وجود العلة او بها ان يتوقف تأثيره على امر وجودي يعبر عنه بالشرط او
فتوقف تأثيره على امر وجودي لا يصلح ان يكون شرطا فلا يعقل الشرط او ان
فتوقف تأثيره على امر وجودي بخصوصه لا يكون تأثير الشرط بخصوصه لا يعقل تأثير آخر
وتم ما اردناه فلا يصلح ان يكون العلة الشيء صدور المانع التأثير فاعلا او كان المانع
مثلا ايضا بل يتعاقبا لا يصلح ان يكون المانع وان كان التأثير متوقفا على
حصول امر وجودي لا يصلح ان يكون ذلك العدم يكون التأثير متوقفا على خصوصية العدم فيتأثر
آخر اقول مرجع الاول الى ان المعلول لم يعدم بعدم العلة الاولى ان العدم علة
للاول وعدم فاعلية التأثير استمرار وجود المعلول لا بد من سبب وقوله وان لم يعدم كان اصل الوجود حاصلا
وقلنا ان اصل الوجود وجود حاصل للمعلول الزمان السابق يختار ان العلة الثانية
لا يفيده استقلالها لا تفيد وكذلك ان اراد باصل الوجود نفس الوجود العام لم يكن الزمان
السابق وغيره يختار انها تفيد وجود الموجود الكثير الزمان الذي هو زمان وجود تعلم ان التأثير الزمان
هو اثر العلة الثانية غير الوجود الذي في الزمان السابق فهي لا اثر العلة الاولى الى الباقي
فحينئذ يكون غاية العلة الثانية وجود المعلول في الزمان الثاني استمرار وجوده الا بمعنى
البقاء الا بمعنى فالعلة الثانية لغو لبقاء وجود المعلول ما لم يتعلق الاولى فلم يكن مستقلا لا نقول
العلة الثانية تفيد نفس الوجود غير استمرار لان يكون في الزمان الثاني والاول كلام لا وجه لاستقلال
التأثير فهم العلة الاولى بحيث لم يتخلل بين زمان وجودي العلتين بل ان كان زمان استمرار وجود
المعلول فيصلح قياسا ذلك لا ينافي استقلال العلة اما ان قلنا نقول يجوز ان يكون المعلول
واحدا علتان بعيد اصل الوجود ان عدم وجود تعلم اولى يعين بقاء الوجود الحاصل بالعلة
الاولى وحدوثه يلزم ان يكون العلة الاخرى مستقلة قلنا لا انما كان مستقلا والا لكان
يجوز ان يعدم المعلول بعد العدم على ما يرى بسبب الامكان فلا يدل الدليل مستبعد على امتناع

اعادة

اعادة المعدوم وذلك لم يثبت كما عرفت لكنه لو كان مثل قولهم لم يعدم المعلول ان عدم
الاولى ثم وجد باعادة الثانية لزم اعادة المعدوم اليوم ما نجد لم الاول ثبت بالاعادة
سقط عن الاخر من اما لا فلان قوله ان وقف تأثيره على امر وجودي لم يكن بخصوص
منه فاثر فلا يعقد في الشرط ان الوقف تأثير على امر وجودي بخصوصه يزال يزاد ويكون التأثير
المشروط بخصوصه لا اخرى تأثير الاخر لم لدل على استحالة الكم لو اتحد شخص علتان مستقلتان مطلقا
او بنحو ان لا استحالة في كم لو اتحد شخص علتان مستقلتان على سبيل البدل فيمتنع الاجتماع بان
يكون كل واحد منهما يحيث يوجد بمجرد ذلك المعنى الشيخ فاما نقول وجود المعلول الا توقف على امر وجودي بخصوصه
فلم يوجد المعلول الا وجوده فلا كم لا اولى على عدم الحاجة والمعدد العقلاء الا الكم خصوص شيء منهما فلا يعقد في
وان لو يوجد المعلول الا وجوده فلا كم لا اولى على عدم الحاجة والمعدد العقلاء الا الكم خصوص شيء منهما فلا يعقد في
واما بطلان المتابعة بعد المتابعة المعلول يتبع بعد علة فقد عرفت السر الطويل ما يوجد يتبعه كذلك ما لو لك
ان لا يعلم وجود الاول فيوجد اما عدم وجوده او شك لا مع الاجتماع بعد العلة وكذا لا تقدم الا بالشرط
لسحوته اما مع الشرط بعد السحوته بعد فيطلق الاعتبار المعلول لا يجوز بعد المعلول قال الاب
بالاعادة مجموعه عينه عاجزا ان شرط بعد العلة الاخرى وكذا المعلول مقدمة بعد الوقوف حضورنا
مع وجود هناك العلة المستقلة والعجز الاب فيتقدم على تلك العلة وهو المعلول الاخر حضورنا
وبقاء الاثر في غير الاب تلك جائز بقاء وجوده كذلك كان يجوز تأثير المانع بعد تأثير التقدم
الحجر على العبد ومع عينه بعد المعلول العلل اذا كان الاعدام اثر لكم فتقدم الكم فيعلم شرط بالم يجز
غير الكم العبد بحسب الكم والاجتماع فالكم المتكلمين وجوبهم اعدم وجوبهم ذلك المعلم بالجواز حق العلل
وكلا ما يتعلق عليه والاجتماع فيهم ان العبد الاول حرا اجتماع الحق العلل الحق اراد العبد واراد المتقدم
على اراد الاب المتقدم كان اجتماعا حق العبد واذا كرخزه بمجتمع تعتبر اثر المتقدم على اراد الاب المتقدم
كان خلوا فلا يكون العدم مع الوجود فان العبد الا يكون مع العبد وجوبه كان في اختلاف مقام جائز الجمع
وجوبه لا اول الجمع الحقيقي المتقدم الظاهر من كان صدر تجد اخر مصدر ذلك فان كان كل منهما الفصل الحقيقي

كان الامر الواحد بالحقيقة ان يختلفان في الحقيقة فلا يكون واحدا فاذن فرض كونه واحدا اما وهمي او فرضي
او نوع واحد وهو كان الامر مبنيا على الشيء الخارجي لان المصدر الخارجي لا يكون بسببه لما يرى الواحد الحقيقي
وان الحكم بوحدة مصدر المقدر خلاف الحكم بالواحد الحقيقي مصدر الملك المقدر ومعقول الكلام
مصدر المقدر حتى يستلزم الاحتياج ذاته بالنفس الغيرية لو حرم هو الدليل فيه مفقود فاما القول
لو عدم الواحد الحقيقي في مصدر ذلك الشيء لم يكن مغايرا للكون نسبة فيه وبين غيره فهو ما اذا خلا
فيلزم تحركه الى خارج عنه الظاهر الفاسد ومعقول الكلام ان مصدر تهامي يلزم نسبة الى القول ان المصدر
نسبتين احدهما ذلك الشيء الخارجي الواحد والثاني مصدر تهامي لذلك الشيء لا يشتبه واحد وهو فاسد لما
او عيتهم اتحاد المعنى عند اتحاد الحقيقة فاذا بطل وهو المصدر واحتياج فيستغني عن المصدر قبل الايجاد
يكون الاعلى مخصوصية المعلول باعتبار ما يعد عنه معلولها لا يكون لها مالك المخصوصية مع غيره
او لما لم يكن قصدها الى المعلول الا بل القصد لها ما عداه فلا يتصور صدورها عنها فاذن فرض
مثل الماء لصدر عنه الارادة فلا يكون الا مع الارادة حقيقية لا يكون الا مع غيره او يكون كذلك بعين صدور
الارادة عنه دون الارادة وغيرها في الحقيقة ذلك المخصوصية من مصدر موجود اقطعا وتقدمه على
المعنى فيه فيرجع عن ذلك المخصوصية بالمصدر ذاته بالقصد او في يكون الفرد بحيث يجب عنها المعنى
اقتضى ثالثة وذلك نفس العبارة عما هو المنفعة هو المقام حتى الخصوصية التي يجب عليها الكلام
بانها اضافية لكن لم تعقد لها معلومها الاقتضاء بل يراد مخصوص ارتباط وتعلق واختصاص
بالمعنى المخصوص لا يكون ذلك مع غيره وتصحيح اطلاق هذه الالفاظ على ذلك المعنى المراد بطريق
التجوز مجازا لانكار فاذن المعنى هو المخصوص انه فان المعنى واحد يكون مصدر تهامي المعنى المذكور
يحصل فيه فات المصدر بخلاف ذاته فهذه العقار يتحقق مع مصدر ثان متغايران لا يمكن ان يكون
كل منهما عين ذات المصدر لما آنفا ولا ان يكون الاخرة متحدة فيلزم كون واحد منهما الا فعل
خارجا عن مبدأ الارادة تم الكلام اي الاخر من عبارته لم يكن الذات الاخرة مع جميع الجهات

خصوصية

خصوصية مع موجودة مشاركة في قبر الاخرة او غير مشاركة فيها لا يكون تلك الخصوصية لها مع غير
تلك الامر فيقصد عرضا تلك الامر بسببها الا بعضها او الى بعض او لسلم الا بد خصوصية مع كل صادر معين
فلا نعم انها موجودة قوى الحقيقة تلك الخصوصية هي المصدر فيكون مجموع وجود فقط قلنا ان اراد المصدر
الفاعل فلا نعم الخصوصية المذكورة بحيث يكون الحقيقة قائلة حتى يلزم وجود المجاز لكن فاعل
واحد مع عدم خصوصية مع معلول آخر فهو مع معلول آخر فهو مع معين ومع الامر من قوة خصوصية مع معلول
فلا يكون الخصوصية هي الفاعل بل الجميع عن المباحث فيه غير وان اراد بالمصدر ما له مثل المصدر
سلمنا الخصوصية مصدر لكن لا نعم ان المصدر الجهة المغيرة بحسب الحكم موجود الا ان ثبات المطلب ليس متوقفا
على وجود الخصوصية بل على الغيرية فقد جاء على المنع انه غير صحيح بل هو الواحد الحقيقي او باعتبار لا يعقل الواجب
بعد الامر الحد يكون الواحد الحقيقي لنعم الا يكون سبب انتساب عن شيء واحد من جميع الوجوه لا سيما
تكرر الغير لكن قد لان جميع ما يرد مسلوب عنه بالقوة والقوة هي سبب عن شيء وعقل لا تحقق في
العقل الا بعد تعقل مسلوب عنه تبدل بانه لا يكون شيء السلب عنه وحده حتى لا يكون الواحد الحقيقي
خرج فيه واحد حقيقي مسلوبا عنه كثيرة ثم فرع بان الواحد الحقيقي كالواجب تعالى يقف في حد ذاته
في الخارج بالسلوب والاضافات ان لم يكن هي متحققة في الخارج والا يتوقف ذلك الاتصاف على
تعقل المسلوب عنه والمسلوب وان المرتفع على تعقلها هو العلم بالاتصاف لا نفس الاتصاف
الشيء او خارج صدور الكثير عن الواحد لما كان المعقد الاثر مستلزما لتعدد الموثر فلم يصح الاستدلال
عليه لكن قيل هذا الاستدلال لا يدل على كون العقول آثارا لنا المراد بوجب السببية والتاثير
نظمنا بان يكون الشيء علة لشيء بطبيعة الماهية فظهر ان كلا معقد المعلول المعقد المعلول يعكس النقيض لا
قول كلا الحجة العقد الحد المعلول امر المطلوب الجواب نحو الاستدلال الى قوله ظهر ان يرد المانع
هو التحقق لا بالتعدد فاما لنا ينا ولا يرد مهما كان مع المادة لنا ما لا فهو كما كان مع
ان علت تحقق تركيب مع الامر الاخر التحقيق فلو رأينا آثار متعددة بلا تخلف علم كونها

الاستدلال بها على تعدد المؤثر لانه هو المتنازع فيه الثاني لو كان الواحد الحقيقي مصدرا
لامرين كما ذهب مثلا كان مصدرا لاول ما ليس الاول ليس اقليدس اجتماع النقيضين وتحرير
ان تعيين صدور امر لا صدور الاخر عن صدور ذلك الوجه كتعيين ابن سينا لمن يهتدي لما
طلب فيه الزمان على ذلك المطلب قال الامام الرازي في تعيين غرره في المنطق لتقسيم الغلط ثم اجابه
مثل قد المطلب على حسب تقسيم في غلط تضحك منه الصبيان ثم تعرض الكثرة بالاعتبار كثرة
الاضافات اشار الى جواب استدلال المتكلمين وهو انه لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد
لما صدر عن المعلول الاول الا واحد وهو الثاني فيه عنه واحد هو الثالث وهلم جرا فيكون لنا
الموجودات سلسلة واحدة وهذا هو بنفسه كل موجودين وصفاتهما الخمس واحدها علة الاخر ولا الاخر معلول
لاجله او يفرض واسطة وهذا الطرفين وهو المطلوب الثاني انه لو كان انما يلزم لم لم يكن المعلول الاول
مع وحدته كثرة بحسب الجهات والاعتبارات قال الله وجوده وجود الجزء والامكان على بالملك فيصير بحيث
يجب كل ما هو منه تلك الجهات امرا اخر وهو عرض الاجسام بان هذه كلها اعتبارات عقلية لا يطلع عليها الا
اصحاب الملكات حتى ان هذا ظاهرا او هو انها ليست علة مستقلة على تقدير وطلاء حيثيات يختلف بها
اجزاء الماهية الموجودة عرض ماية كيف مثل هذه الكثرة في الكم مصدر المعلولات الكثيرة فذات
الوجب تعالى يصلح ان يكون مبدأ للممكنات باعتبار ما هو كثرة السلب والاضافات ثم قرر المحقق بعض
معلوماته وانه طرق ذلك وحكم بان الكثرة الاولى عنه ليس الا واحدا وجب بان السلوب والاضافات
لا يثبت الا بعد ثبوت الغير فلو كان لها دخل في ثبوت الغير لزم الدور واعترض بان ثبوتها لا
يتوقف على ثبوت الغير بل مفهوماتها يتوقف على تعقل الغير فقط ولا دور الثاني انه سلمنا عدم
تسليم توقف على تحقق مشتق على الطريق الاضافة بين الشيئين فلا يتصور تحققها الا بعد
تحقق ما يضاف اليه في شرح الاشارات قد تبين كيفية تكثر الجهات المختلفة لاحكام ان صدور الكثرة عن الواحد لا يجوز
حيث قال في مناسبة ان الكل او عدد عشرة هو المركب فهو ثاني مرتب معلولاته ثم من الجائز ان

يصدر

يصدر عن الواحد بسيط فيكون ح وعن وجوده بشرط ليكون وفيكون ح ما له مراتب فيكون الجهة
لاحدهما على الاخر وان جوز ان يصدر عن البسيط صدور بشرط فيكون ح ما له مراتب فيكون الجهة
ما له الات اشياء ثم يجاز ان يصدر عن بسيط وحده بشرط او متوسط وحده فثان وتوسيط
شيء وتوسيط وحده ان وتوسيط وحده وثالث وتوسيط ب ابع وتوسيط ب فخامس وتوسيط
ح ب وسادس وعن ب توسيط ح سابع وتوسيط ح ثامن وتوسيط ح تاسع وعن وحده عاشر
عن وحده حادي عشر وعن ح ثاني عشر وعن ح ثالث عشر يكون هذه كلها ثلاثة الاب ولو جوزنا ان يصدر عن
الشيء ما ينظر الى قوة بشيء اعتبر الترتيب الموسطات التي كون فوق واحدة حادية عشرة الترتيب
اضافات متعددة ثم اذا جاوز ما هذه المراتب صار وكثرة لا يحصى عددها في ترتيب واحدة لان الاتحاد
فكلما يكلم الصدور اشياء كثيرة في ترتيب واحدة عن اعتبار واحد انتهى كلامه وعلى هذا الوجه يكون الجهات المؤثرة
للكثرة امورا موجودة لا اعتبارية كما في الوجه الاول ومع ذلك لا يكون الصادر عن الواحد الا واحدا
فلا يرد على هذا الوجه الاعتراض المورد على الوجه الاول ان الحكم ينعكس على نفسه وفي الوحدة الموجبة
لا تنعكس الى الواحد بالشخص لا يكون معلولا لعلتين تستقل كل منهما بالمادة خلافا لبعض المعتزلة
وذلك لوجهين الاول انه يلزم اعتبار تكثر العلتين لكونهما علة مستقلة واستغناء عن كل منهما
لكون الاخر مستقلا بالعلية الثاني انه لو توقف كل منهما على الاخر لم يستغن منهما علة مستقلة على تقدير الان
منع استقلال العلة لا يقتضي ان تتغير لا يستغني احدهما ان توقف على احدهما فقط كانت علة
دون الاخر وان لم يتوقف على شيء منهما لم يكن شيء منهما علة والجهات الوجهية بالنوع فلا يمتنع
اجتماع المستقلين عليه بل يجوز ان يقع بعض افراده بهذه وبعضها بتلك فيكون المحتاج بكل منهما امرا
مغايرا للمحتاج الاخر وح لا يلزم احتياج شيء الى شيء واستغناء عنه لعينه وذاته والامام ان المعلول
النوعي لا يحتاج لذاته الى العلة المعينة بل يمتنع استناده الى غيره وهو ظ والا لم يكن عليه لذاته
فلا يجوز الاحتياج اليها فاجاب بانه لا يلزم محذور لا يحتاج لذاته الى العلة المعينة مستغنيا

عن العلة مطلقا بل يجوز ان يحتاج لذاته الى علة واما يكون الاستناد الى العلة المعينة لا جزء
المعلول بل جزء تلك العلة المعينة فالحاجة المطلقة من جانب المعلول تعين العلة من جهة العلة او عرض
صاحب المواقف بان فيما ذكره احتياج المعلول الى علة ما بحيث يكون التعين من جانب العلة او
لعدم احتياج المعلول الى العلة بعينها مع كونه محتاجا الى علة ما لا بعينها فيجوز ان يكون الواحد الشخصي معلولا لعلتين
مستقلتين من غير احتياج الى كل منهما بعينه فيلزم الجمع بل الى مفهوم احدهما لا بعينه الذي لا ينافي
الاجتماع كما هو شان المفهوم النوعي والحاصل انه لما جاز ان يكون الاستناد الى علة معينة باعتبار
اقتضاء العلة المعينة وان احتياج المعلول الى تلك العلة المعينة جاز ان يكون الواحد الشخصي معلولا
لعلتين مستقلتين لا يكون لكل منهما بعينه حتى يلزم اجتماعهما كونه محتاجا ومستغنيا
الكنيس لكل واحدة منهما بل يكون محتاجا الى علة ما وهو لا يحتاج لا يجامع عدم الاحتياج لانهما
اذا اجتمعا لزم الاستغناء عن خصوصية كل منهما لا عن مفهوم احدهما الذي هو لا اسم منهما فلا يتم
الدليل الاول اليه قلنا انما يختار في الدليل الثاني اقتضاء الفاعل وهو لا يتوقف العلم على جواز
العلتين لا بعينهما فلا يرد شيء من المحذورات المذكورة في الدليل الثاني فلا يتم ما ذكره اقول
ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان فعين كل منهما احتياج المعلول الى نفسها
على ما تقدم من تعين العلة من جانبها فيلزم اجتماعهما لكل واحدة منهما بعينها ويلزم ما ذكرنا
ولهذا انه لم يحتجا بل جوزه على سبيل البدل اما ابتداء او على التعاقب لا يلزم محذور المتنافيين
بالتعين على تقدير الوجود كل واحدة منهما انما هي الموجودة والعلة التي لم يوجد لوجوده وجدت
ثم انعدمت فيه او الحق ان الطبيعة النوعية لا احتياج لها الى العلة والاستغناء عنها ايضا
لانها انما يكون لوجودها في الخارج والحال ان استغناء عنها لانها نفس العلة ومحتاجة الى وجودها
واعتبار اليها ان الوجود بدونها مما لا يكون موجودا لا تصف لشيء منها والطبيعة لا وجود لها
في الخارج انما الموجود فيه اشخاصها وقول المص الواحد لنوعه يكفي لها على علة واحدة ليس معناه الطبيعة

النوعية الواحدة يكون لها علل متعددة بل معناه ان افراده التي هي واحدة بالنوع يكفي لها علل
متعددة بان يقع بعضها بعده وبعضها بعده تلك البيان اي العلة والمعلول حتى قوله ان المقصود
اقول لا شك انهما لا يجوز الا باعتبار والا لزم التسلسل واما انهما من المقصودات التي يقتضيه
بحسب العرف بل العقل وهما مقابلة التضايف وقد يجتمعان في شيء واحد بنسبتين الى امرين مختلفين
فيكون الشيء الواحد علة لامر ومعلولا لآخر كالعقل المتوسط الذي يكون اي العلة المعلول فيهما
اي العلة المعلولية اي لا يكون العلة معلولة لمعلولها بواسطة او بغير واسطة ولا المعلول علة لعلتها
كذلك وقوله ان المتضايفين متلازمان فهو امر وهمي لقيام الدور وطم نكره ليس على اطلاقه
كما شكر على بطلان التسلسل لكفاية بدون ذلك عند جماعة كما ذهب الامام الرازي الى ان العلة
مقدمة على المعلول فلو كان العلة على علته لكان مقدما على علة المقدم عليه فيلزم تقدم على نفسه
هو سهو وعرض عليه الامام بان العلة لا يحتاج بها بالزمان بل الذات مع تعقل معنى التقدم بالذات
ان كان نفس العلة كان محالا لزم تقدم الشيء على علته جابا جزئي محرر فيه ذلك رد على الشيء لعلته
وهو عين النزاع فيه بحسب المعنى وان كان مخالفة اللفظ وان كان معنى التقدم لما وراء
ذلك المذكور فلا يلزم التقدم وهو لا يلزم فيه فائدة الدليل على ذلك اثباتا فاتم وراء المنع فيه المتنازعين
اذ لا نفيه هناك التقدم معنى سوى العلية وان سلمنا ان هو غير ما سواه فلا نم ان تلك المقدمات
للعلة قال الاول ان في كل واحدة منهما على تقدير الدور مقتضية الاثر المقتضى الى ايجاد ذلك
الواحد فيلزم اجتماع كل واحدة لا نفسه وارجح اذا لا تعارضه لا يتصور الا بين شيئين
قال والاقوى ان يقال ان المقتضي الى المقتضي الوجوب لان العلة المعينة يستلزم معلولها بعينه
المقتضي المقتضي الامكان لان المعلول المعين لا يستلزم علة معينة بل علة ما فهما يجب الوجوب والامكان
متنافيان انما كان ذلك الاول لان تحقق النسبة بكونه تعارضا باعتبار من قول فيه يجب لانه جاز
ان يكون الحمل الشيئين جنسان بنسبة متوهمة فيتنافيان مختلفان بالوجوب والامكان والجواب عنه انه

اصلا لا يكون ممكنا بل يصير ابطاله او كالمنافي لمطلب الدور والاول والاصح انه لا يجب ان يكون الشيء
لان الدور محال بكون الشيء موقوفا وموقوفا عليه معا او كلاهما جزءا واحدا والبعد يقتضي الدور بكون الشيء موقوفا
موقوفا عليه جزءا واحدا لا يصح ذلك فرتب على كونه موقوفا موقوفا له ذلك الشيء وعلى كونه موقوفا
عليه موقوفا اخرى لمغايرة الاول كما نحن بصدده فان منشأ احد النسبتين هو كونه موقوفا ومنشأ الاخرى
كونه موقوفا عليه اخر فهي علة الاخرى الا قوى ما ذهب اليه الاشعري في انه يجوز عنده انفكاك العلة
مطلقا فقد تعاكس الاشعار بهذا الجانب لجواز ان يمتنع انفكاك كل من الشيئين عن الاخر ولا يمتنع
في ذلك بل هو واقع في المتضايفين ليس يلزم تعاكس العلة والمعلول الا اصح انفكاك
كل منهما عن الاخر الا يجوز ان يرى ان ما بالاشعار امتناع الانفكاك منع الشيء فرأى ما تاخر
المتقدم عن المتقدم اليه جاز ان فرضا جاز الشبهة المتقدم بعينه فيقول ح ان اريد بيان المتقدم
المعلول لكن لو كان كل واحد منهما علة لعدم الدور ومتقدم الا لانه يجوز ان كل واحد منهما معلول لاخر
اخر هو غير المتنافيين وان اريد ان ذات هذين اخر فلا يجوز لتقوم ولتوقفه ماهيته مشتركة بين المتضايفين
المراد والاصل ان قول الجواب عن الشبهة الاولى بين العلة والمعلول تباينت بصيرورة فيقال
كانت العلة كمكان المعلول عكس فلا اعد الا يشك ان رتبة الصحيح الى حركت اليه حركة اليه فلا يصح
ان يبقى حركة الاحاد حركت اليه فيا الضرورة هناك معنى يصح ترتب المعلول على العلة بالفعل
ويمتنع عكسه وهو المنع يقال له بالنسبة الى العلة كونه علة ومقدما ومحتاجا اليه ومتوقفا اليه ومتوقفا
عليه بالنسبة الى المعلول كونه متاخرا ومحتاجا اليه ومتوقفا فاصل الاستدلال ان يكون كل
علة لعلية لزم كونه علة لتقدم العبارة اخرى لزم تقدم الشيء على نفسه والعبارة اخرى لزم
على نفسه وذلك باطل بالضرورة فان قيل اللزوم هو مستند المنع وهما احدهما المحتاج الى المحتاج
الى الشيء لا يلزم ان يكون محتاجا الى ذلك الشيء فان العلة الموجبة كما قيل تحقق الحكم لوجود السعيدة
والا لزم تخلف الشيء عن علة التوجيه فتباينهما الجزء الكم مثال ذلك كل منهما علة لوجود الاخر

المنع لزم

اذا هيئة واحدة هما علة لوجود الاخر ووجود الاخر وقوله لوجود الاول قلنا اللزوم مزدوج المستند مدفوع
لان العلة الموجبة لا توجد بدون المعلول السعيدة لان العلة السعيدة علة موجبة العلة الموجبة فلو وجدت
بدونها لزم وجود المعلول عدم علة التوجيه وبطلانه ظاهر لان كون الشيء علة لوجوده مع انه ظ
البطلان لا يخلو اما ان العلة الموجدة لا بد ان يكون موجودا قبل وجود معلولها ليس حال كون فيه
اعني الدور المغير توقف على ما يتوقف عليه ولا شيء من امور هما في سلسلة واحدة لان غير النهاية
لان كل واحد منهما اي من تلك السلسلة يمتنع الحصول بان علة واحدة وذلك كون ممكنا فلا
يجب ولا يوجد بنفسه بل يحتاج الى علة يجب الا يوجد فيه ذلك لوجوب تقدم العلة بالوجود والوجوب
على المعلول الكل الواجب بالغير يمتنع ايضا اي يمتنع الحصول ايضا لكونه ممكنا بدون علة واجبة
لما تقدم فلو اخذ الوجودات في الكل لم يوجد بين نهاية فيجب وجود علة واجبة لذاتها هي طرف
السلسلة اقول من يجوز ذات سلسلة الممكنات بل غير النهاية يقول كل حيث يجوز
والا يتهيأ لها هو واجب لذاته فذهب عن الذاتية وجوب علة واجب لذاته مصادرة وبالتطبيق
بين علة فصلت منها احاد متناهية وجملة اخرى لم تفصل منها هو ان التطبيق وعليه
السؤال عن كل ايضا تناهيه تقريره ان تسلسل العلل والمعلولات الى غير النهاية يحصل هناك
جملتان احدهما جملة معلول معين او عدة معينة والاخرى من المعلول الذي يوجده والعلة التي منها
عدد مساو فيطبق بين الجملة التي قد فصل منها احاد متناهية والجملة الاخرى التي لم تفصل منها
الاحاد الى تطبيق الجزء الاول من احدهما على الجزء الاول من الاخرى وكذا تطبيق الجزء الثاني على
الجزء الثاني وهلم جرا فان وقع بازاء كل جزء من الاخرى جزء لم ان قصد لزم تساوي الكل والجزء
والمدعى والا لم يقع لا يتصور ذلك الا ان يوجد جزء من الاخرى لا يكون بازائه جزء من الاخرى ان قصد لزم
تناهي الاخرى بالضرورة والا لم يزد عليها الا بمقدار متناه فلزم تناهي الاخرى بالضرورة
الزائد على المتناهي بمتناه وهو محال فالاختيار ان يقع بازاء كل جزء من الاخرى جزء من الاخرى

ولا كم لزوم ثبوت ايهما فان ذلك كما يكون للتساوي فقد يكون لعدم التناهي وايضا
الحق انا نلزم من المجموع الى مرتبة اخرى العلل والمعلولات وغير فصل عدد ونقتاد منها تحقيق
بحصول اخرى من مرتبة اخرى الطباق احدهما على الاخرى مع الوجه المخصوص فيكون المجموع محالا ولا نلزم
من ذلك استحالة شيء من اجزائه فان مجموع قيام زيد وعدم عمرو محال واحد جزئيه ممكن فتعين الفصل
قائلة ليس مقصوده بالاعداد والحوادث الى لا اول العادة السوفسطائية المناطقة فانها غير متناهية عند
القائلين بالطبع مع التجدد جائز فيها ويجاب عن الاول بعروض الفوق وكل جملتين الاعتبار وتباين
او متفاوتان بالزيادة والنقصان الثاني فتحقق نقصه ملزمها الانقطاع وعن الثالث بانه ان كان المجموع محالا
لا يلزم كم شيء من افراده حتى يكون محالا ونحن نعلم بالضرورة ان احدى صدقات هي ليس صحيح وعن الفصل بان
الاعداد باسرها الاعتبارات العقلية ولا يتناول الوجود المعدودات الماهية متغايرة عن المعقول
بالبديهة ان عن بالاجود المتعاقبة الوجود كالحركات الفلكية الزمنية مبنى الكلام ربما يكون عدم التناهي
بالمستقبل يجوز استحالة التناهي فيها وجزء ابرزان فيها وسيعرف المعنى بذلك في بحث حدوث
العالم واما الحكماء المشترطون في استحالة الا يتناهى اجتماعها في الوجود والترتيب بينها فهم يقولون
بانه كانت الاعداد موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتب الفاعلية فاذا حصل الاول احد الطرفين بانه الزوال
ثم الحادث الاخر كان الثاني بانه زائل وهكذا فيطبق بالنسبة اذا لم يكن موجودة في الخارج معا لهم لان
احاد احدهما زائل الاحاد الاخرى ليس الوجود الخارجي ايضا مجتمعة بحسب الخارج لان الحاصل في الوجود
الذهني ايضا ليس موجودا منفصلا في الذهن فيحتمل ان لا يتصور وجود احاد احدهما بحيث يكون بانه الاحاد
الاخرى لا اذا كانت موجودة منفصلة معا اما في الخارج او في الذهن وكما لا يتم التطبيق اذا كانت الاحاد موجودة
معا لم يكن بينها ترتب بوجه ايضا لم يكن الاول بانه الاول كون الثاني قبل بانه الثاني والثالث بانه الثالث
بحسب الجميع الاحاد كثرة فيها باحد الاخرى اللهم الا ان اذا لاحظ الفصل كل احد اعتبار
واحد فيه لذوي لكن العقل لا يقدر على استحضار لا نهاية له منفصلا في ضبطه ولا فرق لان تناهي مقدور

هناك

هناك التطبيق وظهر الخلف بل يقطع التطبيق بالقطع الوهم والعقل ويستريح ما صوروا ولذلك
نبه هم من جملتهم محمد بن محمود الاستوائي احد الوجهين فانك اذا اخذت الطبقة من
احد الجنسين مع الطرف الاخر كان كل فرد في نوع كل فرد من احدهما بازاء فرد من الثاني وليس الحال
في احاد الجنس كذلك بل لا يتحقق التطبيق من اعتبار تقابلها اول كل واحد من احاد الجملة الى نقيضه
بازاء واحد من احاد الجملة الثانية اذا كانت الجملتان موجودتين معا لا الامور الكثيرة ان الحكم بين احاد
ترتب العقل فيرى ذلك الحكم واحد حتى نظر الخلف والاخر يرى ذلك العوض له ملاحظة احاد
مفصلة بل يحتمل عوض وقوع ذلك الحكم ملاحظتها اجمالا فرمان التطبيق بين الامور الغير
المتناهية الموجودة معا مطلقا مع سواء كان بينها ترتب اولا ولان التطبيق باعتبار النسبتين بحيث
يتعدد كل واحد منها باعتبار ما يترتب شيئا بعد الموجود بازاء واحد من النسبتين مع الاخر
من حيث التطبيق بان آخر محال استحالة التسلسل بتقريره اما تقرير المعلول المحض من السلسلة المفروضة اذا
كان التسلسل في جانب العلل او العلة المحضة اذا كان التسلسل في جانب المعلولات ويحصل كل الاحاد التي
فوق على التقدير الاول تحتها على التقدير الثاني متعددا باعتبار صلاحية العلة والمعلولية لا ان
الشيء من حيث انه علة مغاير له من حيث انه معلول فيحصل جملتان متغايرتان باعتبار احدهما
العلل والاخرى المعلولات ويلزم عند التطبيق بينهما زيادة وصف العلية على التقدير الاول
زيادة وصف المعلولية على التقدير الثاني ضرورة سبق العلية على المعلولية فان كل علة على التقدير الاول
لا يطلق عليها معلولها وذلك لخروج المعلول المحض عن السلسلة مع معلول علتها المتقدمة عليها بمرتبة
وكذلك المعلول من نفس تلك العلة المنطبقة عليه وانما يتغاير بحسب وصف العلية والمعلولية وبهذا
الاعتبار يتصور الانطباق بينهما فكل علة ومعلول منطبقين لابد وان يكون سابقا على فاذا انطبقت
افراد المعلولات بارها بحيث لم يتوسط واحد منها غير منطبق كان هناك تقدم مقدم على جميع المنطبقات
لم ينطبق عليها شيء من افراد المعلولات والا لزم ان ينطبق معلول تلك المعلولات على علته فلا

يكون محمولا متحدا عليه بل واقعا في مرتبته وقد عرفت بطلانه فيرد السلسلة العلل على سلسلة المعلولات
لواحدة فيه انقطاع السلسلتين وكذا كل معلول مع المقدم الثاني لا ينطبق على مقدم مع علة وهو معلول
المتأخر عنها وهو ذلك المعلول فيه فكل معلول او تعلق منطبقة الابد الكبرى بعينها معلول او تعلق عليه
تقدم زيادة سلسلة المعلولات على سلسلة العلل بواحد وينقطع السلسلتان معا والا لزم التوقف
في المجموع لكن بعض اجزاء كان الشيء موقوفا على نفسه وعلة والمجموع اذا تأمل كل جزء ليس
تامة اذ العلة لا يجب فيكلف بحيث لا يشتمل موجود على ما يتناهى بحيث يجاوز بان اخر تقدمه ان
جميع تلك الحوادث المتسلسلة اذا تناهت بحيث لا يدخل فيها غيرها ولا يخرج عنها شيء منها فكانت
ازمنة وجودها وعدمها الوجود فلا يخلو اما ان يكون زمان وجود معلوم الكرب لعدم الاعدام شيء من اجزاء
الامكان فلا تصادفه لي فيه زمان الكلي واذا كان الجميع موجودا ممكنا فيتوجه بالاستقلال الكلي
امهد الاستحالة واما الجزء منه وهو الجزء لا استحالة كون الكل جزء لنفسه وتعدد بيان ان العلة
المستقلة للمركب لم يلزم الكلام بحيث ان يكون قول الكل جزء اذ كون المراد بعض اجزاء شيئا آخر
لو توقف حصول المركب على الجزء لم يكن واحدا مستقلا وايضا موجود الجميع الاستقلال الاجزاء المركب جزء لان
كل جزء يتوقف على ما يتناهى من تلك السلسلة فلا يستقل عدمه واما خارج عن وقدر الفاعل ان العلة المستقلة
للمركب من الاجزاء الكلية بحيث لم يكن فيه الكل جزء منه فلا قبل لم يلزم وجود ذلك الخارج جزء من اجزاء السلسلة
والا يكون ذلك الجزء مستندا الى علة موجودة داخلة في السلسلة والا توارد علتان على معلول واحد
خلاف المفروض لنا ما فرضنا كل واحد من احاد السلسلة مستندا الى آخر منها الى غير النهاية هف والبعض
اذا لم يستند ذلك الجزء الا علة داخلة كان جزءا لتلك السلسلة فيكون متناهية وايضا ذكر ان الجزء يرجع
ما قيل الزيادة بالعلة التي لا بد منها لجميع السلسلة العلة ان من لزم استحالة كونها نفس السلسلة فان
السلسلة تنحصر جميع الحوادث الشيء في كون نفس ذلك الشيء كجزء المركب من الواجب الكلي فان قيل
فيلزم الكون وجيا لكون وجود ما عداها وكونه بعد استحالة فلما لم وانما يلزم لم يلزم

في كل مجموع قبل الى نهاية فما قيل ما بعد المعلول المحض لا يصلح علة مستقلة لايجاد السلسلة لانه
كما محتاج الى علة وهي جزء السلسلة محتاج بلحاظ السلسلة اليه بل تلك العلة وكذا كل
مجموع قبل يعرض فلا يوجد السلسلة الا بجاذبة تلك العلل والا يكفي في كشف السلسلة بل لا
من المعلول المحض ايضا فلا لا يصلح في ان يستقل الى ان معناه عدم الافتقار في الايجاد
الى المعاون الخارج على ما تحقق وقد فرضنا انه كل مجموع اعم داخل فيه الخارج وغرضه لا دخل
للعلة الاخرى في ايجاده فان قيل لا نعقل ان يستبد علة الكل لا يجوز ان يكون جزء منها العلة الاولية
لبعض لانه اذا ولان كل جزء يعرض عليه الامتناع ان يكون علة للكل لكونها اكثر تاثيرا اقل بعد
الجزء الذي هو قبل الكل لانه غير متعين للعلية لان غيره خر لانه اعلى لعدة لانه لا يستقل
بايجاد الكل بل يحتاج في ايجاده الى المعاون خارج وهو غير القوية وعلى اصل الدليل منع ذلك وما
لانه افتقار الكل الى المعوق غير علة غير علل الاحاد وانما يلزم لو كان اما وجود متغاير لوجودات
الاحاد والمعلل كل واحد منها علة غير تلك الاحاد اما حكم وجود عبارة بل هي ممكنات تحقق منها العلة
فمن لا يلزم الافتقار الى علة اخرى وغير كالعرفة والرجل الاعتبر لا غير علل الاحاد وما قيل
جميع تلك العلل المرجحة التي هي علة موجودة للسلسلة تابعة اما لكم على السلسلة او
داخلة فيها او خارجة فيها منع على توهم السلسلة موجودة او حكم يحتاج الى علة اخرى من
جميع تلك العلل ليس كذلك بل ليس هناك الا ممكنات قد احتاج كل منها على
علة وما بقي لو وجودات الاحاد غير وجود كل واحد منها كما هو حال عن التحصيل بعد الان تجرد ان
المجموع الحقيقي تامة ان اما بالعلة التامة جميع يحتاج اليه تيسير محقق عرفت فساده واما اراد بها
الموثر بالاستقلال محققه لكن مقدما على قوله لان الموثر في الموثر الكم الخ وجه آخر وهب
سلسلة العلل غير النهاية ازيد زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وهو باطل لان العلية
المعلولية متضايفان تضايفا حقيقيا لهما وجودهما الكيفي وفيه الوجود الا واحد واحد

من المتضايفين الحقيقيين موجود لا موقعا فلا بد من وجود ما زائد لكل واحد منهما واحد غير الاخر لكن
متساويين في العدد ضرورة وجود الاخر لكل علة في السلسلة هو معلول على ما هو المفروض وليس
كل منهما معلول فيها علة كالمعلم لا غير فكذا القول في سلسلة المعلولات مع غير نهاية لزاد عدد العلة
على عدد المعلول لان كل ما هو موجود في هذه السلسلة فهو علة غير عكس كالعلة الاولى وجه آخر
انه لو وجدت سلسلة غير متناهية سواء كانت في العلل او المعلولات فهي لا محالة مشتملة على الوف
صورة الالوف المجردة فيها اما ان يكون مساوية لعدة احاد او اكثر وهو باطل بالاستقراء لان
عدة الاحاد بحسب الكم الف مرة مثل عدة الالوف لان معنا ما الزائدة كل الف من الاحاد واحدا
حتى يكون عدة ما زائد الف مرة اما لكم اقل هو ايضا باطل لان الاحاد مشتمل على جملتين احدهما
بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر الزائد عليها والاولى اعني الجملة التي بقدر عدة الالوف
اما لكم من الجانب المتناهي او من الجانب الغير المتناهي على التقديرين يلزم تناهي السلسلة
هف وان كانت السلسلة غير متناهية من الجانبين يعرض مقطعا فيحصل جانب متناه فيبقى
الترديد ما لزم التناهي على التقدير الاول لان عدة الالوف متناهية لكونها محصورة بين حاصرين
هما طرفا السلسلة والمنقطع الغير موجود الجملة الثانية زائدة على عدة الالوف على ما هو المفروض واذا
ثبت السلسلة لكونها عبارة عن مجموع الاحاد المتناهي فلا تكون عدة الالوف التي تحقق بالجملة المشتملة
والاحاد متناهية بالجزء واما على التقدير الثاني فلان الجملة التي هي بقدر الزائد على عدة الالوف يصح
من جانب المتناهي يكون متناهية ضرورة لتضاد بين طرفي السلسلة وبين احاد الالوف وهو محقق
عدة الالوف تتساوى وتسعين مرة فيلزم تناهي عدة الالوف البتة وايضا تناهي السلسلة
لتناهي افرادها عدة واحادا على فرض ورود تمنع المنفصلة العامة بان نقول مساوية لذلك او اكثر او اقل
فان المتساوي التساوي عرض الجنس ممكن وغير عرضي الفصل في كل جملتين سواء كانتا متناهيتين
او غير متناهيتين فهما اما متناهيان او غير متناهيتين وبتقاطر النسبتان الى العقلية والمعلولية

وليس المراد بالمعية هنا العلية والمعلولية فيطلق على العلة العلة والمعلول على المعلول بل المعية على المعنى
اي الوجود والعدم معا اي متى ما اذا تحققت العلية معروض وجودي تحققت المعلولية معروض وجودي
وبالعكس ومتى تحقق المعلولية معروض تحقق العلية معروض وجودي بعد امتنع كما فهمت في الوجود
والعدم اذا تحققت العلة معروض عدمي تحققت المعلولية معروض عدمي وبالعكس ومتى تحققت المعلولية
في معروض عدمي تحقق العلية معروض عدمي وهذا معنى كما فهمت في العدم وذلك لانه لا يكون تاثير
العدم في شيء بالوجود في ظرفه وذلك اذا كانت العلية الفاعلية عدمية كان المعية ايضا عدمية واذا
اذا كان المعلول وجوديا كانت العلة الفاعلية وجودية ايضا فان ثبت تاثير الوجود في العدم
لا يجوز ثبوت الاتفاق بينهما بل لا يلزم من ازدياد كان العلة الفاعلية وجودية كان المعلولية وجوديا
واذا كان المعلول عدميا كانت العلة ايضا عدمية بل الكلام يثبت ما قيل من اشتراط صحة عدم
العدم بين الوجود ان عدم العلة الفاعلية علة فاعلية لعدم المعلول لا لكون الوجود على فاعلية
العدم بل لان عدم الوجودي علة لعدم العدم العدمي وهو وجودي مع ان قول مردود بانه يجوز
لكون الوجودي الذي هو علة فاعلية للعدمي هو الواجب الا يتصور له عدم حتى يلزم لكون علة الوجود
فكذا اما لو لم يكن معلول الوجودي وجوديا كان عدميا فكذا لان العدمي لا بد ايضا لا موجودة اذا
الوجود لا يصدر الا عن عدم لكن العلة علة لذلك العدمي لا عدم العلة قد لعدم المعلول وقد فرض الوجود في
علة اي لذلك العدمي فلا يجتمع العلة لعدم المعلول وقد فرض الوجودي علة اي لذلك العدمي فيتوارد
علتان على معلول واحد وهو باطل يجوز ان لا يكون علة لا يمكن الواجب لكن يكون علة الوجود
او لا كما مال الايد خل في الوجود ازلا وابدا ولو سلم يجوز لكن علة واحد الوجود لا يق فيلزم المعلول
ايضا موجود وجود علة لجواز لكن وجوده متوقف على شرط لم يتحقق فهو القبول الفعل فيلزم
مع انحصار النسبة لشيء ولا رحمتها السيط بحقيقة الذي لا تعدد فيه اصلا كالواجب تعالى
لا يكون معدوما لازما وقائلا ذكر اعلى ذلك اشياء يتصاف الواجب تعالى بصفات حقيقية زائدة

على ذاته

على ذاته على ما قوله الشارح واستدل على ذلك بان القبول او الفعل متقابلان عند اتحاد
النسبة اي عند اتحاد النسبة الفعل والقبول بل نسبة القبول الى نسبة الفعل هو المنتسبان الذين
وقع بالقبول الا فيهما هنا وذلك لتساوي نسبتهما اي الوجوب اللازم للفعل والامكان اللازم
للقبول فان الفاعل الشيء يجب عنده وجوده وجود المعلول والقابل لا يجب عنده وجوده وجود المقبول
بل لكم تحقيق فيه برده بقوله لم اراد الفاعل او جميع نسبة البطاتاثيره وارتفع فيهما وصار
بالفعل موصوفا بالفاعلية وجب وجود المعلول منه فكذا القول الفاعل او جميع ما يتوقف
عليه كونه فاعلا وجب وجود المقبول فيه فلا فرق بينهما ان اراد ان الفاعل صرفه لا يجب وجود المقبول الا عدم
وكذا القول الفاعل الصرفه لا يجب وجود المعلول الا عدم فلا فرق بينه والحق عين ذلك بان الفاعل الحكم الا يكون مستقل
في فعل الصور مرتبا المعلول من حيث انه فاعل اول الفاعل اول يتصور استقلاله الا بكونه من حيث انه
قابل شيء من الصور فالفعل الصرفه من حيث العلة القبول الواجب لمعلوله اجتماعا شيء من حيث وجوده
لزم امكان الوجوب انما لزم لكن الجزء الاخير وهو القول به فيه بان امكان الوجوب انما هو من جهة
الفاعل كما صرح به المجيب وفعل الوجوب انما هو من جهة القابل كما صرح به الفاضل فامكان الوجوب انتفاء
ليس من جزء العلة بل من مجموع الفاعلية والقابلية لا محذور فيه وكذا يجب المخالفة بين
العلة والمعلول لكن المعلول محتاجا لذاته لا لكن العلة والا لم يقبل المعلول لكان محتاجا الى العلة في ذاته
وهو يجب لكون من جهة غاية المفيدة العلة والا لزم لكون من جهة المعلول محتاجا الى نفسه وانه محال
والا كان محتاجا الى العلة فتشخصه لا في ذاته جاز ان يتحقق الماهية الكلية فيها والا يجب صرف
احد الى النسبتين الى المصاحب يعني ان كان شيء فاعلا لشيء وكان منك شيء بالمصاحبة حتى ذلك
الفعل فانه لا يجب ان يكون ذلك المصاحب فاعلا لذلك الفعل لجواز ذلك لانه مانع يكون من الشيء الاخر فاعلا لذلك في
مرتبة اخرى الذي مخالف مصاحب المعية فانه لا يجب كونه معلولا لعلة ذلك المعلول لجواز ذلك اذا فرضت علية
لهما من جهة اخرى وليس التشخص من العوارض علة ذاته التشخص اخر والا لم يتسلسل التشخص فيه لزم امكان التشخص

من العقليات بحسب ذاته وتهيه على الاقوى مهنا لزم الجزم كل على تشخص لا فرق بينهما لاشتماله على ما يلزم لا شيء
بحسب الماهية وجوده ومعاذ بطلانا لقول الاول لزم من الجزم كل شخص على الاخر والا لزم
ان يكون تشخص من الجزم المعتبر لاشتماله على الماهية العقلية على ذلك التشخص الاخر لا يعقل فضلا عن
غيره دليل الاول على العقل العقلي ليس على ماهيته بعضها لبعض لقوله العقل ليس بعضها الى
بل يكون على ماهيته بحسبها غيره بل لنسبة كلها في ذلك برهان فسيح فرضناه مطلوبا على فرضناه
على غيره ذلك الغير من حيث وجوده لا ان العقل الذاتي على ما لم يكن على ماهيته حقيقة وان يكون
العلة بالمعنى بحيث لا يكون الخصوص الافراد مدخل في تلك العقل فلا حاجة لا يحتاج الى الاستقلال
من خصوصية فرد غيره كعدم تعدده دليل الاخر قوله ان التشخص من العقليات لا يتعين بالذات على تشخص اخر
منها لان كل تشخص من العقليات يكون المفرض مستقلا بالذات على تشخص اخر ومتاخر عنه وهو العقل
الذاتي لا بد ان يكون مستقلا بالذات على الكل وفيه نظر لان امكان فرض التقدم والتاخر فيه لا يستلزم
التقدم الذاتي بحسب نفس الامر امكان التقدم والتاخر بحسب نفس الامر والتقدم والتاخر
اخر قوله ان التشخص من العقليات في تحصلهما امور هما ليس اولى بان يكون على الاخر من العكس
الكلي فبان لا يكون امر هما على الاخر ورد على الاول بالتسليم لا نسلم ان التشخص من العقليات متاخرة
بحسب الماهية وهو هو البقاء امور هما مع علم وما حجة دليل اخر قوله كل تشخص من العقليات يجوز ان
يعقل عدم تشخص اخر والمعقول لا يجوز ان يعقل عدمه وفيه نظر لان كلية الحكم والاستدلال المذكور على
تقدير التسليم لا يفيد ذلك الاستقرار ان قول الغير يقينيا والفعل هنا مقدم على التصور حيث التشخص
بالفعل من خارج ثم ارادة ثم حركة ثم الفصلات يتبع هنا الفعل اشارة الى مبادي الافعال
الاجنبية المعتبرة في التشخص الجزئي وهي اربعة مرتبة اعني الافعال امور التصور الحركة التشخيص
او التشخص تصور امطابقا او غير مطابق الا يتعين كل من التصور حيث يرى ان التصور الكلي يكون نسبته
الى جميع الجزئيات على السواء فلا يتعين بفرق خاص والا يلزم ترجيح احد الامور المتساوية على

الباقي

الباقي وملزم شوق يتبعه ثم ذلك التصور الى شوق نحو طلب انما يتبعه عن ادراك الاداة الشيء
الذي هو الذي ادراكا مطابقا او غير مطابق وتصوره الى شوق نحو فعله وعلة انه يتبعه من ادراك
منافاة في الشيء المكروه والنفار وشيء عنه وعلة الاجماع المستتبع الارادة ويدل على تعقبه
للشوق كون الالتذاذ من هذا الشوق الا لا يشبهه كما في الدور المنع منه يعلم الفعل الاختياري
قد تقع بالمباشرة شوق فالقول ان مبادي الافعال الاختيارية انما هي على الاختلاف وتحريره
لشيء الى الشبهة كما اذا منع مانع خارج وحيد عنه وجوه بعد الاجماع ترجح احد طرفي الفعل الى
الذين متساويين لنسبتهما الى الفاعل على بها وبالتحريك من القوة المتشبهة الفصلات الحركة
لا خفاء فيه وقيل لو كان المعتبر صدور الفعل الحركي التصور الحركي لزم الدور لان تصوره
حيث انه ممتنع من وقوع الشيء يتوقف على وجوده لانا نقول وجود الشيء المتصور مثلا لا تصور الا
سواء والفاعل الحاصل الوقت على الشرط المتقدم الفعل كانت الوقوع لا يكون الا
كليا والتصور هذا السواء من حيث شخصيته المتعلقة من فرض الشركة والحصول الا تعدد وجوده فلو توقف
وجوده على التصور كان دورا واجاب المعتبر بان ادراك الجزئي قبل وجوده يتوقف على حصوله
في الحال الا على حصوله في الخارج وحصوله في الخارج هو الذي يتوقف على تعقل الفاعل الماهية
الموقف على ادراكه فانه كما يكون حصوله في الخارج مبدأ الحصول في الخيال فقد يكون حصوله
في الخيال انه مبدأ الحصول في الخارج والا يلزم الدور والحركة لا يمكن الا مع ارادة بحسب
ملك الحركة وجزئيات تلك الحركة مع كلمات الارادات جزئية انشاء لي جواب سؤال
يورد فيه الحركة على ما يكون فيه ارادة معلقة بقطع جميعها بتصور الحركة على ما هو
مشتملا على حدود انقطاعها الحركة من غير تصور بخصوصها او تعلق ارادة بالحركة المهاد الحركة
عنها بل ملك الارادة الكلية المتعلقة بقطع المسافة بالسكون كافية في صدور الحركات
الجزئية المتعلقة بتلك الحدود فظهر ان افعال الجزئية الصادرة عنا لا يحتاج الى تصورات والارادات

الجزء بيان ذلك ان المتحرك كما مر تحيلها لو لا تبعث من ارادة كلية يتوقف على وجود ملاقية
متعلقة بالقطع جميعها ثم ان يتحيل بعد انواعها فيه دفعة واحدة ونسبة ثم تحيل ارادة جزئية متعلقة بقطع
جزء المسافة واقع بينه وبين ذلك الحد وبعد قطعه ما يتحيل صورا فوقه فيقطع بعد وصوله
الى حد معين من غير دفعة ما يتحيل ارادة جزئية متعلقة بقطع بعد المسافة واقع بينه وبين ذلك الحد بعد
قطعه ما يتحيل صورا فوقه وهكذا الى ان يقطع بعد الوصول الى حد معين من غير دفعة ما يتحيل الحد الاخير فيقطعه
فحركته لم يتحد ذاته ذلك الحد الذي اصل اليه بعينه فيكون الحركة الخارجة من المسافة متعلقة بتحيل وصورة
ارادة جزئية يتوقف عليها الحركة في ذلك الجزء فهذه التحيلات والارادات مستمرة الى استمرار الحركات
وكان استمرار الحركات لا يمنع تشخصها والا لم يكن لها كلية كذلك استمرار التحيلات والارادات
بل هذه متعددة معدومة اي منقطعة لا يمنع جزئيتها ولا تغير كليتها واما اعتراض ان التحيلات والارادات
الجزئية امور اعتبارية فرضية فلا يتوقف عليها حاذ فرضية والكلام فيما كان كذلك لا اول ولا سبيل ثم
التسلسل لكن ان فرض عدم الاتصال بين الاجزاء كان الاشكال لان الاجزاء تبقى معدومة حال حصول
اللاحق والمعدوم لا يكون علة الموجود اجاب بقوله ويكون التحيلات علة للسابق ثم ذلك الارادات
المتعددة لحصول التحيلات ارادات اخر فتحصل الارادات النفسية والحركات المسافة مرتبة اخرى
السابق علة للاحق فلا محذور في العدم حال حصول الاخر لان العدم المعدة بحيث لا يجتمع المعلول
لعلة تحقيقية ثم اعترض بان الانسان لا يحكم نفسه كثيرا حركاته الاختيارية على مسافة كهو يحتاج مثلا الى تصور
نهايتها ويتوهم ذلك النهاية مع وهم دفع الحد والاخر في اثناء المسافة منفصلة فيها او لا يشتغل نفسه بمسائل
من خوف او خوف الغير فالذي يتوجه عليه الحركة ام لا يحتمل كل واحد منهم الحد دفعة لوضوح المسافة او يختل
بعضها بعض الاول التقطيع تصورات غير متناهية وهي ان المسافة متصلة غير منقطعة
وكل منصف بالاتصال لا ينفك ذلك الكل كل ما قال يحكم بتقسيمه عند الحركة والالام ليس كذلك
والثاني يوجب الحكم الحركة على كل مسافة غير قصد ذلك شيء من اجزائها لا ذا اعتبار الكف وبعض المسافة

فلحركة

فلحركة في كلها والالزم التعريج بلا تعريج وايضا لا يكون الحركات الارادات متصلة كما زعم وجعل اتصالها
بسبب استمرار الحركة اجاب عن اشكال السؤال المحصل بان الموجود في الخارج هو الحركة الغير المقيدة بشرط
دون الحركة المتقطعة المسافة وسيأتي تحقيق ذلك وبيان الحركة الجزئية بالتوسط امر واحد حين
من المسافة وفي زمانها فيكون في تحيل المسافة بامر اجمالي لا ارادة متعلقة بالحركة عليها والاحتمال الحد
المفروض عليها توجه القصد اليها بخصوصها اذ ليس هناك حركة متعددة بل حركة واحدة غير الارادة
الحركة على ما تقتضيه ما مر في القاعدة العالية بان كل متعلق في كل حاجة الى تصور وارادة جزئيتين
وما ذكره هذا السائل من محل وجود الحركة بمعنى القطع وكذا اجاب عن سؤاله وما اعترض على الجواب
الذي فاكمل سابقا ذلك العاقدة مستندة وبشرط وصدق التأثير على المقارن الموضع على الكلام
يشترط ان يصدق على المقارن المادة اعني الصور الاعراض المتقارنة لها اثر مؤثر وضع خاص بينه
وبين ما يؤثر وجوده لان الصور الاعراض المقارنة لها بوجود جسم فكذلك ما يصدر عنها بوجودها
يصدر بوسط تلك المادة فيكون المشاركة الوضع ولذلك فان الانسان يحس الشوق بل ما كان ملاقيا
جزئيا او كان له وضع خاص بالنسبة اليها والنفس لا تقتضي كل شيء الشوق بل ما كان مقابلا لها او عرض
ما بارادة بوسط المادة يتوقف الفعل على تحقق المادة فذلك مسلم لان الفاعل اعني الصور الاعراض
متوقف عليها تأثيره فيتوقف مخالطته عليها بالضرورة لكن لا يلزم ذلك اشتراط الوضع التأثير والارادة
للوضع حقا تأثيرا فذلك ممنوع فان الماديات تأثير غير المجرد الكون بخصوصية ذات المجرد تخصيصه بالتأثير
فلم لا يجوز ان يكون المادي موجبة المادة مؤثرا بخصوصية ذاته في المجرد فلا يلزم الوضع حقا في
تأثيره وان كان حال في المادة مقارنا للوضع فالمسبق بين التأثير وذلك انه فان النفس
الناطقة تأثيرها عجائب تشخ قواها المتخيلة المتوهمة فانه يحصل لها بوساطتها اغراض نفسانية تغضب
والفرح وغيرها مع ان النفس اعني انها لا وضع لها وذلك لان الصور المنتقشة قواها ذاتية ذوات وضع ما
فيوجد من زيادة حدوث للنفس وكلامنا في المؤثرة فوضع ان اقلع اتها لا يحدث وهو تعريف النفس التأثير

اي فيتوقف على صدق التأثير على التعاون تأثيرها اثاره فيكون قوله والتأثير معطوفا على قوله
الوضع والظاهر ان العطف توقف تأثيره القوة الجسمانية على التأثير كتوقف على الوضع لكن الاطلاق
المفهوم من كلامهم ان التأثير متوقف على الوضع ومستلزم لتوقفه على الوضع والعطف الاستلزام
اللازم للاشتراك بحسب المدة والعدة والشدة اما باعتبار بالصدق المتأثر عدده الى حال الموثر
بالنظر الى اثاره انتهاء الصدق المتأثر عدده الى حال اعني عدم التأثير بحيث يشاركه فيكم خاصا
وهو عدم المكنة على الموثر فلا اثاره انما يكون بحسب المدة والعدة والشدة فيتوسل اثباتها
بحسب الامور الثلثة الى اثبات الموثر الجسمانية لا يوصف بالتأثير مطلقا وذلك لانه
ان الموثر لا يوصف بالتأثير اثاره الا بحسب احد تلك الامور الثلثة لان التأثير اللاتأثير بمعنى
عدم المكنة على الاعراض الذاتية لا يوصف لكلية فاذا وصف الموثر بالتأثير او اللاتأثير فظاهر الى التأثير
فلا بد من فرض امر وهو التأثير او اللاتأثير بحسب المدة او العدة او الشدة والمعتبر هنا هو
في الزيادة والكثرة وهو التأثير بحسب المدة او في النقصان والقلة وهو التأثير بحسب الشدة ثم اللاتأثير
في الشدة ظاهر البطلان لانه لا يشتغل بالاحتياج الى الاحتياج على الانتفاع لانه بحسب المدة والعدة
وذلك يبطلان اللاتأثير في الشدة لان القوى اذا اختلفت في الشدة كثيرا وتقطع منها فهم
منافذ مدة محدودة في جزء مختلفة فلا شك ان الجزء التأثير اقل في الشدة قوة من الجزء التأثير اكثر
فانه يكون عنه التأثير في الشدة وحينئذ يقع الحركة الصادرة عنها في الآن لم وجود مثل تلك الحركة في
فان قيل فلم لا يجوز ان يقع الحركة الواقعة في نصف ذلك الآن مع تجاوز المنافذ ويكون
اسرع فيصدر الشدة اقوى لا يكون بمصدر الاولى غير متأثر في الشدة والعدة خلافه وعدم
عليه بانا نمنع قطع تلك المنافذ في نصف ذلك الآن حكم في تقويم الاجسام والمكان فرض قطعها
لا كذلك بالتقاطع الموثر في العوض مع مشاركة الحال اذ لان القوى تختلف باختلاف الطبائع
ومع اتحاد المبدأ شاركت مقابلة الطبيعي بحسب اختلاف القابل التساوي الصغير والكبير

القبول

القبول فاذا اتحد المبدأ عرض التأثير مع الاول والانتهاء ان التأثير القوي بحسب اختلاف
القابل المقبول به كما ان كل كان يحرك الغائر اضعف لكن معاونة مما اقوى لانه
انما هو بحسب طبيعته وهي في الجسم الكبير اقوى منها في الجسم الصغير لاشتماله على مثل طبيعته مع
الزيادة فان فرضنا تحريك الجسم بقوة جسمانية مبدأ معين ثم حركة جسمانية مما لا بحسب الطبيعة الكبرى
بحسب المقدار تلك القوة بعينها ذلك المبدأ بعينه لزم تفاوت منتهى حركة الجسمين بان
حركة الاصغر اكثر من حركة الاكبر لكون المعاونة في قابل متناهي حركة الاكبر ويلزم انتهاء حركة الاصغر
لانها انما تزيد على حركة الاكبر بقدر زيادة مقدارها على مقدار ما المعوض من الزيادة والانتهاء
والتأثير الطبيعي يختلف باختلاف القابل المختلف لكان الجسم اعظم مقدارا كان القوى اقوى واكثر
اثارا لان القوى الجسمانية انما يختلف بحسب اختلاف محالها بالتصغير والتكبير لكونها مجرى بحر سهاد
في قبول الحركة فالصغير والكبير متساويان لان ذلك الجسم وهي فيهما على السوية فلا فرض حركة الصغير
والكبير بالطبع من مبدأ معين لزم التفاوت في المنتهى لان فرض ان الجزء القوي على ما يقوى
على الكل فيقطع حركة الصغير بلزم منتهى حركة الكبير لكونها على نسبة جسميتهما وهو ص الدليل اجمالا
بالحركات الفلكية بانها مع عدم تناهيها عندهم متنزهة عن قوى جسمانية لها ادراك جزئي والعقل
الكلي لا يكون في جزئيات الحركة لكل يستبين وحينئذ ان مبدأ هذه الحركات الفلكية هي الجواهر المفارقة
بواسطة نفوس الجسمانية المنطبعة في اجرامها والبرهان انما قام على القوة الجسمانية لا يكون موثرة اما تأثيرا
مثل ما يدل على انها لا يكون في قدر تلك الاثار دائما لما تقدم القوة الجسمانية مبدأ غير متناهية لكونها
في قدر اثار لا تتناهى على خلاف ذلك كونها مبادي لتلك الاثار لان المباشرة لتلك الحركات عندهم اذا كان
واسطة لظهور اثارها استقلالا وتحصيلا ما ليس لتلك الحركات التي تقوى على ما تلك القوى مجموع موجود
في وقت قابل لكل واحد الحركة توجد فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان فهذا هو الذي عولوا عليه
في وجوب الميل المتكلمين على تناهي الحوادث فانهم لما استدلوا على وجوب تناهيها بالزيادة والنقصان

احالوا عنه ما ليس لحوادث مجمع موجود في وقت مع الاوقات فلا يصح الحكم عليها بالازدياد
فضلا عن اقتضاء تناهيها وعند الهرمان المحكوم عليها كون القوة قوة متعلق بكل فعال المتحيز
حاصل في المال ان الشك في كون القوة الطبيعية قوة على تحريك الجزء وان كان القوة العرضية قوة على تحريك
الجزء فايد كون فوة على تحريك الكل فوقع التفاوت في مال القوة بخلاف الحوادث
فوليس يجري عاد وجود فيه فشمع الحكم عليها بالزيادة ورد بالتقدير ان الحكم اللازم التفاوت
الحركات تناهي ما فرض غير متناه وليس من لوازم التفاوت في مال القوة والوسلم انها
موصوفة بالزيادة والنقصان فلم لا يجوز كون القوة الجسمانية ازلية لا يكون تحريكها انما متناهيا و
التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان من باب الفاعل الوسلم ان لها مبدء فلا يجوز
ان يكون التفاوت الذي لا بد منه في التفاوت بالسرعة والبطوء بان يكون حركة الاضعف اسرع من الاقوى
العرضية والطبيعية مع عرضية قطعا واجيب ان التفاوت بالسرعة والبطوء يستدعي التفاوت
بحسب المدة اذ المدة وحدها لا تفاوت فاذا وقع التفاوت بين الحركتين بالسرعة والبطوء فلا بد ان يكون لهما
واحد او لا فعلى الاول يقع التفاوت في المدة لان الاسرع يكون مدة حركته اقل وعلى الثاني يقع
التفاوت في المدة اقل اذا كانت حركة جسمانية غير متناهية بحسب المدة وحركة الجسم التفاوت بين حركة الجسمين الصغير
والكبير بحسب المدة لا بحسب المدة بان يكون حركة الصغير مدة وحركات الجسم الصغير اكثر من حركات الجسم
الكبير والا يلزم تناهيها فرض غير متناه لجواز ان يكون حركة الجسمين الصغير والكبير كلا منهما متناهيين بحسب
المدة مع عدم تناهيهما بحسب المدة اذ لا يلزم ان كانت حركة جسمانية غير متناهية بحسب الصغير يجوز ان يكون
حركة الجسمين الصغير والكبير متفاوتين بحسب المدة دون المدة ثم لو فرض ان حركة الجسمين متناهيين
بحسب المدة مع عدم تناهيهما بحسب المدة وما يلزم منه اذا كانت مدة حركات جسم غير متناهية فرض
تلك المدة لان فرض غير متناهية كان اجزاء الحركة الواحدة في اجزاء تلك المدة غير متناهية المدة فيتم
التناهي بحسب المدة يستلزم عدم التناهي بحسب المدة فثبت امتناع عدم التناهي بحسب المدة وسقوط

المنع المذكور لا يقال ان كل مدة فهو مفصل من حد فقد لا يوجد بالفعل والا فهو في الاجزاء
بالفعل كذلك فيجوز متناهية المدد واما ان قال التفاوت غير متناهية لمتناهية
لا ينتهي عند حد لا يكون لمدة فيه تكلم في عدد الحركات انه يقطع غير متناهية وليس بلازم
لا يكون لمدة عدد معين وذلك لا يقال ان التفاوت بحسب المدة يستلزم التفاوت بحسب العدد
لان الطويل الزمان يستلزم زيادة عدد الحركات فاذا كان حركة الجسمين الصغير والكبير غير متناهيتين
بحسب المدة لم يجز ان يكون بينهما تفاوت بحسب المدة والا كان ما هو اقل مدة واقل عددا فيلزم تناهي
عدد مع انه فرض غير متناه عددا لبطلانه لان بطوء الزمان الحركة انما يستلزم زيادة الحركة ان كانت
الحركتان متساويتين بالسرعة والبطوء ذلك ممنوع بل يجوز ان يتفاوت بحسب المدة يستلزم التفاوت
بحسب العدد ولا يلزم كل منهما والزوم الانتهاء من الجمع بين الامرين اما مع الاول اذ يجوز ان يكون
مبدء العدد ومنتهاه واما على الثاني فلان مع حركة اقل مدة وزيد على اصل الاول التفاوت
بالنقصان لا يستلزم الانقطاع فان حركة الفلك الاعظم اقل عددا من حركة عدد التاسع مع عدم تناهيهما
وبعد الثبات الى قرب ان تناهي القوة الطبيعية انما يحرك قوة حاملة للجسم المتفاوت فيه متفاوتة بالنقص
ذلك الجسم على التشابه الطبائع الاجسام العنصرية كالماء والهواء والنار والارض المنطبقة فيها والجرم الفلكي لكن
الحركة الطبيعي المقابل للحركة القسري مقابل الحركة الصادرة عن النفوس الناطقة الحيوانية الخيوط
اكثر تلك النفوس لا يعلم الجسم الحاملة والنفس النباتية والحيوانات مركبة من البسائط
عن مفاوتات الحاصلة في القابل المركب فلا يصح نسبة الحركتين الى نسبة الحركتين وكذلك
بزان تناهي القوة القوية انما يجري في قوة فاسدة وطبيعة حالة اذ كرناه عن جسم حلت فيه قوة
لا يحاذي لها فيه فتقتضيه بعض ذلك الجسم وذلك لانه متناه على سبيل منع ان التفاوت
بين حركتي الجسمين المقسوس انما هو بحسب التفاوت بين مقاومة طبيعتهما والتفاوت بين المقاومتين
انما بحسب التفاوت بين الطبيعتين ونسبة الطبيعتين على نسبة مقدار الجسمين واعلم ان حركة الدرجي

والى ذلك قد يشير الفلاسفة بناء على صلاحية تركيب القوى الجسمانية تأثيرها الفاعلية بالنسبة الى الكائنات
لا الى الحق تعالى ابداعا فلا يشتبهن عليك امر تراه فهم لغزا عن الهيولى والمحل المقوم بالمحال قال وما
لم يركب وجوده اذ هو تخيل القوة والمعدة بالتعقد ذات يكسبها باعتبار الحال فيه ابداعا صورة تلزم
وجود فاعل المحل وهو احد قول الحكماء ما يثبت على ارادة الهيولى الا الصورة وتثبت فكل ما كان كذلك فلا
ان يكون امره بعلة لا فيما ان يكون الهيولى علة الصورة او بالعكس والاول باطل لان المادة قابلة
للصورة فلا يكون علة لوجودها لاستحالة كون الشيء الواحد قابلا فاعلا فتحقق كون الصورة فلا يخلو اما ان
يكون علة مستقلة وذلك باطل لان الصورة والشكل لو صح معا الهيولى لتعذر على الشكل لانه يرتفع
المادة المقدم على ما مع الشيء مستقدم على ذلك الشيء فيستحيل كون الصورة علة مستقلة لها علم
بقي الا ان الصورة شرط لكشف او كلاهما علة للهيولى وهو امتنع فرد جزء فالمحل وهو محال ما قالوا
بانا لا نعلم كل مثلا رض لا بد لكم احدهما علة للاخر قال المتنبي بعض مثلا فين مع ان
احدهما علة للاخر لان سلمنا ذلك فلا نم الشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا فان قلت ذلك مما لم
يثبت فلو سلم فلا نم ان الصورة مع الشكل قال الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة بسبب اجتماع حدود
بالمقدار وتلك الهيئة متأخرة عن وجود ذلك المحدود وهو متأخر عن وجود مقدار الذي هو المحدود
وهو متأخر عن الجسم المتأخر عن الصورة لوجوب تأخر الكل عن جزئه ولو سلم فلا نم بان المقدم ما مع الشيء مقدم
على ذلك الشيء فانه ظاهر صحة القدم المعية ما سبق ان من جملتها لا يلزم علة ارادة الصورة مع الشكل
زمانا فان الهيولى على الشكل لا يمكن الزمان والا لم يكن ذلك لو لم يكن مع الصورة لم يثبت جزء الفعل
من قبل الهيولى لان جزء الفعل انما يجب على المعلول اذا لم يكن صالحا لتأثير الشيء في وجوده لان ما يحل فيه يرتبط
فقطعا لان الشيء ما لم يتشخص موجود في الخارج لم يكن حصول الشيء فيه لان وجود الذات في نفسها مقدم
على الامر المركب جملتها حلول شيء فيها لا يحتاج الى المحل هو مطلق الحال وطبيعة لا وجود الا عند
وجود المحل المتعين وقبل وجود المتعين لا وجود للطبيعة فلا تصور كونها جزء للعلة الفاعلية لوجودها بل كما عرفوا

واعلم ان تحليل الشيء في وجوده الى ما تحقق فيه بحكم ذلك بنسبة الى ذلك تصوره فهذا زوال عن المحل مع
بقاء علة الصورة لا يمكن بل زوال عن الهيولى مع بقائها ومعلوم بالبديهة ان الشيء لا يبقى بعد زوال الامر عما
في وجوده فالزائل ليس عن ذلك بان الحال الذي لا يحتاج في وجوده بل انما يتغير عن الصورة
بتغيرها هو وجود مجرد مستغن في وجوده عن الهيولى وجاز انها قول الاتصال او الانفصال اللازم
له فلا يلزم كل فيها فتح الحال يجوز ان يكون علة لوجود المحل والعاملة قوله الشيء ما لم يختص
موجود في الخارج لم يكن حصول الشيء فيه قلنا مسلم لكن لا يلزم منه الا ان يتوقف حلول الحال
على وجود المحل والاستحالة انما الحاج ان يتوقف وجود الحال على وجود المحل المتوقف على وجود الحال
وليس ذلك بلازم اما الشيء لا يبقى بعد زوال الامر محتاج في وجوده اليه فذلك اذا لم يخلف مثل الصورة
الجسمية اذا زال عن الهيولى يخلفها صورة اخرى تحل فيها وعلة وجود الهيولى ان الصورة الشخصية
المتعاقبة ولا يعنيها وتبدل الهيولى بقاء وهما بسبب ما لم يعلم متعاقبة زوال احدهما
وقيام معاقبها اخرى فان قلت انهم ادعوا ان الصورة تحاجب عن عوارضها المشخصة للهيولى
فلا يتصور كون الصورة المشخصة علة لها سواء كانت متعينة او غير متعينة قلت انهم ارادوا
بالعوارض المشخصة منها العوارض اللازمة لتشخصها اذا زالت يجوز ان لا تتشخص بعينه
لا العوارض التي يستفاد منها تشخصها كما لو قدر العبارة والا لكان غدوا العوارض المشخصة امورا كلية
يمكن استفادة التشخص منها كالاين والشكل المطلقين وغيرهما العوارض اللازمة لا تتشخص
والمحل المقوم بالحال السيمي لتشبيه الحال قلنا له وبالنسبة الى المركب منها مادة وزعم المحال
المقوم للمحل بالنسبة الى المركب منها صورة فظاهره العبارة لزوم المادة والصورة معنى القوة
المادية والصورية انما يطلقان على الصورة الهيولى والمقوم بالحال ليس الا الهيولى والمحل
المقوم للمحل ليس الا الصورة لكنك قد عرفت فيما سبق انهما مهما غيرهما الطواهر والاعراض
التي توجدها او الفعل اما القوة هو على الحال المقوم للمحل الكائن الا واحد الا الى الواحد استقل

معدوم المحل يشمل المحل بغيره فلا يكون بغيره معدوما وان الكل يستقل كان المجموع معدوما فكل
منهما فرض معدوم والحال فرض منع ولا ولا يلزم عدم الاستقلال بالمعدوم عدم المعدوم وقبول
المحل للحال اعني امكان حصول الحال في المحل والا يلزم الانقلاب والمكان جهة معتبرة
سؤال هو لم لم يكن كون القبول في اثبات المحل لا جزء الفعل كما ذكر المحل قوة لا يقبل شيئا
لم لم يجز عاد وان السقط لا يقبل الصورة الانسانية لم اذا امارات حسابها اجاب
بان القبول اعني امكان حصول الحال في المحل مستمر ابدا يختلف احواله ما يثبت في جميع
الاحوال لكن القبول قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا فان قبول السقط للصورة الانسانية
بعيد وقبول الحسل لها قريب فالمحل بعيد لم يكن هو قريب بعيد بعيد لاجل القبول والسبب
حصول قرب القبول بعد بعيد واستعدادات المحل استعدادا لا امور الحالية فيه
واعلم ان اعتناء من الحكماء في هذا المبحث كلهم فروع الهيولى والصورة والمعنى لما كان منكرا
لها كما سيجيء كان المناسب ان لا يذكر هذه المباحث الا ذكرا على سبيل العبث والانكار على
طريق الاثبات والاقرار والغاية قد يتوهم انها صورة لها اذ كثيرا يعبر العلة الغائية
لعلة الصورة العلة عند الكون الفاعل فاعلا او بتعلقها بغير مستقرا على الفعل فيه لاعتبار
بكون الغاية على المعنى الذي مر عن الفاعل معلولا في وجودها النوع للعلم فان وجود الغاية
في الخارج مترتب على وجود المعنى فالتقدم بحسب الوجود المتقدم والتوقف بحسب الوجود الخارجي
فلا دور فهذا معنى قولهم اول الفكر آخر العمل مقصود المحسوس على الشرر فيه وجدة ثم توجد
الجلوس على الشرر الغاية تابعة لكل واحد اي لكل فاعل فعل الفعل والاختيار فان الفاعل
انما يفعل الفعل لغرض اما القوة الحيوانية المحركة فغايتها الوصول الى المنتهى الحركات لا يصح
الصادر عن الحيوان لها مسار تجويز تحركا كذا والمبدأ القريب القوة المحركة المنشئة
عضلة العضو المبدأ البعيد هو الاجماع من القوة الشوقية الا بعد منه هو المقصود الملائم او

المنافر

المنافر فاذا ارتسم بالتخيل او التفكر صورة النفس تحرك القوة الشوقية لا لاجماع قوة القوة المحركة
في العضلات حتى انتهى الى المحرك وهو الوصول الى المنتهى هو الغاية القوة المحركة ليس لها غاية اخرى لكن
وهو ان الوصول الى المنتهى قد يكون غاية للقوة المحركة القوة قد لا يكون بل يكون لها غاية اخرى لكن
يتوصل اليها بالوصول الى المنتهى مثل الدول للانسان بالهرب عن الضرر في موضع وكل ضرر نفسه
ضرر موضع او كاشتياق الى المقام محرك لكونه ثبت محركة القوة الشوقية نفس انتهى اليه
تحريك القوة المحركة وهذا التالي الانسان قد يكون نفسه ضرر لغاية لقد يكون المساوي محركا
لا لكن الذي يصادفه فيتحرك لان ذلك الكل لا لكون النفس انتهى الى المحرك لنفس على القوة الوهمية
بل هو يحكم بشيء يحصل بعده صدور الصدق مع تعبير الغاية بين حال الوهمي المحرك والشوقي فان لم
يحصل على القوة الشوقية بعد الوصول المحرك بطبيعته لا القوة الشوقية اذا لم يحصل للقوة المحركة
غاية لها والا يحصل على القوة الشوقية فهو يدركه ان المبدأ هو المتفكر الاعادة ذلك المبدأ هو
الحال مع تخلي ملكة نفسانية كالبحث بالبداهة فهو يدري كان المسئلة هي الحصل مع ملكة نفسانية
جواب كانت الى اعتبار صدق الكاذب المبدأ الوصول وهو غير انفسهم بحسب الى اعتبار
لا طبيعيات الحكماء يطلقون الغاية على ما يتادى اليه الفعل لا لم يكن مقصودا اذا كان بحيث
كان الفاعل محل الفعل لذلك الفعل بعد الفعل بعد المعنى يعم العلة الغائية لا لاعتبار المشتق
للطبيعيات عاية ما يتادى اليه الامور لا مقصودا لكن اثبتوا الاتفاقيات الى الاسباب الاتفاقية عاية
ما يتادى اليه الفعل كان ماتية لها اذ ليس الكل الفعل سببا غاية ما يتادى هو الغاية الفاعلية
ومنهم من انكر الاتفاقيات ليس بان الفعل الكل من مستجمعا لجميع الجهات المغايرة المبادي كان
التادي الى الفعل مسببا غاية ما يتادى هو الغاية اتفاقية ومنهم من انكر الاتفاقيات
مستدلا بان الفعل الكل من مستجمعا لجميع الجهات المتغيرة المبادي كان التادي الى الفعل مسببا
وغاية ما يتادى هو الغاية واجبة ان لم يكن مستجمعا لها اذ كثير المبادي فلم يكن ههنا سبب اتفاقي ولا

عاد الفاعل والجواب ان الميل كما هو في تحقيق الذي هو بالفعل غير المبادي فان انتفاء
المانع ومستعد القابل متحققين مع انه ليس شيء منهما غير ذاته فالمبادي ترك الفاعل
بعض هذه الامور للكفاية كما مساويا للقوة التي هي الكفاية اي الكفاية اي اجابة والمشيئة بالسبب الفاعل
وما تاري موارد الفاعل الا تفاوت واذا اعتبرنا ذلك السبب مع جميع الجهات المعتبرة وما
كان سببا ذاتيا بالسبب الغير مرجحة ذاتية فمثال ذلك لم يجز موضعا فيفعل لا اكثر فان
الحجر خشب موجود لسببا ودون الكثرة اما ولا اكثر فاذا لزم كان سببا الفاعل فيما دكان وجود
الكثرة عاد الفاعل واذا اعتبر مع الحجر كونه في موضع يلزم الكثرة كونها منتهيا الى الامور الكثيرة مع سلامة
الحاكم كان الحجر مع الشرائط سببا ذاتيا لوجود الفعل مطلقا سواء كان فاعلا او قادرا او موجبا
او غاية فيكون بسيطة فالفاعلية كطباع المبسائط الحجر والمادية كهيولياتها والصورية كصورها
والغائية كحصول الكمال منها بالامكان الطبيعي فيكون مركبا فالفاعلية كالجوهر العقل والصورة بالنسبة
الى الهيولى اي مادام الصورة متحركة الفاعل الهيولى والمادية كالنوع الاخير الذي هو الصورة لا كتاب
والصورية كالصورة الانسانية المركبة من عناصر الى والغائية كحركة شيء الى المتاع والفاعل بالنسبة
الى القوة القريبة الى كل واحد من العلل او بالقوة الفاعلية كالطبيعة بالنسبة الى الحركة وحال حصول
الجسم متحركا الطبيعي والمادية كالنطفة بالنسبة الى الانسان والصورية كصورة الماء حال كونه صورة
ملابسة لصورة الهواء والغائية كالفاعل بحيث قبل حصوله او بالفعل الفاعلية كالطبيعة حال كون الجسم متحركا
الى الكمال الطبيعي المادية كالمنى بالنسبة الى الانسان والصورية كصورة الماء حال كونه نطفة والغائية
كالغاية حال كونه بالفعل والفاعلية كالعقل والغاية كالعقل واحد منهما الا حسب الاعتبار فالفاعلية الحقيقية
كالفاعل بالبيت والمحركة كهذه النار والمادية كالنطفة والمحركة كهذه النطفة والمادية كالنطفة والغائية
والمحركة كهذه النطفة الكذا في سائر الاجزاء الاول اذا اعتبر العلة الذاتية يطلق على ما هو علة حقيقية بالكسر
ما هو حقيقة العلة الموضوعية يطلق تارة على ما هو علة حقيقة فان اشتهر اذا اقترن بالعلة

بالنسبة

الحقيقية

الحقيقية فانه صحيح لاطلاق اسمها عليه بالنسبة على غيره التابع او ان يشتهر بالمعلولية كذلك فان العلة
بالنسبة الى ذلك الشيء المقترن بالمعلول السيء على غيره كالسم نبات بالنسبة الى الروح فان
السم نبات ليس هو الصفة الموجبة البدن الموجبة لاجزاء الساذجة التي في البدن عن تجويده فعلى الى
المانع عنها ردية يطبعها فاعل الصادر عن غيره اجزاء الساذجة في البدن اي البرودة على الوجه على
ما يقتضيها ثم يرتاح نفعها وهو السم نبات والمادية الموضوعية كالخشب للسرير اذا اتحد مع مسئلة الباقي
مثل ما ان اتخاذ تشبيه تارة غير والصورة الموضوعية لصورة السرير اذا اتحدت مع بعض عنها
والغاية الموضوعية كتراب المتاع مثلا بالنسبة الى الفخار اذا كان الفخار مثلا لحصول الظرف تراب
المتاع يقوم والبنا كل منهما اما عامة او خاصة فالعامة الاولى الحقيقية كالفاعل الذي هو جوهر للبناء والنجار
في العلة الحقيقية كالبناء وكذلك سائر العلل والبعد كل منهما اما قريبة او بعيدة فالفاعل الموضوعية
كالفخرية بالنسبة الى الفخار والبعيدة كالاحتقان مع الامتلاء بالنسبة الى الحمى وهو العباس
سائر العلل والبعد كل منهما اما مشترك او خاصة فالفاعلية المشتركة كبناء الواحد لبيوت متعددة
واما خاصة كبناء الواحد لبيت واحد على العباس سائر العلل والعدم حادث الزماني
من المبادي الزمانية فان لما هو علة الوجود الحادث والفاعل الطبيعي يعني الوجود والعدم
واحد لان المستجمع لجميع ما توقف عليه الاثر ان كان موجودا فقد وجد الاثر وان كان معدوما
فقد عدم الاثر فالفاعل بالنسبة الى طرف الوجود هو الفاعل بالنسبة الى طرف الوجود بعينه الفاعل
بالنسبة الى طرف العدم لكن وجود الاثر متعلق بوجوده وعدمه متعلق بعدمه ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم
ان اثبت كون وجود شيء العدمي لا يجوز لانه لم يثبت لما علم الموضوع هو المحل المستعد عن حال
كالمادة وهو المحل المقوم بالحال فان كل واحد منهما ادراكه بالنسبة الى شيء مغاير من حال وانتقاد
الاثر الى الموثر انما هو واحد طرفا في وجوده او عدمه فقد يتقدم الموثر ثم يحصل المادة الموجودة
او المعدومة لانه يخصها لك المادة فلا مغايرة بين المادة نفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما

احدهما مجعول والاخری مجعول الیها واسباب الماهیة غیر اسباب الوجود وقد سبق فی المعلولیة
والتصور یستحیلان بعلة والاخر یمکن ان یجتمع الفاعل والغایة یستحیلان علی الوجود والابداع
للعدم ثم ثبت لما عرف من التکلم نسبة یطلق الوجود والعدم علی التساوی فاتصافه بکل منهما
یحتاج سببا والا یرجح من غیر مرجح وکذا الی الحرکة لیس لازم العدم الحرکة الیه مسبب وعلی لما تقدم
بعض المتاخرین ثم العدم اولا بالعرض للسالک الحرکة الزمان والزمان یدل علی امتناع البقاء
علیها لا یخفی وقوة ذلک لانه لو بقیت فلا حاجة الی سبب وقد سبق ثم الممکن لا یکون احد طرفیه اولی به
لزم امتناع البقاء لمنع امتناع الاجتماع اجوابه تحقیق ذلک وعلی تقدیر الاولویة لا یخفی ذلک عند ولویة
فی اثر علی ما سبق یلزم العلل المعدة ما یورث مثل الفضل الحرکة الی المنصف والمورث الحرکة
اما الحرکة لا فوق الموجب لا الحرکة الی الاسفل والاعداد مرتب کالاعداد الجنس بالنسبة الی الکثرة
لانه زاید وبعید کاعداد الخطوط بالنسبة الی الهادم العلل الوضعیة ما هی معدة بمعنی ان بعض العلل الفاعلیة
الوضعیة کم علة معدة ذاتیة بالنسبة الی ما هی علة علة عرضیة وفان شرب السم تمرضا علة فاعلیة
عرضیة یحصول البرودة مع انه علة معدة ذاتیة

یحصول البرودة ثم الجعل الاول

شرح التجرید ۱۹۹
۱۹۹

چهاردهم از ربیع الاول

الحکم بعدرت
العالی
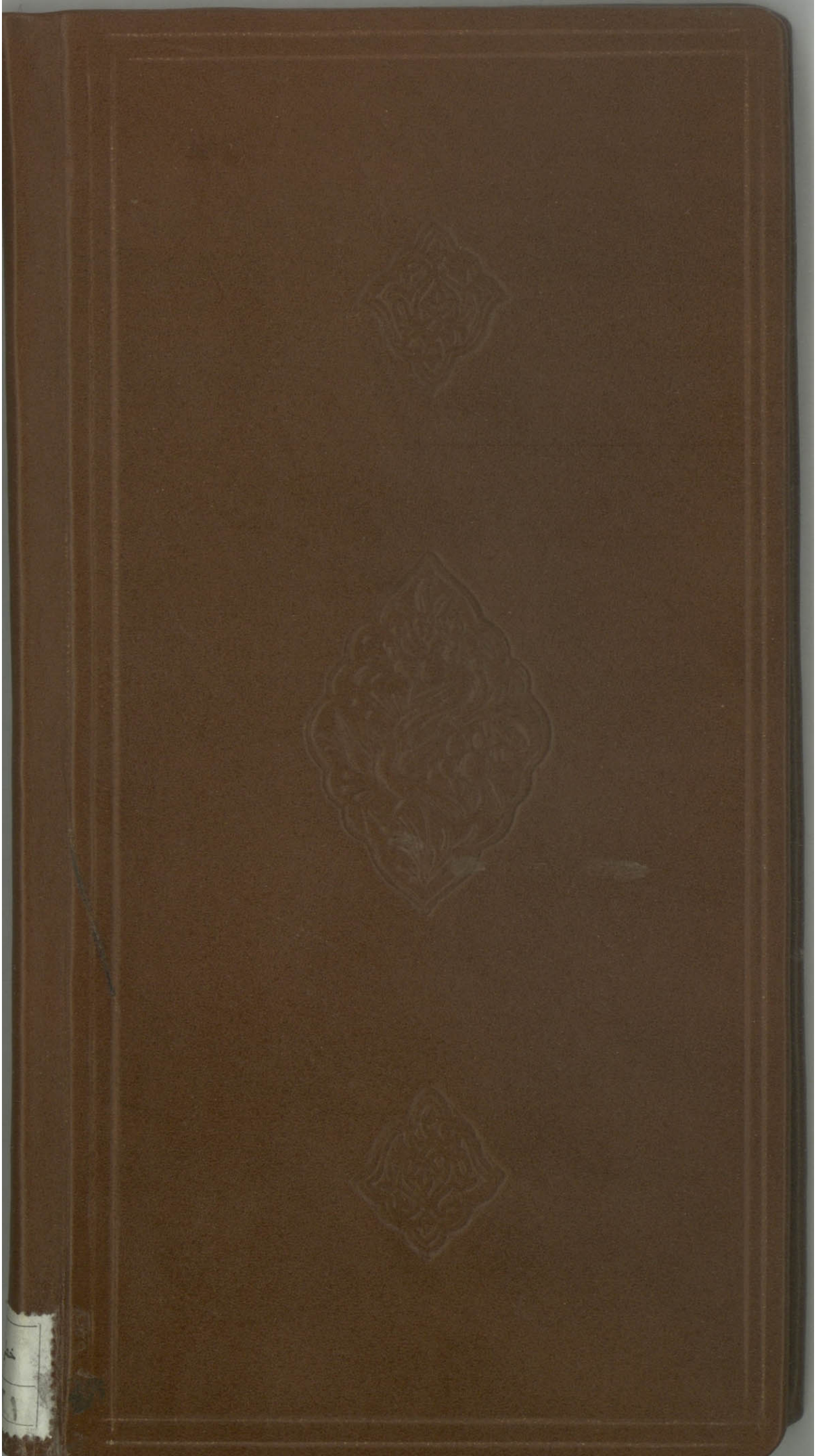
۷۷,۵,۱۲